أحكام الميراث
في الفقه الإسلامي

تأليف
الدكتور
محمد فوزي عدلي السرجاني
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

دار الفكر العربي للطباعة
لصاحبه: محمد عبد الرازق
٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون: ٩٣٤٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١)).

---

(١) سورة النساء الآية ١١ ، ١٢

وَقولهُ تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١)).

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد : فإن الله عز وجل اختار الشريعة الإسلامية ، لتكون خاتمة الشرائع السماوية ، ورضيها للناس كافة فى مختلف العصور والأمصار ، لتكون دستور حياتهم ، وسبب صلاحهم . . وطريق سعادتهم فى الدنيا والآخرة

وإن الشريعة الإسلامية قد زفت إلى بنى الإنسان السعادة والصلاح ، إذ هى نظام العدل ، والميزان الحق ، وتنزيل رب العالمين . . ولقد تولى الحق تبارك وتعالى تنظيم الكون ، فوضع الأحكام والقواعد التى تنظم العلاقة بين الأفراد والجماعات ، ومن جملة ما نظمته الشريعة الإسلامية ، أحكام المواريث ، فقد بينها سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم حيث أورد فى سورة النساء ثلاث آيات توضح تحديد الورثة ، وبيان أنصبتهم ، وكيفية توزيع التركة عليهم . . كما جاءت السنة المطهرة ، فوضحت ما أجمل ، وورثت بعض الأصناف كالجدة .

وقد دفعنى إلى الكتابة فى هـــذا الموضوع ، وإبرازه على مسرح الوجود ، رغم علمى بأنه كتب فيه كثير ، إلا أن أغلب هذه الكتابات كانت تنتمى إلى مذهب معين ، فأردت أن أكتب فيه ، جامعاً للمذاهب ، والمسائل المختلف فيها . . مبينا دليل كل . . ومتمسكا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم[1] ، تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض ،

---

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده - انظر : مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٣ ، سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٨١ .

وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة ، فلا يجدان من يقضى بينهما »...ويقول عمر رضى الله عنه (١) « إذا تحدثتم فتحدثوا فى الفرائض وإذا لهوتم فالهوا فى الرمى »

لذلك : اخترت أن أكتب فى هذا بأسلوب سهل فى عبارته ، دقيق فى معناه حتى يستوعبه القارىء ، ويقبل على قراءته بشغف ، وبذلك تتحقق الغاية التى قصدناها

ولقد بذلت جهدا ، وحرصت كل الحرص على تحرى الصواب ، فأسأل الله أن أكون قد أصبت (٢) ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،

وقد تناولت ذلك كله فى مقدمة ، وأربعة أبواب :

أما المقدمة فقد خصصتها لأمور سبعة هى :

١ — التعريف بالفرائض والميراث...

٢ — أدلة مشروعية الميراث ...

٣ — الحث على تعلم الفرائض وحكمه ...

٤ — حكمة مشروعية الميراث...

٥ — نماذج من نظم المواريث فى الأديان والنظم السابقة على الإسلام

٦ — نموذج الإسلام فى تشريع المواريث ...

٧ — الحقوق المتعلقة بالتركة ...

وأما الباب الأول فقد جعلته فيما يتوقف عليه وجود الإرث واستحقاقه ،

الباب الثانى فى أنواع الورثة وكيفية توريثهم

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣ .

(٢) سورة هود الآية ٨٨ .

الباب الثالث في العوامل المؤثرة في الأنصبة ،وأصول المسائل وتصحيحها .

الباب الرابع في الإرث بالتقدير .

وأسأل الله العظيم أن يوفقني لما فيه الخير .. وأن يجنبني الرياء ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ... إنه سميع مجيب الدعوات ؟

د / محمد فهمي السرجاني

القاهرة في سنة ١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ

مقدمة

الأمر الأول : تعريف الميراث :

يطلق على هذا الفن علم الفرائض ، كما يطلق عليه علم المواريث ، وهذا يتطلب منا أن نوضح معنى كل ، لأن كل علم لا يتميز فى نفسه عن بقية العلوم إلا بتعريفه ، حيث إن المجهول من الوجوه لا يمكن طلبه .

(ا) تعريف الفرائض : الفرائض جمع فريضة ، بمعنى مفروضة ، أى مقدرة ، لما فيها من السهام التى قدرها الله سبحانه وتعالى ، وأنزلها ، وبينها فى كتابه ، وأوجبها لهم عطية منه ، وأحلها فغلبت على غيرها ، وسمى هذا العلم بالفرائض ، لأن الله تعالى قدره بنفسه ، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وقد بين نصيب كل واحد بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فإن النصوص القرآنية جاءت بها مجملة ثم جاءت السنة وفصلتها(١) .

فالفرض فى اللغة يطلق على معان عدة منها : —

(ا) التقدير : يقال : فرض القاضى النفقة ، أى قدرها ، قال تعالى(٢): « فنصف ما فرضتم » أى قدرتم .

(ب) القطع : ومنه قوله تعالى : (٣) « نصيبا مفروضا » أى مقطوعاً .

(حـ) الإنزال : ومنه قوله تعالى «(٤) « إن الذى فرض عليك القرآن »

---

(١) تبين الحقائق جـ ٦ ص ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٧ .

(٣) سورة النساء الآية ١١٨ .

(٤) سورة القصص الآية ٨٥ .

أى أنزله .

(د) التبيين : قال الله تعالى(١) « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » أى بينه .

(هـ) الإحلال : أى الإباحة قال تعالى(٢) : « ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له » أى أحل .

هذه هى بعض المعانى التى تطلق على الفرض، ولكن الظاهر أنه حقيقة فى التقدير مجاز فى غيره ، أو أنه مشترك فى هذه المعانى ، واستعماله فى التقدير أكثر (٣)

أما فى الإصطلاح : فالفرائض هى نصيب مقدر شرعا للوارث(٤)... أما علم الفرائض فهو الفقه المتعلق بالإرث ، ومعرفة الحساب الموصل إلى ذلك ، ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذى حق(٥) .

فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث ، من حيث بيان من يرث ، ومن لا يرث ، وعن أسباب الإرث وشروطه ، وموانعه .. وعن أحوال من يرث انفرادا واجتماعا .. الخ . ،ومن الحساب الذى يتوصل به إلى

---

(١) سورة التحريم الآية ٢ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٨ .

(٣) جاء فى حاشية الرشيدى بهامش نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢ :

فيجوز أن يكون الفرض حقيقة فى هذه المعانى ، أو فى القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظى أو بالتواطؤ ، وأن يكون حقيقة فى القطع .

(٤) حاشية القليوبى ج ٢ ص ١٣٤ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢ .

(٥) شرح روض الطالب ج ٢ ص ٢

معرفة مايخص كل وارث من التركة(١).

(ب) تعريف الميراث : يستعمل لفظ الميراث تارة بمعنى المصدر ، فيقال ورث ورثا ووراثة ، وإرثا وميراثا(٢) ، وهو بهذا الاستعمال يطلق على معنيين .

١ — البقاء : ومنه سمى الله تعالى الوارث ، أى الباقى بعد فناء خلقه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (٣) « اللهم متعنى بسمعى وبصرى ، واجعلهما الوارث منى »

٢ — الانتقال : أى انتقال الشىء من شخص لآخر ، سواء أكان الانتقال حسيا كانتقال المال ، أم معنويا كانتقال العلم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (٤) : العلماء ورثة الأنبياء .

كما يستعمل بمعنى اسم المفعول ، أى الشىء الموروث ، وهو ما يتركه الميت ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » أى على بقية من بقايا شريعته .

وشرعا : يطلق على المعانى التالية : —

١ — علم الميراث . أى القواعد الفقهية ، والضوابط الحسابية ، التى

---

(١) وقد عرفه الحنفية بأنه — علم بأصول من فقه ، وحساب تعرف حق كل من التركة . أى قواعد وضوابط يعرف بها قدر ما يستحقه كل واحد من التركة . حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٥٧ ، وعرفه المالكية بأنه : ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة . الخرشى جـ ٨ ص ١٩٥ وعرفه الحنابلة : العلم بقسمة المواريث . الاقناع جـ ٣ ص ٨١ .

(٢) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٣٥ ، مختار الصحاح ص ٧١٦

(٣) رواه الحاكم والترمذى . انظر الفتح الكبير جـ ١ ص ٢٤٥ .

(٤) رواه ابن النجار عن أنس . انظر : الفتح الكبير جـ ٢ ص ٢٥١ .

يعرف بها نصيب كل وارث من التركة على الوجه الذى شرعه الله سبحانه وتعالى .

٢ ــ المال الموروث .

٣ ــ الوراثة : أى كون الشخص مستحقا نصيبا فى تركة المتوفى .. وهذا المعنى هو الذى نقصده من هذه الدراسة.

الأمر الثانى : أدلة مشروعية الميراث : (مصادر التوريث) :

الميراث مشروع وثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع واجتهاد الصحابة.

فالكتاب : قوله تعالى [1] : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... إلى قوله تعالى (والله عليم حليم) .

وقوله تعالى : ([2] يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ...) إلى قوله تعالى : (والله بكل شىء عليم) .

والمتأمل فى هذه الآيات الكريمة يرى أن الله سبحانه وتعالى ، قد اهتم ببيان الميراث ، وفصله تفصيلا دقيقا محكما ، تناول فيه الجزئيات بالتفصيل ، ولم يتركه للسنة كما فعل فى أغلب الأحكام ، حتى لا تكون التركة محل نزاع وشقاق بين أفراد البيت الواحد ، لأن المال سبب الخلاف والتناحر بين الناس قال تعالى ([3] وتحبون المال حبا جما) من أجل ذلك تولى سبحانه وتعالى بيانه بالتفصيل حتى يقطع أسباب الخلاف بين الورثة .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

(ا) ما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : [4]

---

(١) سورة النساء الآيات ١١ ، ١٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٣) سورة الفجر الآية ٢٠ .

(٤) سنن الدارمى جـ ٢ ص ٣٦٨ .

الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر .

(ب) ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « (١) ورث جدة سدسا » .

(ج) ما رواه أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (٢) لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

(د) وقوله صلى الله عليه وسلم (٣) ، إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى نبي مرسل ، ولا إلى ملك مقرب ، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على مشروعية الميراث ، وأجمعت على أن الأخت لأب كالشقيقة عند عدمها ، وجعل الأخ لأب كالشقيق عند عدمه ، وابن الابن كالابن عند عدمه إلى غير ذلك من الحالات التى أجمعوا عليها .

وأما الاجتهاد : فيتمثل فى أمور اختلف فيها الصحابة ، كاجتهاده فى العول ، والرد ، وميراث الأرحام .

الأمر الثالث : الحث على تعلم الفرائض وحكمه :

لقد احتل علم الفرائض مكانة بارزة ، ومنزلة سامية فى الفقه الإسلامى ، حيث إنه من أشرف العلوم ، ومن أجل ذلك جاءت النصوص التى تحض على تعليمه وتعلمه ، وتبين فضله ، وتبرز مكانته (٤) ، حتى لا يتشاغل الناس

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩١٠ .

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩١٢ .

(٣) رواه أبو داود والبغوى فى معجمه والطبرانى ، والدارقطنى بلفظ ولم يرضه . انظر : سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ١٣٧ .

(٤) حكى ابن الوليد بن مسلم أنه رأى فى منامه أنه دخل بستانا فأكل من ثمره =

عنه بعلم ما هو أعم من عبادتهم المترادفة ، أو معاملاتهم المتصلة ، فيؤدى ذلك إلى إنقراض الفرائض[1] ، من هذه النصوص ما يلى :

(ا) ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ([2] يا أبا هريرة تعلموا الفرائض ، وعلموها ، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتى » .

(ب) ما رواه أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ([3] تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان على الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما .

فقد جعله صلى الله عليه وسلم نصف العلم ، وذلك لتعلقه بالموت المقابل للحياة ، وقيل النصف هنا المراد به الصنف كما فى قول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع

أو لأن أسباب الملك نوعان : اختيارى وهو ما يملك رده كالهبة ... وقهرى وهو ما لا يملك رده وهو الإرث [4] .

= إلا العنب الأبيض ، فقصه على شيخه الأوزاعى فقال تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض فإنها جوهر العلم .

(١) تبين الحقائق جـ ٦ ص ٢٢٩ ، الحاوى للماوردى جـ ٧ ق ٩١ ، المغنى جـ ٣ ص ٢ .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك . انظر سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠٨ ، الفتح الكبير جـ ٢ ص ٣١ .

(٣) رواه الحاكم وصحح إسناده ، انظر : مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٢٣ ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢ .

(٤) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٣ .

(ج) ما رواه عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم[١] العلم ثلاثة ، فما وراء ذلك فهو فضل . آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة .

ولم يقتصر الاهتمام بالفرائض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل جاء الصحابة رضوان الله عليهم ، واهتموا بهذا العلم اهتماماً كبيراً حتى يروى أن الخليفة عمر بن الخطاب ذهب بنفسه إلى بلاد الشام ليعلم الناس الفرائض .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه[٢] ، إذا تحـــدثتم فتحدثوا فى الفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا فى الرمى ،

واشتهر من الصحابة بعلم الفرائض أربعة على ، وابن عباس ، وزيد ، وابن مسعود واختـــار الإمام الشافعى مذهب زيد بن ثابت[٣] ، لأنه أقرب إلى القياس ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم[٤] : (أفرضكم زيد) وفى رواية أعلم أمتى بالفرائض زيد بن ثابت[٥] .

---

(١) رواه داود وابن ماجه والحاكم . انظر : الفتح الكبير ج ٢ ص ٢٥٠ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢١ ، سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٦٧ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣ .

(٣) قال الشافعى : وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض ، الأم ج ٤ ص ١١ .

(٤) رواه الحاكم عن أنس ، انظر : كشف الخفـــاء ومزيل الألباس ج ١ ص ١٦٨ .

(٥) قال الماوردى واختلف الناس فى تأويل قوله ﷺ أفرضكم ، أو أعلم أمتى بالفرائض على أقاويل : ١ — أن النبى ﷺ قال ذلك حثا لجماعة الصحابة على منافسته ، والرغبة فيه كرغبة زيد ، لأنه كان منقطعا إلى الفرائض بخلاف غيره . ٢ — أنه قال ذلك له تشريفا ، وإن شاركه غيره فيه ، كما قال : أقرؤكم

وقال عمر بن الخطاب رضى عنه فى خطبة له : من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت .

حكمه : بعد أن عرفنا مدى الاهتمام بعلم الفرائض ، فإننا نبين حكمه فنقول بأنه فرض كفاية . بمعنى أنه إذا تعلمه البعض سقط الإثم عن الآخرين ولو تركه أهل بلد أثموا جميعا .

الأمر الرابع : حكمة مشروعية الميراث :

الإسلام كشأنه دائماً فى جميع التشريعات ، يهتم بإصلاح الأسرة . إذ فى صلاحها صلاح المجتمع كله ، لذلك نجده قد أحكم الروابط بين أفرادها ، وقوى أواصر المودة والمحبة بينهم ، لذلك جعل ما يتركه الإنسان من مال وعتاد بعد وفاته ، لأحب الناس إليه ، وأكثرهم تعلقا به ، وتعاونا معه ، ليدوم الوصال والائتلاف بين أفراد الأسرة الواحدة بفضل الحنو عليهم ، وشدة الميل إليهم ... فلو لم يفعل ذلك ، لما سعى الإنسان إلى تحصيل المال . ولما بذل الجهد والعرق فى جمعه ، لأنه يعلم بأن له أجلا محدوداً ، وأنه سيترك ماله للدولة . وفى تلك الحالة يكسل ولا يجد فى الكسب إلا بقدر ما يكفى يومه . حتى لا يبقى بعد وفاته شىء تأخذه الدولة .

ولكن الإسلام بتشريعه الميراث على الوجه الذى سنذكره ، جعل

= أبى ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ .. وأصدقكم لهجة أبو ذر .. وأقضاكم على .. ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض ، وبالحلال والحرام ، لأن ذلك من جملة القضايا ... ٣ — أنه اشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيد ، ولو كان ذلك على عموم جماعتهم ، لما استجاز أحد منهم مخالفته ... ٤ — أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية به ، وحرصا عليه ، وسؤالا عنه ... ٥ — أنه قال ذلك ، لأنه كان أصحهم حسابا ، وأسرعهم جوابا انظر : الحاوى جزء ٧ المواريث ق ٩٢ مخطوط .

الإنسان يسعى، لتحصيل المال، وبذل الجهود المكثفة فى تكثيره، والمحافظة عليه، لأنه سيئول فى النهاية لأعز الناس، وأقربهم إلى قلبه، وفى هذا عمار للكون، وحفز للهمم، ودفع لمسيرة الحياة حتى يكد الإنسان ويسعى، لأنه يدرك إدراكا جازما بأن ثمرة عمله، إن لم تفده هو، فإنها ستعود إلى أقرب الناس إلى قلبه، وأحبهم إلى فؤاده، الذين يسعى دائما إلى إسعادهم، وإلى مصالحهم.

وبذلك نستطيع القول بأن الإسلام عندما شرع الميراث قد راعى فى ذلك مصلحة الجماعة والأسرة، كما راعى فى ذلك حق الميت نفسه، وجعل الإرث مظهراً من مظاهر التكافل فى محيط الأسرة، حيث يشعر الفرد بأن جهده الشخصى سيعود أثره على ذوى قرابته وخاصة ذريته، فيدفعه ذلك إلى مضاعفة الجهد.

الأمر الخامس: نماذج نظم المواريث فى الأديان والنظم السابقة على الإسلام.

التملك غريزة فطرية فى الإنسان، ولذا جد واجتهد، وبذل كل الطرق، واستثمر عقله وبدنه فى تحصيل المال ... ولكنه لما كان يعلم بأن له نهاية ... كان لابد له من أن يبحث عن خليفة يخلفه فيما يملك طبقاً للغريزة البشرية لذلك كان الميراث نظاما فطريا عرفته جميع النظم والحضارات ... وفى هذا البحث سنلقى ضوءاً خافتا على بعض الأنظمة التى سبقت الإسلام ... ثم نلقى ضوءاً ساطعاً على النظام الإسلامى، حيث إنه لب الموضوع، ولنقف على عـــدالة التشريع الإسلامى وسموه ...

أولا : الميراث عند قدماء المصريين :

كان قدماء المصريين إلى الأسرة الرابعة والعشرين[١] هم المالكون للأراضى والأموال ولا يحق لأفراد الشعب أن يتملكوا الأعيان ، وإنما يتملكون المنفعة فقط[٢] ، ولذلك نجد أن نظام الإرث عندهم فى تلك الحقبة من الزمن . هو أن يحل الابن الأرشد محل أبيه فى زراعة الأرض ، ولا يتميز بشىء عن بقية أفراد الأسرة . بل الجميع سواء . . . ولذلك كانوا يعيشون فى أسرة واحدة شركاء فيما تنتجه الأرض .

ولما جاء نجود . . وهو من أفراد الأسرة الرابعة والعشرين أباح لأفراد الشعب حق تملك العين والمنفعة للأراضى . . وتبع ذلك أن منحهم حق توريثها لمن بعدهم . فكان نظام الإرث منذ ذلك التاريخ يكون لأولاد الميت بالتساوى فيما بينهم بلا فرق بين ذكر وأنثى . . . وكان للزوجة نصيب فى تركة زوجها ، وكذلك عرفوا أن الأم ترث ، والأخ والأخت والعم والعمة ، والأخوال والخالات . . . كما عرفوا نظام ميراث ابن الابن الذى توفى أبوه فى حال حياة والده ، وأن يحل محله فى الميراث . .

ولكننا فى الحقيقة والواقع ، لم نعثر على وثائق تبين لنا مقدار الأنصبة . وإن كان قد عثر على بعض العقود التى تفيد أن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر . بجزء يسير وذلك بتنازل أخته عنه نظير تعبه .

ثانيا : الإرث عند الرومان . إن التاريخ يحدثنا أن الرومان فى أول عهدهم كانوا من البدو ، وكانوا يميلون إلى العسكرية ، ولذلك ،

---

(١) التى حكمت مصر سنة ٧٢١ ق م .

(٢) تاريخ القانون د/ صوفى أبو طالب ص ١٦٨ ، تاريخ مصر القديمة سليم حسن ج ٢ ص ٥٠٣ .

فإن نظام الإرث خضع لميولهم ورغباتهم ، ونستطيع أن نقول بأنه مر بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: كان على رب العائلة أن يختار خليفة له من بعده ، ليخلفه فى القيام بما عليه من الحقوق القومية ، ورئاسة العائلة ، ولايشترط فى الخليفة صلة قرابة معينة ، بل يشترط موافقة القبيلة عليه ، وإلا اختارت القبيلة الخليفة ، وعلى ذلك إذا مات رب العائلة خلفه خليفته فى تركته(١) .

المرحلة الثانية: لقد تطور الأمر إلى أنه على رب العائلة أن يبيع كل ما يملك إلى الشخص الذى يرغب انتخابه خليفة له .. فإذا تم البيع صار المشترى منذ ذلك التاريخ هو المسئول عن هذه العائلة ، والمالك لها ، لا فرق بين المال والأولاد .. ولكنه بتطبيق هذا النظام وجد أن به حرجا ومشقة ومذلة على رب الأسرة الحقيقى (البائع) فعدل هذا النظام وأصبح لا يسرى هذا الحق إلا بعد وفاة رب العائلة .

المرحلة الثالثة: ظل الميراث عند الرومان هكذا إلى أن جاء غسطنيانوس(٢) ، فأصدر أوامره بإلغاء هذه النظم ، وجعل الميراث يقوم على القرابة التى حصرها فى جهات ثلاث على النحو التالى :

(ا) جهة الفروع: ترث هذه الجهة كل طبقة ذكورها وإناثها بالتساوى فيما بينها بلا فرق بين ذكر وأنثى .. ولا يدخل الحجب هذه الجهة .. بل يحل ولد من مات من أولاد المتوفى محله .. ومن ثم فلا يحجب الأقرب الأبعد .

(ب) الأصول: (الأب والأم والأجداد والجدات) وميراث هذه الجهة

---

(١) قصة الحضارة ، تعريب محمد بدران ص١١٩ ، مبادىء القانون الرومانى د/ البدراوى ص ٢١٠ . الميراث المقارن د/ الكشكى ص ٨ . أحكام الأسرة فى الإسلام د/ سلام مدكور جـ ٤ ص ١٨ .

(٢) فى المدة من ٥٤٣ — ٥٤٧ م أى قبل الإسلام بقليل .

مشروط بعدم وجود الفرع .. وأن الأقرب منهم يحجب الأبعد ، ويشترك الأخوة الأشقاء مع أقرب الأصول فى الميراث . . . فإنهم يحجبون الإخوة لأب . . . ويرثون بالتساوى بلا فرق بين أب وأم أو أخ أو أخت .

(ح) الحواشى : وميراث هذه الجهة مشروط بانعدام الفرع والأصل والأخوة الأشقاء ، فإن وجد واحد من الحواشى أخذ التركة كلها . . . وإن تعددوا ، فإن اتحدت الدرجة ورثوا جميعا بالتساوى فيما بينهم ، وإن اختلفت الدرجة حجب الأقرب منهم الأبعد[1] .

ثانيا : الميراث عند قدماء اليونان : استقر فى أذهان قدماء اليونان فكرة تخليد العائلة ، وعبادة الأسلاف ، كما أنهم كانوا يعيشون فى حروب وغارات متصلة . فكان لكل هذا أثره فى الميراث ، حيث أنهم قصروا الميراث على الذكور فقط ، وحرموا النساء وكذلك الرجال الذين يتصلون إلى الميت عن الأنثى من الميراث فحرموا بنات الميت وأولادهم ، والإخوة لأم ، لانتمائهم إلى الميت عن الأنثى .. ولقد قام نظام الميراث عندهم على نظام الوصية ، حيث يقوم رب العائلة بالوصية لأى ذكر ليخلفه بعد وفاته فى كل ما يترك . ويتم ذلك أمام الجمعية الملية . التى تحكم بصحة الوصية مالم يعترض أحد على هذه الوصية . فإذا مات رب العائلة ، انتقلت تركته إلى الموصى له ، ويصبح هو المهيمن على الأسرة ، يتصرف فى أموالها وأفرادها كما يشاء ، حتى أنه يكون بيده أن يزوج من شاء من أفراد الأسرة ويمنع من شاء . ثم بعد فترة من الزمن حدث تطور فى هذا النظام فأصبح للأقارب عن طريق النساء حق معين فى الميراث عند عدم وجود أحد من

---

(١) انظر : مدونة جستنيان ص ١٣٠ وما بعدها ، الميراث المقارن د/ الكشكى ص ٥ ضوابط الإرث د/ أحمد عطية ص ٣٤ وما بعدها .

العصبات ، فأضحت الأخت ترث نصيب أخيها عند عدم وجوده، والبنت ترث نصيب الإبن عند عدم وجوده . ثم بعد ذلك استحدثوا فكرة جديدة وهى رب العائلة عندما يريد أن يزوج ابنته يعطيها شيئا من أمواله حتى تستعين به على تكاليف الحياة ، وليعوضها بهذا المبلغ عن حرمانها من الميراث . وأن رب العائلة إذا مات ولم يترك سوى بنت ، فإنه يتعين عليها إذا تزوجت وأنجبت ذكرا أن تكتبه باسم أبيها حتى يرث تركته وتصبح هى ناقلة للميراث فقط ولا تستحق منه شيئا(١) .

رابعا : الميراث عند اليهود : لقد عرف اليهود بحبهم الشديد للمال ، وحرصهم على عدم خروج شيء منه عن دائرة الأسرة ، لذلك كان نظامهم فى الميراث منبعثا عن هـــذه النظرية ، لأنه انعكاس لحياتهم الاقتصادية والاجتماعية التى يعيشونها ، وعلى ذلك فإنهم قد وضعوا قواعد الإرث على النحو التالى(٢) .

١ — لاميراث للزوجة من تركة زوجها حتى لاتخرج التركة عن نطاق الأسرة ، أما الزوج فإنه يرث زوجته ، بل هو الوارث الشرعى لها .

٢ — لاميراث للأم فى أولادها سواء أكانوا ذكورا أم إناثا .

٣ — اليهودى الذى يرتد لايرث أقاربه اليهود .

٤ — الوثنى الذى تهود يرث أقاربه الوثنيين ، وهم لا يرثونه .

---

(١) انظر فى هذا : حكم الميراث لأبى اليقظان ج ١٤ ، أحكام الأسرة د/ مذكور ج ٤ ص ١٦ .

(٢) أنظر تفصيل ذلك فى الأحكام الشرعية فى الأصول الشخصية للإسرائيليين لمسعود شمعون ج ٢ ص ١٧١ وما بعدها ، المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ ص ٢٣ ، الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع للشيخ عبد المتعال الصعيدى ص ٩٨ وما بعدها .

٥ — الميراث للفرع الذكر سواء أكان من نكاح أم سفاح ، وإذا وجد أكثر من ذكر فإن الابن البكر يأخذ ضعف أخيه الأصغر منه ... فإذا انعدم الابن الصلبي انتقلت التركة إلى ابن الابن مهما نزل ، وليس للبنت فى تلك الحالة سوى النفقة والتربية حتى تبلغ الثانية عشرة .

٦ — فإذا انعدم الفرع المذكر مطلقا ، فإن الميراث ينتقل إلى الفرع المؤنث البنات ، فإن لم يكن للميت بنت صلبية انتقل الميراث إلى أولاد بناته وهكذا .

٧ — فإذا لم يوجد للميت فروع مطلقا لامذكرا ولا مؤنثا . انتقل الميراث إلى أبيه فإن لم يوجد له أب فجده ، فإن لم يوجد له جد انتقل إلى باقى أصوله .

٨ — فإذا لم يوجد له فروع ولا أصول انتقل الميراث إلى الحواشى بشرط تقديم الدرجة ، فتقدم الأولى على الثانية ، وهكذا إلى الدرجة الخامسة ، ثم بعد ذلك تتساوى الدرجات ويرث الجميع بالتساوى .

٩ — فإذا لم يوجد للميت فروع ولا أصول ولا حواشى فإن التركة تئول إلى من سبق بحيازتها بشرط أن تبقى عنده وديعة لمدة ثلاث سنوات فإن لم يظهر لها وارث أخذها واضع اليد .

١٠ — الولد الذى يضرب أباه أو أمه ضربا شديدا لا يرث من والديه ولا من أقاربه .

خامساً: الميراث عند العرب قبل الإسلام : كان العرب يهوون الارتجال والانتقال من مكان إلى مكان ويميلون إلى الحروب والقتال ، ولذلك فقد وضعوا نظام الإرث متمشيا مع مايهوون ، ولذلك نجدهم لا يورثون المرأة مطلقا سواء أكانت بنتا ، أم زوجة ، أم أما ، أم أختا ... كذلك كانوا

لا يورثون الصغار من الذكور ، وفى هذا يقول جواد على[١] : « إن الميراث كان معروفا عند العرب فى الجاهلية ، غير أنه كان خاصا بالكبار من أولاد المتوفى . أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن لهم شىء مما ترك الميت ، والقاعدة عندهم فى ذلك : لا يرث الرجل من والده إلا إذا كان مطيقا للقتال ، ولهذا كان الإخوة يرثون الميت إن لم يكن له أولاد كبار ، ويرثونه وحدهم أيضاً إذا كانت ذريته بنات » .

ومع ذلك فإن العرب قد وضعت للميراث ثلاثة أسباب هى :

١ — القرابة : وكانت من أقوى أسباب الإرث عندهم ، ولكن برغم ذلك كانوا لا يعتمدون على مجرد القرابة فقط ، بل لابد معها من تواجد شروط أخرى ، فكان لابد من توفر الذكورة ، لأنهم كانوا لا يورثون النساء » . وكذلك الذكورة لم تكن كافية عندهم أيضا ، بل لابد معها من البلوغ ، فكانوا لا يورثون الصبيان ، وكذلك البلوغ لم يك كافيا فى الميراث بل لابد معه من القدرة على حمل السلاح فلا يرث الذكر البالغ العاجز عن حمل السلاح لمرض أو غيره . فهم لا يعطون المال إلا لمن حمى وغزا[٢]

وفى هذا يقول الخطيب الشربينى[٣] : « وكان فى الجاهلية مواريث ، كانوا يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، ويجعلون حظ الزوجة ، أن ينفق عليها من مال الزوج سنـــة . ويورثون الأخ زوجة أخيه » .

٢ — الحلف : وهو أن يتعاقد رجل مع آخر ، سواء أكان بينهما صلة قرابة أم لا ، فيقول أحدهما للآخر : « دمى دمك ، وهدمى هدمك وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك » ، فإذا قيل الطرف الآخر بما قال

---

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام جـ ٥ ص ٢٧٤ .

(٢) حاشية قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ١٧٤ ، الحاوى للماوردى جـ ق ٩٠ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢ .

به ، تم التعاقد بينهما ، فإذا مات أحدهما قبـــل الآخر وليس له قريب تتوافر فيه شروط الإرث عندهم — من ذكورة وبلوغ وقدرة على حمل السلاح — آل الميراث إليه بموجب هذا التعاقد(١) .

وهذا النظام لم يكن يحدث إلا بين الذكور البالغين الذين يقدرون على الدفاع والنصرة .

٣ — الدعوة والتبنى : كانت فكرة التبنى شائعة بين العرب قبـــل الإسلام ، وفى صدر الإسلام(٢) فالرجل منهم يتبنى ابن غيره — سواء أكان معروف النسب أم مجهوله — وينسبه إليه . فإذا تم ذلك كان للمتبنى كل حقوق الابن الصلبى ، ومن ضمن هذه الحقوق الميراث ، فيرثه إن كان بالغاً وعنده المقدرة على حمل السلاح .

الأمر السادس : تدرج الإسلام فى تشريع المواريث :

لقد علمنا مما سبق نظام الإرث فى الجاهليـــة ... فلما أشرق نور الإسلام على شبه الجزيرة العربية ، نجده سلك فى بيان نظام الميراث وأحكامه مسلكا يتلاءم مع طبيعة النفس البشرية التى طبعت على نظام معين ، توارثته الأجيال ، فنجده .

(ا) لم يغير حتى النظام ، بل سار عليه فترة من الزمان ، حتى يهىء النفوس ، ويجعلها مستعدة لتغيير هذا النظام . وتقبل على التشريع الجديد بنفس راضية ، وعقل مستنير . جريا على سنة التدرج التى سلكها الإسلام

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٧٥ .

(٢) فالنبى ﷺ تبنى زيد بن حارثة ، وكان يقال له زيد بن محمد حتى أنزل الله تعالى : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » وقوله تعالى : « أدعوهم لآبائهم » وقوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم » . انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٧٧ .

فى تشريعاته حيث أنه لا يتعجل الأمور ، بل يصوغ ملامح المجتمع الإسلامى يوما بعد يوم، ويمحو معالم الجاهلية شيئاً فشيئاً .. وعلى ذلك فقد أقر الإسلام الناس على ما كانوا عليه فى الجاهلية من نظام الإرث . . وفى هذا يقول ابن جريج قلت لعطاء أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما أدركهم صلى الله عليه وسلم من نكاح أو طلاق أو ميراث ، قال : لم يبلغنا إلا ذلك (١) .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى (٢): « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » .

(ب) وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .. أراد الله سبحانه أن يجعل من المسلمين أمة قوية متحدة - تقف فى وجه الشرك - كما أراد أن يخلق من خوفهم أمنا ، ومن ضعفهم قوة وعزا فأوحى إلى نبيه بفكرة المؤاخاة بين المهاجرين ، والأنصار ، تلك المؤاخاة التى تقوم مقام رابطة الدم والنسب بكل مقتضياتها، بما فى ذلك الإرث ... ومن ثم فقد أضاف الإسلام إلى أسباب الميراث سببين آخرين هما المؤاخاة والهجرة ، فقد كان المهاجر يرث المهاجر الآخر ،إذا مات أحدهما ولم يترك أقارب له، ووجدت صلة وصحبة بينهما .. كما أن الأنصارى يرث من المهاجر الذى تمت المؤاخاة بينهما إذا لم يكن له وارث من الأقارب يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى : (٣) « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين لم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٧٥ .
(٢) سورة النساء الآية ٣٣ .
(٣) سورة الأنفال الآية ٧٢ .

فالآية الكريمة قد أظهرت أنه توجد ولاية بين المهاجرين والأنصار ، وهذه الولاية ، ولاية توارث وتكافل ، ونصرة وأخوة . وأنها تقوم مقام علاقات الدم والنسب والقرابة . وأن شرط تلك الولاية هو الهجرة التى هى الانتقال من دار الشرك إلى دار الإسلام . أما المسلمون الذين لم يهاجروا فليس لهم ولاية من هذا النوع ، وإنما أوجب الله على المسلمين نصرهم(١) .

(ح) واستمرت هذه الولاية بهذا المعنى إلى أن انتصر المسلمون فى غزوة بدر ، وعز الإسلام ، وقويت شوكته خصت الولاية بالنصرة ، ورد الله الميراث والتكافل فى الديات إلى قرابة الدم ، فنسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة والتحالف ، وجعل الميراث بالقرابة(٢) يؤيد ذلك(٣) مارواه هشام عن عروة عن أبيه قال : آخى رسول الله ﷺ بين الزبير ابن العوام ، وبين كعب بن مالك ، قال الزبير لقد رأيت كعباً أصابته الجراحة بأحد ، فقلت : لو مات ، فانقطع عن الدنيا وأهلها لورثته ، فنزل قول الحق تبارك وتعالى(٤) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله . .

كما أبطل الميراث بالتبنى ، لإبطال التبنى ذاته فى قوله تعالى(٥) « وما

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٣ ص ١٥٥٥ .

(٢) جاء فى الكافى فى الفقه الحنبلى جـ ٢ ص ٥٢٥ فأما المؤاخاة فى الدين ، والموالاة فى النصرة وإسلام الرجل على يد الآخر ، فلا يورث بها الآن لأن هذا كان فى بدء الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

(٣) أسباب النزول ص ٩٢ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٧٥ .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٤ .

جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » .

ثم جعل الأمر متروكا للشخص الذى تحضره الوفاة يوصى بتركته لمن يشاء بشرط أن يكون ذلك للوالدين والأقربين بالمعروف ، يؤيد ذلك قول الحق تبارك وتعالى(١) « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » .

ثم يقوم الإسلام بمحو معالم الجاهلية فى النفوس والمجتمعات فيجعل للمرأة نصيباً فى الميراث سواء أكانت زوجة أم أما ، أم بنتا فيقول تعالى(٢) « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » .

وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية ، حيث كانوا لا يورثون النساء لأنهن لا يركبون فرسا ، ولا يردون عاديا(٣) .

(د) ولما تهيأت النفوس للتغيير واستقرت على القبول ، وتم فتح مكة نزل التشريع النهائى الذى لا تقبل أحكامه التغيير ، ولا التبديل ولا التعديل مهما تباينت الأقوام ، ومهما تغايرت الأزمنة ، وتباعدت الأمكنة . نزل قول الحق تبارك وتعالى(٤) « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس ... إلى قوله تعالى وصية من الله والله عليم حليم .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠ . (٢) سورة النساء الآية ٧ .

(٣) جاء فى روح المعانى ج٢ ص٥٣ « إن الآية تشير إلى المبالغة فى إبطال حكم الجاهلية ، فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فلما رد عليهم نزلت هذه الآية .

(٤) سورة النساء الآية ١١ ، ١٢ .

وقوله تعالى :(١) « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ... إلى قوله تعالى « والله بكل شىء عليم » .

وبذلك يكون الإسلام قد استطاع أن ينقل المجتمع المسلم من النظام الجاهلى إلى النظام الإسلامى للحياة . وأن يزيل الملامح الجاهلية المترسبة فى النفوس ، ويثبت الملامح الإسلامية الجديدة ، وأن يرتفع بالجماعة الإسلامية(٢) .

وبمقابلة نظام المواريث الإسلامى بغيره من نظم المواريث الأخرى يتضح لنا بكل جلاء ووضوح عدالة التشريع الإسلامى ، وسموه حيث أنه بنى على أساس من العدل ، وغاية من الدقة ، ويظهر ذلك فى الخطوات الآتية : —

(ا) كان العرب قبل الإسلام لا يورثون الأطفال ، ولا البلغ الذين لا يقدرون على حمل السلاح ، فجاء الإسلام وورثهم .

(ب) كان العرب قبل الإسلام لا يورثون النساء ، فجاء الإسلام وجعل للأنثى نصيبا ، وذلك تمشياً مع نظرته إلى التكافل الاجتماعى ، ومع القاعدة « الغنم بالغرم » .

(حـ) بعض الأنظمة كانت لا تورث الزوجة فجاء الإسلام وجعل لها نصيباً فى ميراث زوجها .

(د) جعلت الشريعة الإسلامية الميراث إجباريا بالنسبة للمورث والوارث فلا يحق للوارث أن يرد نصيبه ولا يقبله ، كما لا يجوز للمورث حرمان أحد الورثة .

---

(١) سورة الآية ١٧٦ .

(٢) فى ظلال القرآن ج١ ص٥٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٨٥ .

(د) لم تترك للشريعة تقدير الأنصباء إلى الأفراد ، بل تولاها الله سبحانه وتعالى بنفسه ، لأن الانسان يقع تحت تأثير العاطفة فقد يظلم فيقع النزاع والشقاق .

الأمر السابع : الحقوق(١) المتعلقة بالتركة(٢) :

إن هذه الحقوق ليست كلها على قدم المساواة ، بل إن بعضها أقوى من بعض ، لأن بعضها إما أن يكون حقاً عليه كسائر الديون المتعلقة بذمته ، وإما أن يكون هذا الحق لا للميت ولا عليه ، وإنما يتعلق بغيره ... وهذا الحق إما أن يكون اختيارياً كالوصايا .. وإما إجبارياً وهو الميراث .

وتأسيساً على ذلك نستطيع أن نقول(٣) : بأن هذه الحقوق ، إما حق تعلق بعين التركة ، وهو الحقوق العينية . أو حق تعلق بالميت ، وهو تجهيزه بالمعروف . أو حق تعلق بالذمة ، وهو الديون . أو حق تعلق بالغير .

---

(١) الحق : هو الثابت الذى يسوغ إنكاره ، والكائن الذى لا مرد له ، ولا محالة لوقوعه ومنه إلحاقه للساعة ، أى تتعلق بالتركة هذه الكائنة التى يجب إخراجها منه عند وجود أسبابها حاشية الفنارى على شرح السيد على السراجية ص١٠ .

(٢) التركة بفتح التاء وكسر الراء ، أو بكسر الثاء وسكون الراء — لغة : الشىء المتروك . أنظر : مختار الصحاح ص٣٦٨ ، المعجم الوسيط ج١ ص٨٤ . أما فى الاصطلاح فهى — ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص ، وكذلك ما دخل بعد موته فى ملكه بسبب كان منه فى حياته كصيد وقع فى شبكة نصبها فى حياته وخمر صار خلا بعد موته ... أنظر : حاشية البيجرمى ج٣ ص٢٢٢ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص٤٥٧ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ج٦ ص٤ وما بعدهما ، الفتاوى الهندية ج٦ ص٤٤٧ ، شرح الخرشى ج٨ ص١٩٧ .

وهو الوصيـــة ... أو حق تعلق بالوارث ، وهو توزيع ما بقى على الورثة[١] وبذلك تنحصر الحقوق المتعلقة بالتركة عند الشافعية والمالكية وبعض الحنفية — فى الأمور الخمسة على الترتيب الآتى :

(ا) ما يتعلق بعين التركة كالمرهون والزكاة الواجبة[٢] . فقد جاء فى تبيين الحقائق[٣] « وإن كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن ، والعبد الجانى والمشترى قبل القبض ، فإن صاحبه يقدم على التجهيز » .

وجاء فى حاشية الخرشى[٤] « والمعنى أن أول ما يبدأ به من التركة الشىء الذى تعين قضاؤه كالشىء المرهون ، والزكاة الحالة عليه قبل موته ... » خلافا لابن حزم[٥] حيث قال : إن أول شىء يخرج من التركة هو — ديون الله تعالى إن كان عليه شىء منها كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك لقول الله للرسول ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى ، اقضوا الله فهو أحق بالوفاء » .

---

(١) وفى هذا يقول الخرشى ج٨ ص١٩٧ ما ملخصه :[وطريق حصر هذه الأمور أن نقول بأن الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت ، أو بالموت ، والثابت قبل الموت ، أما ما يتعلق بالعين أولا ... الأول هو الحقوق العينية ... والثانى : الدين المطلق ... والثابت بالموت إما للميت وهو تجهيزه ، أو لغيره وهو الوصية والميراث .

(٢) قال ابن العماد قد جمعت فروع ما يقدم على مؤنة التجهيز فجاءت نحو الاربعين مسألة ، حاشية شهاب الرملى ج٣ ص٣ .

(٣) ج٦ ص٢٢٩ .

(٤) ج٨ ص١٩٧ .

(٥) المحلى ج٩ ص٢٥٢

فإن بقى شىء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين .

وخلافا للحنابلة حيث قالوا بأن أول حق هو مؤن التجهيز[1] .

(ب) مؤن تجهيز الميت : والمراد بها فعل مايحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى فى قبره من نفقات غسل ، وتكفين ، وحمل ، ودفن وغير ذلك ، ويكون ذلك بحسب يساره وإعساره ، ولاعبرة بما كان عليه فى حياته من إسرافه أو تقتيره ، لأن الإسراف إجحاف بالورثة ، والتقتير تقصير فى حق الميت ، فكلاهما مذموم لقوله تعالى[2] : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما » وتأسيسا على ذلك يجب الالتزام بالأمر الشرعى فى ذلك فيكفن الرجل فى ثلاثة أثواب « قميص وسروال وعمامة . والمرأة فى خمسة أثواب ، درع ، وخمار ، وإزار ، ولفافة ، وخرقة يشد بها ثدياها » .

أما تكاليف النعى فى الصحف وإقامة المأتم ، وإحيائه بكبار المقرئين والأخمسة والأربعين . إلى آخره . فليست هذه من مؤن التجهيز . بل هذه من الأمور التى تخالف الشرع ، ومن ثم لاتدخل فى مؤن التجهيز .

وقدم هذا الحق ، لأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة ، لأن الميت استغنى عنه ، وفضل عن حاجته ، والكفن ومؤنة التجهيز لايستغنى عنه فقدم على الإرث . كما قدم على الديون المرسلة ، لأنه من حاجاته الأصلية ،

---

(١) جاء فى الإقناع ج ٣ ص٨١ : وإذا مات بدىء من تركته بدفنه وحنوطه ، ومؤن تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله ، سواء تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لم يكن وفى هذا يقول صاحب عمدة كل فارض :

ومؤن التجهيز قدم أبدا على حقوق العين عند أحدا
كمن جنى عليه أو كالمرتهن وغيره قدمها على المؤن

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٧ .

وحاجاته الأصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته ، فعند إفلاسه يبقى له قوته وليباسه ، ولا يباع شيء من ذلك فى دينه(١) .

ومما يؤيد ذلك قول الرسول ﷺ فى الذى وقصته ناقته كفنوه فى ثوبيه ولم يسأل هل عليه دين أم لا .

خلافا لابن حزم حيث يقدم تسديد الديون على مؤن التجهيز ، حيث يقول(٢) أول مايخرج من رأس المال دين الغرماء ، فإن فضل منه شيء كفن منه الميت ، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم ... لقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فالمال صار كله للغرماء .

ويدخل فى هذا الحق مؤنة تجهيز من كان على الميت مؤنته إذا مات فى حياته فقد جاء فى نهاية المحتاج(٣) : وعلم مما مر فى الجنائز أن عليه مؤنة تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير الناشزة .

(ج) وفاء الديون(٤) التى على الميت : بعد أن يتم تجهيز الميت ، فإن بقى شيء من التركة ، يستوفى منها الديون التى على الميت ، سواء أذن الميت فى ذلك أم لا ... ؟ لزمته لله تعالى أم لآدمى ، لأنها حقوق واجبة عليه ... وقدم الدين على الوصية ، لأن حق الدائنين قد تعلق بذمة المتوفى من قبل الموت ، ثم تعلق بماليتها بمجرد الوفاة قبل أى حق للغير فقوة حق الدائنين

---

(١) جاء فى حاشية العدوى ج٨ ص١٩٧ : [وإنما قدمت مؤن التجهيز على الديون المرسلة ، لأنه صار شبيهاً بالمفلس ، والمفلس يترك له قوته وكسوته ، وهذا يشبه به] .

(٢) المحلى ج٩ ص٢٥٢ .

(٣) ج٦ ص٤ .

(٤) الدين : لغة : القرض والأجل المعجم الوسيط ج١ ص٣٠٧ .

مستمدة من حقه فى حياة المـــدين . ولما يروون عن على أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية ، هذا إذا كان فى التركة متسع لسداد كل الديون . أما لو عجزت التركة عن سداد كل الديون ، فأى دين نسدد أولا . لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على أقوال أربعة :

الأول : يقدم دين الله[1] تعالى كالزكاة والكفارة ، ذهب إلى ذلك الشافعية فى الأصح والظاهرية ، لقـــول الرسول ﷺ : فدين الله أحق أن يقضى اقضوا الله فهو أحق بالوفاء » .

فقد جاء فى مغنى المحتاج[2] : ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة ، والحج على دين الآدمى فى الأصح .

ويقول ابن حزم[3] : « والسنن الثابتة بينت أن دين الله تعالى مقدم على ديون الخلق » .

القـول الثانى : ديون العباد[4] مقدمة على دين الله تعالى ، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة بخلاف حق الله فمبنى على المسامحة ، ولأن الله غنى . ذهب إلى ذلك المالكية .

جاء فى الخرشى[5] ، لكن ديون الآدميين مقدمة على هدى التمتع إذا مات المتمتع بعد أن رمى العقبة . ثم حقوق الله من الزكوات التى فرط

---

(١) المراد بدين الله : هو الدين الذى لا مطالب له من العباد .

(٢) ج٣ ص٣ .

(٣) المحلى ج٩ ص٢٥٤ .

(٤) المراد بدين العباد : هو ما له مطالب من الناس .

(٥) ج٦ ص١٩٧ ، وانظر : مواهب الجليل ج٦ ص٤٠٧ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص٤٥٨ .

فيها والكفارات، إذا أشهد فى صحته أنها فى ذمته فإن لم يشهد بذلك ، ولكنه أوصى بها فإنها تخرج من الثلث » .

القول الثالث : أن ديون العباد هى التى تسدد ، بخلاف ديون الله تعالى فإنها تسقط بالموت(١) لأنها عبادة ، وأداؤها لا يكون إلا بالنية والاختيار وهذا غير متصور حصوله من الميت ، لأن الموت عجز كلى ، إلا إذا كان قد أوصى فيكون قد أناب ، فتدخل ضمن الوصية .

ذهب إلى ذلك الحنفية :

فقد جاء فى تبيين الحقائق(٢) : « والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد ، لا دين الزكاة والكفارات ونحوها ، لأن هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها ، أو تبرعوا بها هم من عندهم ، لأن الركن فى العبادات نية المكلف وفعله وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب ...) .

القول الرابع : أن ديون الله تعالى تكون على قدم المساواة مع ديون العباد المرسلة بخلاف الديون العينية فإنها تكون مقدمة عليها ، ذهب إلى ذلك الحنابلة .

فقد جاء فى كشاف القناع(٣) : « وما بقى بعد ذلك - أى بعد مؤنة

---

(١) جاء فى بدائع الصنائع ج٢ ص٩٢١ وما بعدها : (إن من عليه الزكاة إذا مات قبل أدائها ، فلا يخلو إما إن كان أوصى بالأداء ، وإما إن كان لم يوص، فإن كان لم يوص تسقط عنه فى أحكام الدنيا ، حتى لا تؤخذ من تركته ولا يؤمر الوصى أو الوارث بالأداء من تركته ... وإن كان أوصى بالأداء لا تسقط وتؤدى من ثلث ماله عندنا) .

(٢) ج٦ ص٢٣٠ .

(٣) ج٤ ص ٤٠ .

تجهيزه بالمعروف ـ يقضى منه ديونه ، سواء وصى بها أولا ، ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال ، كديون برهن ، وأرش جناية برقبة الجانى ، ونحوه ، ثم الديون المرسلة فى الذمة ، سواء أكانت الديون لله تعالى كزكاة المال ، وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والنذر ، أو كانت لآدمى .

(د) تنفيذ وصاياه[1] : بعد استيفاء الديون العينية ، وتجهيز الميت ، وبعد سداد ماعليه من ديون على الوجه المتقدم ، يؤدى من التركة ما أوصى به فى حدود ثلث الباقى من التركة ، لقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

ولما روى أن النبى ﷺ قال :[2] إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم » .

ولأن الثلث بقى على حكم ملكه لتصدقه فى حاجاته ، فقدم على الميراث كالدين .

ويلحق بالوصية العتق الذى علق على الموت ، والتبرع المنجز فى مرض الموت .

وتنفيذ الوصايا يكون من المال الباقى من التركة بعد إخراج الحقوق السابقة ، لأن مؤن التجهيز وتسديد الديون كان لابد من الصرف فيها . فيكون الباقى هو ماله الذى يحق له أن يتصرف فى ثلثه بالوصية . ولما روى عن على[3] أن النبى ﷺ قال : قضى رسول ﷺ بالدين قبل الوصية .

---

(١) الوصية . لغة الإيصال من وصى الشىء بكذا وصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه ... وشرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت . مغنى المحتاج ج٣ ص٢٩ ، وعرفها الحنفية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان الموصى به عيناً أم منفعة : أنظر تبيين الحقائق ج٦ ص٨١ .

(٢) هذا الحديث رواه طلحة بن عمرو عن أبى هريرة ... أنظر : سنن ابن ماجه ج٢ ص٤ ٩ . (٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٦ ٩ .

وإنما قدم ذكر الوصية على الدين فى قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » لأن الوصية لما أشبهت الميراث فى كونها بلا عوض ، كان فى إخراجها مشقة على الوارث(١) فقدمت للحث على إخراجها(٢). ولأن الوصية غالبا تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم فى الذكر حتى لا يطمع فيها ويتساهل ، بخلاف الدين ، فإن فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك ، ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما فى الوجوب عليهم ، وليفيد تأخر الإرث عن أحدهما ، كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الأولى .

ولأن الدين واجب ابتداء ، والوصية تبرع ، والبداية بالواجب أولى والتقديم ذكرا لا يدل على التقديم فعلا(٣) .

(ه) تقسيم التركة : إن تبقى شىء من التركة بعد التجهيز ، وسداد الديون ، وتنفيذ وصاياه فإنه يوزع على الورثة بحسب أنصبائهم الشرعية.

وقت انتقال التركة إلى الورثة :

اتفق الفقهاء على أن التركة الخالية من الديون ، تنتقل وتثبت ملكيتها بالإرث للوارث أو الورثة من حين وفاة المورث .

وأما إذا كانت التركة مدينة فانهم اتفقوا أيضا على أنه يتعلق بها حقان حق الدائنين وهذا الحق يتعلق بالمالية ، وحق الورثة وهو متعلق بالمالية والأعيان . ولكنهم بعد ذلك اختلفوا هل تنتقل التركة إلى الورثة فور موت المورث ، أم لا تنتقل إلا بعد سداد الدين...؟ والإجابة عن هذا نقول

---

(١) جاء فى نهاية المحتاج ج٦ ص٥ « وإنما قدمت الوصية فى الآية على الدين ذكراً لكونها قربة أو مشابهة الإرث من حيث أخذها بلا عوض ، ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه بعثاً على وجوب إخراجها والمسارعة إليه .

(٢) بخلاف الدين فإنه مقابل عوض ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٧ .

(٣) تبيين الحقائق ج٦ ص ٢٣٠

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين(١) .

القول الأول : أن التركة المدينة تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث كالتركة الخالية من الديون سواء أكان الدين مستغرقا لكل التركة أم لا. فتنتقل أعيان التركة المدينة محملة بما عليها من الديون إلى ملك الورثة . ذهب إلى ذلك الشافعية فى الأصح عندهم والحنابلة(٢) وبعض الحنفية ، وقد استدلوا على ذلك .

ماروى أن النبي ﷺ قال : «(٣)من ترك حقا أو مالا فلورثته» .

ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك فى حق الجانى والراهن والمفلس فلم يمنع نقله(٤) ، ولأن ملكيتهم إنما تثبت بالخلافة ، والخلافة تثبت لهم وقت الوفاة ، لأن الموت سبب للتوريث .

---

(١) جاء فى المهذب ج٢ ص٢٣ ما نصه « هل ينتقل ماله إلى الورثة قبل قضاء الدين ... اختلف أصحابنا فيه فذهب أبو سعيد الاصطخرى رحمه الله إلى أنه لا ينتقل بل هو باق على ملكه إلى أن يقضى دينه ... وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ينتقل إلى الورثة » .

(٢) المهذب ج٢ ص٢٣ . وجاء فى كشاف القناع ج٣ ص٤٣٨ : ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة ... ويتعلق حق الغرماء بها ... ويصح تصرف الورثة فى التركة ببيع أو غيره لانتقالها إليهم كتصرف السيد فى العبد الجانى ، وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان قاله القاضى .

(٣) أنظر : سنن بن ماجه ج٢ ص ٨٠٧ ، ٩١٤

(٤) كشاف القناع ج٣ ص٤٣٨ المغنى ج٢ ص٦٥٨ جاء فيه « وإذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء فطرتهم على الورثة ، لأن الدين لا يمنع نقل التركة بل غايته أن يكون رهنا بالدين .

وتأسيساً على ذلك ، فإن الزيادة التى تحدث فى التركة نتيجة للنماء ، لا يتعلق بها حق الغرماء ، لأنها لو كانت باقية على ملك الميت ، لوجب أن يرثه من أسلم ، أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين ، ولوجب أن لا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين ، وهذا باطل ... كما أن نفقات التركة تكون على الورثة سواء أكانت للحفظ أم للإنماء ، لأنهم هم المالكون لها .

القول الثانى : أن التركة المدينة إما أن تكون مستغرقة بالديون أم لا فإن كانت مستغرقة بالديون فإن ملكيتها لا تنتقل إلى الورثة ، بل تكون باقية على ملك المورث حتى تقضى ديونه ، أما إذا كانت الديون لا تستغرقها فإن الدين يمنع ملكيتها فى مقدار الدين . ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد(١) .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فالله سبحانه وتعالى قد جعل الإرث بعد تنفيذ الوصية ، وسداد الدين ، وبذلك يكون أوان الإرث بعد قضاء الدين ، وأدائه من التركة ، لأن الحكم لا يسبق أوانه .

وتأسيساً على ذلك ، فإنه لو حدث نماء فى التركة كمكسب العبد ونتاج البهيمة تعلق به حق الغرماء ، لأنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة فدل على أنه باق على ملكه ... كما أن النفقات التى تلزم لحفظ وصيانة التركة تكون من التركة ، وأن الشفعة قبل الطلب لا تورث(٢) .

---

(١) جاء فى تبيين الحقائق ج٥ ص٢١٣ إن استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث فى التركة وإن كان غير مستغرق ففى قول أبى حنيفة الأول كذلك ... وفى قوله الآخر يملك الوارث جميع التركة . أنظر : المبسوط ج٢٩ ص٣٧ ، المهذب ج٢ ص٢٣ .

(٢) تبيين الحقائق ج٥ ص٢٥٧ .

والراجح — فيما يبدو والله أعلم — هو القول الأول القائل بانتقال التركة إلى الورثة محملة بالديون لقول الرسول ﷺ : «(١) من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلينا(٢) .

ولأن الوفاة هى سبب التوريث ، والمسببات لاتتأخر عن أسبابها إلا لمانع — ولا يوجد مانع هنا ، لأن الدين لايمنع حيث أن الوارث يخلف المورث فى التركة ، والتركة كانت مملوكة للمورث حال حياته مع شغلها بالدين فتنتقل إلى الوارث كذلك .

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص٩١٤ .

(٢) قال « وربما قال : فإلى الله ورسوله » رواه المقداد ابن كريمة . انظر : سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٥ .

الباب الأول

فى ما يتحقق به الميراث

لكى يوجد إرث ، لابد من تحقق أمور ، وبدونها لا يوجد إرث ، وهذه الأمور هى الأركان والأسباب ، والشروط والموانع ، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول :

الفصل الأول فى أركان الميراث

الفصل الثانى : فى أسباب الميراث

الفصل الثالث : فى شروط الميراث

الفصل الرابع : فى موانع الميراث

الفصل الأول

فى أركان الميراث[1]

الميراث يرتكز على أركان ثلاثة لا بد من تحققها لوجوده ، وهى : المورث ... والوارث والموروث ... فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لا يتحقق الميراث ، لأن الميراث خلافة ، ولا تتحقق الخلافة إلا إذا ثمة مالك انتهى ملكه بموته وهو (المورث) وخليفة يحل محله فيما كان يملكه وهو (الوارث) ... ولا بد من شىء تقع عليه الخلافة وهو (الموروث) وسنتعرض لبيان كل ركن من هذه الأركان على انفراد .

الركن الأول : المورث :

وهو الميت حقيقة أو حكما أو تقديراً ... ويستحق غيره أن يرث فيه .

فالميت حقيقة : هو من فارق الحياة بالفعل ، بأن شوهد وهو يفارق الحياة سواء أكان على أثر مرض ، أو موت فجائى كالسكتة القلبية ، أو وقوع حادث له ، كما لو صدمته سيارة فمات ... الخ .

---

(١) الركن فى اللغة يطلق على معان عدة منها ما كان جزءاً من أجزاء حقيقية الشىء ... ومنها : أحد الجوانب التى يستند إليها الشىء ... فالركن : الناحية القوية ، وما تقوى به من ملك وجند وغيره . أنظر : لسان العرب ج٣ ص١٧٣١ ، المعجم الوسيط ج١ ص٢٧٢ ، المصباح المنير ص١٠٩ .

أما فى الاصطلاح : فعرفه الجمهور : بأنه ما لابد منه لتصور الشىء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به ... بينما عرفه الأحناف بأنه : ما كان جزءاً من الشىء بحيث لا يوجد الشىء إلا به . أنظر : كشف الأسرار ج٤ ص١٢٨٥ ، مرآة الأصول ج٢ ص٤٠٧

أما الميت حكما : فهو الشخص الذى انقطعت أخباره عن أهله ، وبحث عنه فلم يعثر له على أثر ، ولا يعلم له حياة ولا وفاة ، وبعد فترة من الزمن يصدر القاضى حكما بموته ... فإنه على الرغم من صدور هذا الحكم فإنه يحتمل أنه ما زال على قيد الحياة .. ، وذلك كالمفقود الذى انقطعت أخباره فلا يعرف له مكان . . ولا يدرى أهو حى أم ميت . . وكالشخص الذى يقع أسيراً فى أيدى الأعداء ، ولا يعلم عنه شىء . . . وبعد مدة يصدر القاضى حكما بموته ، اعتماداً على إمارات وقرائن تدل على موته ، وإن لم تكن قاطعة ، وبناء على هذا الحكم توزع تركته على من يستحقها من أقاربه وقت صدور الحكم(١) .

وأما عن الميت تقديراً : فهو الجنين الذى ينفصل عن أمه ، بسبب الجناية عليها . . ، فإن الجنين فى تلك الحالة يعتبر ميتاً تقديراً ، بالرغم من أن ماله يحتمل أنه كان حيا فى بطن أمه ، وأنه مات بسبب الاعتداء الذى وقع على أمه . . ويحتمل أنه كان ميتا فى بطن أمه وقت الجناية . . . وأن الجناية على أمه لم يكن لها أى أثر سوى أنها حركته فنزل . . ولكن ترجحت حياته على موته ، لأن الاعتداء على الأم قرينة على أن الجنين مات بسبب هذا الاعتداء ، ولأن الشارع الحكيم قرر عقوبة مالية — تسمى الغرة(٢) — على من ارتكب هذا الفعل .

---

(١) جاء فى مغنى المحتاج ج٣ ص٢٧ ما نصه : « ثم يعطى ماله من يرثه وقت إقامة البينة أو الحكم بموته ، فإنه فائدة الحكم ، فمن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً لجواز موته فيها » .

(٢) الغرة : هى/ عبد أو أمة ، بشرط التمييز ، والخلوص من العيوب الفاسخة لعقد البيع ، وأن تبلغ قيمتها نصف عشر دية أبى الجنين ، فإن فقدت الغرة حساً أو شرعاً ، فيجب على الجانى خمسة أبعرة من الإبل ... يدل على ذلك ما روى=

ومع اعتبار الفقهاء أن ذلك موتا تقديرا ، وأنه قد سبق حياة إلا أن هذا الجنين لا يرث من مات من أقاربه قبل الاعتداد على أمه(١) .. ولكنهم اختلفوا فى المالك لهذه الغرة على أقوال :

القول الأول : أن الغرة تكون ملكا للجنين ، وتورث عنه ، لأنها دية آدمى حر فوجب أن تكون موروثه عنه ، كما لو ولدته حيا ثم مات ، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحى . ذهب إلى ذلك الشافعية وجمهور المالكية والحنابلة وأصحاب الرأى (٢) ، فقد جاء فى شرح الخرشى ج ٨ ، ص ٢٤ : (يعنى أن الغرة المذكورة تورث على فرائض الله فرضاً وتعصيبا) .

القول الثانى : أن الغرة تكون ملكا للأم ، لأنها مقابل الاعتداء عليها ، لأنه كعضو من أعضائها فأشبه يدها ذهب إلى ذلك الليث بن سعد ، وربيعة ابن عبد الرحمن .

= أن عمر استشار الناس فى إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو أمة ، انظر : نهاية المحتاج ج٧ ص٣٦٢ ، روض الطالب ج٤ ص٩٣ ، المغنى لابن قدامة ج٩ ص٥٣٥ الكافى ج٤ ص٨٣ وما بعدها .

(١) خلافاً لبعض الأحناف حيث قالوا : بأنه يرث من مات قبل الاعتداد على أمه وسقوطه من بطنها ميتاً .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٩ ص٥٤٢ وجاء فيه « إن الغرة موروثة عن الجنين » .

وقد اعترض على هذا التعليل . كما ورد فى المغنى لابن قدامة بما يلى : (أنه لو كان عصبة لدخل بدله فى دية أمه كيدها . ولما منع من القصاص من أمه ، وإقامة الحد عليها من أجله ، ولما وجبت الكفارة بقتله ، ولما صح عتقه دونها ، ولا عتقها دونه ، ولا تصور حياته بعد موتها .

القول الثالث : أن الغرة تكون ملكا للأب والأم ، وتقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . . هذا إذا كان الأب موجوداً ، وإلا فهى للأم وحدها ذهب إلى ذلك هرمز من المالكية (١) .

ولكن ابن حزم ذكر قولا يجمع بين القول الأول والثانى ، وهو أن الجنين إن كان قد بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر يوم الاعتداء على أمه ، فإن الغرة تكون موروثة عنه ، وتوزع على ورثته . . أما إذا كان لم يبلغ هذه المدة وقت الاعتداء على أمه ، فإن الغرة تكون لأمه (٢) .

الركن الثانى : الوارث

هو الشخص الذى على قيد الحياة وقت وفاة المورث ، ويتصل به اتصال قرابة أو نكاح أو رق أو موالاة ، ولا يوجد به مانع الإرث ، لأنه خليفة عن الميت بسبب القرابة كالابن وابن الابن والأب والأم والأخ والعم ، أو بسبب النكاح سواء أكان زوجا للمتوفاة أو كانت

---

(١) جاء فى حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٦٩ وما بعدها قوله وورث على الفرائض ، أى فللأب الثلثان وللأم الثلث ما لم يكن له إخوة ، وإلا كان للأم السدس خلافاً لربيعة حيث قال : تختص بها الأم ، لأنها كالعوض عن جزء منها ... وخلافاً لقول ابن هرمز للأم والأب على الثلث والثلثين ، ولو كان له إخوة ، وكان مالك يقول بذلك ثم رجع للأول .

(٢) المحلى : ج ١٠ ص ٣٢ وما بعدها .

زوجة الميت ، أو بسبب العتق كما لو اعتق السيد عبده ، ومات هذا العبد وليس له وارث فإن ماله يكون تركة لسيده .

الركن الثالث : الموروث :

سواء أكان فى صورة منقولات أو عقارات أو ديون — وهو ما يتركه المورث من أموال وحقوق — سواء أكانت الحقوق مالية ، أم حقوق مرتبطة بالعقار — وذلك بعد استخراج قيمة تجهيزه وتسديد ديونه ، وتنفيذ وصاياه على الوجه المتقدم .

وهذا الركن هو ما يسمى بالتركة ، وهو أهم الأركان إذ لولاه ما كان وارث ، ولا مورث ، ولا توريث .

الفصل الثانى

فى أسباب الميراث(١)

للميراث أسباب بعضها متفق عليه ، والبعض الآخر مختلف فيه . .

فالمتفق عليه هو :

(أ) الزوجة الصحيحة : ويراد بها العقد الصحيح ، سواء أعقبه دخول أم لا ... ؟ فإذا مات أحد الزوجين بعد إجراء العقد الصحيح ، وقبل الطلاق ، ورثه الطرف الآخر ، سواء حدث دخول أم لا ... لأن الآية التى نصت على توريث الأزواج جاءت عامـــة ، فلم تشترط الدخول من عدمه ، فيكون الأساس فى التوريث هو العقد الصحيح ، لأن النبى ﷺ :

---

(١) السبب : فى اللغة يطلق على معان متعددة منها (أ) الباب : قال الله تعالى « وقال فرعون يا هامان ابن لى صرحاً لعلى أبلغ الأسباب ، أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وأنى لأظنه كاذباً . (ب) الطريق : كما فى قوله تعالى : « وآتيناه من كل شىء سببا فأتبع سببا . (ج) الحبل : كما ورد فى قوله تعالى : من كان يظن أن لن ينصره الله فى الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ » وعلى كل فالسبب ما يكون موصلا للشىء سواء كان حسياً أو معنوياً : أنظر : المعجم الوسيط ج١ ص٤١١ ، المصباح المنير ص٢٨١ ، القاموس المحيط ج١ ص٨٣ .

واصطلاحاً : هو أمر خارج عن حقيقة شىء آخر ربطه الشارع به وجوداً وعدماً ، فيلزم من وجوده وجود السبب ، وهو الحكم ، ومن عدمه العدم لذاته . أنظر كشف الأسرار ج٤ ص١٢٩٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص٩٤ ، نهاية السول ج١ ص١٢٣ ، إرشاد الفحول ص٦ .

قضى فى بروع بنت واشق بأن لها الميراث ، وكان زوجها هلال بن مرة قد مات عنها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولأن النكاح صحيح ثابت فيورث به كما بعد الدخول(١)

جاء فى نهاية المحتاج ج٦ ص٩ « ونكاح صحيح وإن لم يطأ » .

— وكذلك لو مات أحد الزوجين أثناء العدة ، وكان الطلاق رجعياً ، سواء تم الطلاق فى حالة صحة الزوج أو فى مرضه ... حتى ولو طالت العدة ، لأن الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ولا الحل ، فالمطلقة رجعية زوجة من كل الوجوه ، مادامت فى العدة ... بدليل أنه يجوز للزوج مراجعتها بدون إذنها وبغير رضاها ، كما أن له الحق فى منعها من مغادرة منزل الزوجية . ولما روى أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح ، وهى ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية ، فقيل له : إن امرتك ترث ، فقال : احملونى إلى عثمان ، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته ، وعنده على ابن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد من النساء اللاتى يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتى لم يحضن ، ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقد الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت أخرى ، ثم توفى حبان قبل

---

(١) المغنى ج٧ ص٢١٣ ، وجاء فى كشاف القناع ج٤ ص٤٠٤ . وهو عقد الزوجية الصحيح ، سواء دخل بها أم لا ، فلا ميراث فى النكاح الفاسد ، لأن وجوده كعدمه .

أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة وفاة ، وورثت زوجها حبان بن منقذ[١] .

جاء فى مغنى المحتاج[٢] : « ويتوارثان فى عدة طلاق رجعى بالإجماع ، لبقاء آثار الزوجية فى الرجعة ، بلحوق الطلاق لها ، والإيلاء منها ، وغير ذلك ، لا فى طلاق بائن ، لانقطاع آثار الزوجية » .

وجاء فى المغنى[٣] : « إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها وعدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت فى العدة سواء كان فى المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه .

— أما لو كان عقد الزواج الذى تم بينهما فاسدا — لفقدانه شرطاً من شروط الصحة المتفق عليها — أو كان باطلا ، لوجود خلل فى صيغته ، أو أحد أركانه كالمتعاقدين — فإنه إذا مات أحدهما فلا يرثه الآخر ، سواء أكان قبل الدخول أم بعده ، وسواء علم سبب البطلان أو الفساد قبل الوفاة أم بعده ، لأنه ليس بنكاح شرعى

فقد جاء فى كشاف القناع[٤] « فلا ميراث فى النكاح الفاسد ، لأن وجوده كعدمه .

— أما إذا طلق الزوج زوجته فى الصحة طلاقاً بائناً ، أو رجعياً فبانت منه بانقضاء عدتها لم يتوارثا ، لزوال الزوجية التى هى سبب التوارث.

— وكذلك لا توارث بينهما لو طلقها فى مرض موته طلقة بائنة ، وكان ذلك باختيارها ، كأن تكون قد طلبت منه الطلاق ... أو علق طلاقها على فعل من جهتها وكان يمكنها تركه ، ولكنها فعلته لزوال الزوجية بأمر لا يتهم فيه[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرازق ج ٦ ص ٣٤٠ ، سنن البيهقى ج ٧ ص ٤١٩ ، كنز العمال برقم ١٦٥٠٥ ، سنن سعيد بن منصور ج ٣ ص ٣٠٧ ، المغنى ج ٧ ص ٤٦٥ ، المحلى ج ١٠ ص ٢٢٥ .

(٢) ج ٣ ص ٢٩٤ (٣) ج ٨ ص ٢١٧ (٤) ج ٤

(٥) أنظر : الحاوى ج ٧ ق ١١٦ ، الكافى فى الفقه الحنبلى ج ٢ ص ٥٦١ ، الإقناع ج ٣ ص ١١٦ .

ـ وكذلك لا توارث بينهما لو طلقها بائنا فى مرض غير مرض الموت، لأن حكمه حكم الصحة أما لو طلقها بائنا فى الموت، ومات بسببه[1] فقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا توارث بينهما فى هذه الحالة فلا ترث منه، ولا يرث منها .

ذهب إلى ذلك الإمام على وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير والمزنى، وبه قال الشافعى فى الجديد[2] .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ترث مبتوتة[3] .

ولأنها فرقة تمنع من الميراث فى حال الصحة ، فوجب أن تمنع من الميراث فى حالة المرض كاللعان .

ولأن كل طلاق يمنع من ميراث الزوج يمنع ميراث الزوجة كالطلاق فى الصحة ولأن استحقاق الميراث فرع على ثبوت العقد ، فلما ارتفع العقد بطلاق المريض كان سقوط الميراث أولى .

القول الثانى : أن الزوجة ترث الزوج وهو لا يرثها إذا طلقها فى مرض الموت طلاقا بائنا ومات فيه ... ولكنهم مع اتفاقهم على هذا اختلفوا فى الوقت الذى ترث فيه على ثلاثة آراء .

الرأى الأول : أن الزوجة فى تلك الحالة ترث زوجها إذا كانت فى العدة وأهلا للميراث أما لو مات بعد خروجها من العدة فلا ميراث بينهما ،

---

(١) أما لو ماتت هى فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرثها الحاوى ج٧ق١٦٥ .

(٢) جاء فى المهذب ج٢ ص٢٥ : « والثانى أنها لا ترث وهو الصحيح » .

(٣) رواه الشافعى فى أماليه فى باب الرجعة أنظر : الحاوى ج٧ ق١٦٦ .

ولأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه ، ولأننا لو قلنا بميراثها بعد انتهاء العدة، فلو فرضنا أن عنده أربع نسوة وطلقهن طلاقاً بائناً فى مرض موته وانتهت عدتهن وتزوج أربعاً غيرهن — للزم عند وفاته أن يرثه أكثر من أربع نساء وهذا ما لم يقل به أحد .

ذهب إلى ذلك عمر وعثمان، وعروة وشريح، وأبو حنيفة وصاحباه، وسفيان الثورى ، وهو القول الثانى للشافعى ، ورواية عن أحمد(١) .

وقد استدلوا على ذلك بالإجماع ، فقد روى عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون : ولا يختلفون من فر من كتاب الله تعالى رد إليه ،أى من طلق امرأته ثلاثاً فى مرضه فإنها ترثه ما دامت فى العدة ... كما روى ذلك عن جماعة من الصحابة من غير نكير ، فقد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال جاء عروة البارقى إلى شريح بخمس خصال من عمر رضى الله عنه منهن أن الرجل إذا طلق امرأته ، وهو مريض ثلاثاً ، ورثت منه ما دامت فى عدتها(٢) .

جاء فى تبيين الحقائق(٣) قال رحمه الله «طلقها رجعياً أو بائناً فى مرضه ومات فى عدتها ورثت وبعدها لا » .

الرأى الثانى أن الزوجة فى تلك الحالة ترث زوجها ما لم تتزوج سواء أكانت فى العدة أم خرجت منها ، فإن تزوجت فلا ميراث لها .
ذهب إلى ذلك أبى بن كعب، وعطاء ، وابن أبى ليلى ورواية عن الإمام

---

(١) بدائع الصنائع ج٤ ص٢٠٥٨ ، فتح القدير ج٤ ص١٤٩ ، المهذب ج٢ ص٢٥ ، المغنى ج٧ ص٢١٨

(٢) بدائع الصنائع ج٤ ص٢٠٥٩ .

(٣) ج٢ ص٢٤٥ .

أحمد(١) وقد استدلوا على ذلك بما روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن أباه طلق أمه ، وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة(٢) .

الرأى الثالث : أن الزوجة فى تلك الحالة ترث زوجها سواء انقضت عدتها أم لا ، وسواء تزوجت أم لا معاملة للزوج بنقيض قصده . ذهب إلى ذلك الإمام مالك وهو قول مخرج عند الشافعية(٣) .

والراجح هو القول القائل بتوريثها ما دامت فى العدة، لقوة ما استدلوا به ، ولأن النفس تستريح له ، وتطمئن إليه .

السبب الثانى : القرابة : لقوله تعالى(٤) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » وهى الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة ، وهى تنحصر فى فروع الميت « كالأبناء وأبنائهم » وأصوله « كالآباء والأجداد » وفروع أصوله وهم الحواشى « كالأخوة والأعمام » كما تشمل ذوى الأرحام « كالأخوال والخالات والعمات » .

ويطلق على هذا النوع النسب الحقيقى ، أو القرابة الحقيقية ، ليخرج القرابة الحكمية التى سببها الإعتاق ... وهذا النوع من أقوى أسباب الإرث، لأنها تأتى عن طريق الولادة ، ولأنها أصل وجود الشخص ، ولا يمكن أن تزول بحال من الأحوال، بل هى مستمرة حتى بعد الموت ، فالقريبان

---

(١) فقد جاء فى المغنى ج٧ ص٢١٨ : فالمشهور عن أحمد أنها ترثه فى العدة وبعدها ما لم تتزوج قال أبو بكر : لا يختلف قول أبى عبد الله فى المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه فى العدة وبعدها ما لم تتزوج .

(٢) المغنى ج٧ ص٢١٨ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٧٠ ، الحاوى للماوردى ج٣ ق١٦٦ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٧٥ .

يتوارثان إذا مات أحدهما قبل الآخر ، أى أنها سبب من الجانبين[1] ، وأفراد هذا النوع ليسوا فى درجة واحدة ، ولا فى قوة قرابة واحدة ، ولذلك فإن ميراثهم مختلف طبقاً لدرجته وقوة قرابته ... وبعضهم يرث دائماً ، بينما البعض الآخر قد يحجب عن الميراث لوجود من هو أقرب منه.

السبب الثالث : الولاء لقول الرسول ﷺ[2] : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » : وهو الصلة بين السيد ومن أعتقه ، وهى عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة .

ويطلق على هذا النوع النسب الحكمى أو القرابة الحكمية ، والتوارث هنا من جانب واحد ، وهو أنه إذا مات من أعتق وليس له ورثة ، ورثه من كان سيده ، بعكس ما لو مات السيد فإنه لا يرثه .

فقد جاء فى كشاف القناع[3] والثالث ولاء عتـــق فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ، لا العكس » .

وأما الأسباب المختلف فيها ، فمنها جهة الإسلام ... فالمسلمون عصبة من لا وارث له لقول الرسول ﷺ[4] « أنا وارث من لا وارث له .. أعقل عنه وأرثه » .

فالرسول ﷺ لا يرث لنفسه ، بل يصرفه للمسلمين فى بيت المال ، ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة .

---

(١) جاء فى حاشية الشيخ الرملى على هامش روض الطالب ج٣ ص ٤ مانصه : « وأما القرابة فيورث بها من الطرفين إلا فى صور أولاد الأخ يرثون عمتهم ولا ترثهم ... وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه ... والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه ... والجدة ترث ولد بنتها ولا يرثها » .

(٢) رواه ابن عمر انظر الفتح الكبير جـ ٣ ص ٣٠٨

(٣) ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٤) الفتح الكبير جـ ١ ص ٢٧٦ رواه أبو داود والحاكم وسنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩١٥ .

وقد اختلف الفقهاء فى التوريث بهذا السبب على قولين

القول الأول : إن مات وليس له وارث من المتفق على توريثهم يوضع مايتركه فى بيت مال المسلمين يرثونه بالعصوبة .

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء(١) .

فقد جاء فى مغنى المحتاج(٢) : « والرابع الإسلام أى جهته ، فإنها الوارثة كالنسب لا المسلمون بدليل ما لو أوصى بثلث ماله للمسلمين ولا وارث له فإنها تصح ، ولو كان الورثة هم المسلمون لم تصح ، فلما صحت دلت على أن الوارث الجهة ، فتصرف التركة ، أى تركة المسلم أوباقيها لبيت المال، لامصلحة كما قيل بل،إرثاً للمسلمين عصوبة،إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة .

القول الثانى : أن من مات وليس له وارث من المتفق على توريثهم ، كان ماله لمولى الموالاة ، فإن لم يكن وضعت أمواله فى بيت المسلمين لا باعتبار الإرث ، بل باعتبار أنه هو الذى يتولى رعاية مصالح المسلمين ، والإنفاق على شئونهم ، فهى ملحقة بالمال الذى لا يرجى ظهور مالكه .

ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والشافعية فى رواية(٣) .

---

(١) نهاية المحتاج ج ٣ ص ١١ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٤١٣ ، التحفة الحبيبية ص٥٣ .

(٢) ج٣ ص٤ .

(٢) ج٣ ص٤ .

(٣) روضة الطالبين ج٦ ص٣ .

الفصل الثالث

فى شروط الميراث[1]

لكى يرث الإنسان لا يكفى تحقق الأركان وحدها ... ولا يكفى معها وجود سبب من أسباب الإرث التى تحدثنا عنها ، بل لابد بالإضافة إلى ذلك من توافر شروط معينة ، وبدونها يمنع الشخص من الميراث ، وهذه الشروط هى :

١ — موت المورث حقيقة : أو حكما ، أو تقديرا.

جاء فى نهاية المحتاج(٢) ينتقل الملك للورثة بالإجماع عند تحقق الموت ، وزاد الخطيب ، أو إلحاق المورث بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتاً فى حياة أمه ، أو بعد موتها بجناية على أمه موجبة الغرة ، أو إلحاق المورث بالموتى حكما كما فى حكم القاضى بموت المفقود .

---

(١) الشرط : بفتح الشين وسكون الراء : وهو ما يوضع ليلتزم فى بيع أو نحوه ... أما فى الفقه فهو ما لا يتم الشىء إلا به ، ولا يكون داخلا فى حقيقته. أنظر : المعجم الوسيط ج١ ص٤٧٩، لسان العرب ج٤ ص٢٢٣٦ . المصباح المنير ص١٤٠ . . أما فى الإصطلاح : فهو — ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ، وجوداً شرعياً ، ويكون خارجاً عن الماهية ، ويلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط . أنظر : الأحكام للآمدى ج١ ص١٨٥ ، إرشاد الفحول ص٧ ، كشف الأسرار ج٤ ص١٢٩٣

(٢) ج٦ ص٣ . وانظر : مغنى المحتاج ج٢ ص٥ المبسوط ج٣٠ ص٢٧ . كشاف القناع ج٤ ص٤٠٥ .

٢ — التحقق من أن الوارث على قيد الحياة حقيقة أو حكما عند وفاة المورث .

فالشخص الذى قام به سبب من أسباب الإرث ، لا يستحق الميراث إلا إذا كانت حياته مقطوعا بها عند موت مورثه ، حقيقة ، وذلك يتم بالمشاهدة أو البينة ، أو حكما كما فى حالة الحمل المستكن ، فإن الجنين حياته تقديرية ، فإن ولد خلال فترة معينة ثبتت حياته وقت وفاة المورث . . .

ويترتب على ذلك ما يلى :

(ا) الجنين قبل إنفصاله ، لا يثبت له ميراث من قريبه ، الذى مات وهو فى بطن أمه ، ويوقف له نصيبه ، فإن انفصل خلال الفترة المحددة حيا ثبت أنه كان موجوداً وقت وفاة مورثه ، وإن انفصل ميتا ، أو بعد الفترة المحددة فإنه لا يرث . لقـــول الرسول ﷺ(١) لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا .

(ب) من ماتوا فى حادثة وكان بينهما سبب من أسباب الإرث ولم يعلم السابق من المتأخر منهما ، لا ميراث بينهما .

(ج) الشخص الذى فقد أثناء حياة قريبه ، ثم مات هـذا القريب ، ولم يعلم حياة أو وفاة المفقود ، فإن المفقود لا يرث حتى تعلم حياته بعد وفاة مورثه ولو بلحظة .

فقد جاء المهذب من السنة(٢) : أن سعيد بن المسيب روى عن أبى هريرة أنه قال : لا يرث المنفوس (أى المولود) ولا يورث حتى يستهل صارخا.

٣ — ألا يوجد مانع(٣) يمنع الشخص من الميراث كالقتل ، واختلاف الدين ، لأن السبب لا يعمل عمله ، إلا إذا تحقق شرطه ، وانتفى ما يمنعه .

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٩ (٢) ج ٢ ص ٣١ .

(٣) المانع : ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم ، برغم وجود مسببه وتحقيق شروطه ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ، ولا عدمه لذاته .

الفصل الرابع

فى موانع الإرث[1]

لايكفى فى الشخص حتى يرث أن يتحقق به سبب من أسباب ، الإرث بل لابد من عدم وجود مانع يمنع من الميراث، فإذا تحقق فى شخص ما .. سبب من أسباب الميراث ووجد به مانع من موانع الإرث ، فإنه لا يرث ويسمى ممنوعا ، كما يسمى محروما ، وفى تلك الحالة لا أثر له ، كأنه غير موجود، فلا يؤثر فى غيره كما لو مات عن ابن قاتل ، وأم ، وأب فإن للأم الثلث فرضاً ولا أثر للابن هنا ، لأنه ممنوع من الإرث والممنوع لايؤثر فى الورثة، وللأب الباقى تعصيباً .

وهذه الموانع هى :

المانع الأول : القتل ؛ وهو ما يحصل به زهوق الروح .

إذا قتل إنسان زوجته ، أو أصله (كالأب) أو فرعه (كالابن) عمداً فإن الفقهاء قد اتفقوا على أنه فى تلك الحالة لا يرث من مقتوله شيئاً من

---

(١) المانع : هو الحائل بين الشيئين ، فكل أمر يحول بين شيء وآخر يسمى مانعاً . أنظر : المعجم الوسيط ج٢ ص٨٩٥ . . قال الرافعى : ويعنون بالمانع ما يجامع السبب من نسب وغيره ، وبجامع الشروط ، فيخرج الأمان فإنه يقطع النسب الذى هو السبب ، ويخرج استبهام تاريخ الموت بغرق أو نحوه ، لعدم وجود الشرط ، ويخرج الشك فى وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود، والحمل، لعدم الشرط أيضاً ، وهو وجود تحقق المدلى به حياً عند موت المورث . أنظر حاشية الرملى على روض الطالب ج٣ ص١٥ .

المال، ولا من الدية ، وله ورث غيره بالاتفاق، خلافا للخوارج ، وبعض فقهاء البصرة(١) .

والأدلة على ذلك كثيرة منها .

(ا) ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال(٢): (القاتل لا يرث) .

(ب) ما رواه عبد الله بن عمر(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة ، فقال : المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها وماله . مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإذا قتل أحدها صاحب عمداً لم يرث من ديته ولا من ماله شيئاً

(ج) ما رواه مجاهد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(٤) : (ليس لقاتل شيء)

(د) لأن القاتل حرم من الإرث حتى لا يجعل القتـــل ذريعة إلى إستعجال (الميراث) لان من تعجل شيئا قبل الأوان حرم منه .

(هـ) ولأن التوارث بين الأقارب يقوم على أساس ما يكون بينهم من الموالاة والنصرة ، والقتل قاطع للموالاة ، عادل عن التواصل ، فصار أسوأ حالا من المرتد .

---

(١) فقد جاء فى الحاوى ج٧ ق١٠٤ « لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث من مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية ، وإن ورث غيره، إلا الخوارج، وبعض فقهاء البصرة فقد حكى عنهم توريث القاتل عمدا استصحاباً بالحالة قبل الموت .

(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص٩١٣ ، رواه مالك فى الموطأ .

(٣) سنن ابن ماجه ج٢ ص٩١٤ .

(٤) الفتح الكبير ج٢ ص٦٤ .

(و) ولأن القتل فى حد ذاته جريمة يعاقب عليها بأقسى العقاب، ومعصية يجازى عليها بأشد العذاب، . وليس من المعقول عقلا أو شرعا أن يكون ارتكاب الجريمة واقتراب المعصية طريقا إلى النعمة . ، ووسيلة إلى أن يمتلك الجانى مال المجنى عليه والانتفاع به .

ومع الاتفاق على أن القتل مانع من الميراث إلا أنه قد حدث خلاف بين الفقهاء فى ضابط القتل المانع من الميراث على أربعة أقوال :

القول الأول : أن القتل بجميع أنواعه ، مانع من الميراث ، سواء أكان القتل عمداً أم غيره ، وسواء أكان مضمونا أم لا . ، مباشرة أم لا . قصد به أصلا مصلحة المقتول ، كضرب الأب ابنه ، أو الزوج زوجته ، أو المعلم تلميذه، أم لا . . . مكرها أم مختارا ، متهما أو غير متهم ، صدر من مكلف أم غير مكلف ، لعموم الأدلة على أنه متى وصف الشخص بهذا الوصف منع من الميراث ذهب إلى ذلك الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد(١) .

جاء فى مغنى المحتاج (٢) : (ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذى وغيره : (ليس للقاتل شىء)(٣) .

القول الثانى : أن القتـــل إن كان بغير حق — أى إذا كان مضمونا بقصاص أو دية ، أو كفارة ، عمداً أو شبه عمد ، أو خطأ بمباشرة أو

---

(١) شرح روض الطالب ج٣ ص١٧ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٢٦ ، المغنى ج٧ ص١٦٣ ، فقد جاء فيه ، وعند أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، فإنه قال فى رواية ابنيـــة صالح وعبد الله لا يرث العادل الباغى ، ولا يرث الباغى العادل ، وهـذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، .

(٢) ج٣ ص٢٥ .

(٣) الفتح الكبير ج ٢ ص ٦٤ .

بسبب - يكون مانعاً من الميراث ... أما إذا كان بحق - أى غير مضمون - كالقتل قصاصاً أو حداً أو حرابا ، أو قتل بشهادة حق وارثه أو دفاعا عن نفسه ، وقتل العادل الباغى فى الحرب وعكسه ، فإنه لا يكون مانعا من الميراث . لأن عموم الأدلة يستنبط منها أن المانع هو القتل المضمون أم غير المضمون فلا يمنع ، لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث ، وإلا ترتب عليه منع إقامة الحدود الواجبة ، واستيفاء الحقوق المشروعة .

ذهب إلى ذلك الحنابلة فى الرواية المعتمدة وبعض الشافعية(١) ، فقد جاء فى الإقناع(٢) : القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا ، مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة ، عمداً كان القتل أو شبه عمد أو خطأ ...) ،

القول الثالث : أن القتل الذى يمنع من الميراث هو الذى يجب فيه القصاص ، أو الكفارة مع الدية ، بشرط أن يكون مرتكبه مكلفا كالقتل العمد ، والخطأ وما أجرى مجرى الخطأ(٣) ... وما عدا ذلك فإنه لا يكون مانعا من الإرث كالقتل بالتسبب ، والقتل بحق ، لأن هذه الأنواع

---

(١) المغنى ج٧ ص١٦٣ ، الإقناع ج٣ ص١٢٣ ، الكافى ج٢ ص٥٦٠ ، المهذب ج٢ ص٤ ، مغنى المحتاج ج٢ ص٣٥ .

(٢) ج٣ ص١٢٣ ، وجاء فى المهذب ج٢/٤ واختلف أصحابنا فى من قتل مورثه ، فمنهم من قال إن كان القتل مضموناً لن يرثه ، وإن لم يكن مضموناً ورثه ، لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث » .

(٣) القتل العمد : وهو أن يقصد ضربه بمحدد ، أو مايجرى مجراه فى تفريق الأجزاء . شبه العمد : هو أن يتعمد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط . والخطأ كأن يرمى صيداً فيصيب إنساناً وما جرى مجراه : كانقلاب نائم على شخص ، أو سقوطه عليه من سطح . . أنظر : حاشية ابن عابدين ج٦ ص٧٦٧ .

ومثيلاتها لا توجب القصاص ولا الكفارة . ولا يتعلق بها إثم القتل ذهب إلى ذلك الحنفية(١) .

جاء فى تبيين الحقائق(٢) : والقتل الذى يمنع الإرث هو الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة .. وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان، لأن حرمان الإرث عقوبة ، فيتعلق بما تتعلق به العقوبة ، وهو القصاص أو الكفارة) .

القول الرابع : أن القتل الذى يمنع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب ، كأن يقصد ضرب شخص معصوم الدم بما يقتل غالبا فإذا مات من هذه الضربة فإنه لا يرث لأنه عمد عدوان . أو لا يباشر هو القتل بنفسه كأن يحفر عامداً بئراً فيقع فيه قريبه فلا يرثه ذهب إلى ذلك المالكية(٣) .

فقد جاء فى شرح الخرشى(٤) (يعنى أن قاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية .

الراجح : الذى نميل إليه وتطمئن له النفس هو القول القائل بأن القتل المانع هو الذى يجب فيه القصاص أو الكفارة ، لأنه أقرب إلى العقل حيث أن القاتل الذى عوقب بالقصاص أو الكفارة هو الذى يجب أن يعاقب بالمنع من الميراث . بخلاف القاتل الذى لم يقتل من تلقاء نفسه ، بل لتنفيذ حق ، أو لأداء شهادة فإنه يجب أن لا يعاقب على هذا القتل .

---

(١) تبيين الحقائق ج٦ ص٢٤٠ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٢٢٣ ؛ فتح القدير ج٨ ص٢٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧ .

(٢) ج٦ ص٢٤٠ .

(٣) الشرح الكبير ج٤ ص٤٨٦ ، الخرشى ج٧ ص٢٢٢ .

(٤) ج٨ ص٢٢٢ وما بعدها .

المانع الثانى : اختلاف الدين :

والمقصود به أن يكون دين الميت ، المورث ، مخالفاً لدين من قام به سبب من أسباب الإرث ، قرابة أو زوجية . ولكى يظهر لنا هذا المانع بجلاء ووضوح فإن الأمر يقتضى منا ، أن نتحدث عن النقاط الآتية :

(ا) ميراث الكافر من المسلم .

(ب) ميراث المسلم من الكافر .

(حـ) ميراث الكافر من الكافر .

(د) مـــــــ يراث المرتد .

أولا : ميراث الكافر من المسلم : كما لو أن مسلما ، تزوج امرأة غير مسلمة ، زواجا صحيحا ، ومات وهى مازالت فى عصمته . فهل ترثه فى تلك الحالة ؟

اتفق الفقهاء جميعاً على أن الكافر لا يرث المسلم إذا كانت العلاقة بينهما القرابة أو الزوجية واستمر على كفره إلى أن قسمت التركة ، بلا خلاف لقوله تعالى : (١) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

وبما روى عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال : «(٢) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

ولأنه لا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهراً فلا يجوز أن تصير إليهم إرثا (٣) .

---

(١) سورة النساء الآية ١٤١ .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائى : أنظر : نيل الأوطار ج٦ ص١٩٢ .

(٣) الحاوى ج٧ ق٩٩ .

ولأن الإرث فيه معنى الولاية ، ولا تثبت الولاية هنا لأحدهما على الآخر .

أما إذا كانت العلاقة بين الكافر والمسلم هى الولاء ، أو أسلم الكافر بعد الوفاة وقبل قسمة التركة فإن الفقهاء اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الكافر لا يرث المسلم مطلقا سواء أكانت العلاقة الولاء أو غيره ، أو أسلم قبل قسمة التركة أو بعدها ، وذلك لعموم الأدلة السابقة فى منع ميراث الكافر للمسلم ، ولأن المسلم إذا مات انتقلت تركته إلى ورثته المسلمين ، وبالتالى لا يشاركهم أحد بعد ذلك .

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء(١) :

جاء فى نهاية المحتاج(٢) « لا يتوارث مسلم وكافر بنسب أو غيره ، لخبر « لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ، متفق عليه ، وللإجماع على الثانى .

القول الثانى : أن الكافر يرث المسلم إذا كان سبب العلاقة بينهما هو الولاء ولا وارث له ، أو إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة الميت لزوال المانع .

ذهب إلى ذلك الحنابلة وبعض المالكية(٣) وهو مروى عن عمر وعثمان

---

(١) روضة الطالبين ج٦ ص٢٩ ، الخرشى ج٨ ص٢٢٣ ، المغنى ج٧ ص ١٦٦ ، العذب الفائض ج١ ص٣٠ .

(٢) ج٦ ص٢٦ .

(٣) جاء فى شرح الخرشى ج٨ ص٢٢٣ : « فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم إلا أن يكون الكافر عبدا لمسلم ، فإنه يأخذ ماله بالملك لا بالإرث ، وكذلك عبد الكافر إذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه فإنه يأخذ ماله صرح به المنيطى .

وابن مسعود[١] .

جاء فى كتاب الإقناع[٢] : « لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء ، أو يسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ولو مرتداً أو زوجة فى عدة ... وإذا أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقى » .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

(أ) ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال[٣] : « من أسلم على شىء فهو له » .

(ب) ما روى عن ابن عبد البر فى التمهيد بإسناده عن زيد بن قتادة العنبرى : أن إنساناً من أهله مات على غير الإسلام فورثنى أخى دونى ، وكانت على دينه ، ثم إن جدى أسلم وشهد مع النبى ﷺ حنيناً ، فتوفى وترك ميراثاً فركبنا إلى عثمان أنا وابنته وأخوه ، فورثنى ماله كله ولم يورث ابنته شيئاً فخزنه عاما أو اثنين ، ثم إن ابنته أسلمت فخاصمتنى فى الميراث إلى عثمان فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر رضى الله عنهم قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، فقضى به عثمان ، قدر الأول ، وشاركتنى فى هذا ... ولم ينكر أحد على عثمان قضاءه فصار إجماعاً[٤] .

الراجح : أن الكافر لا يرث المسلم مطلقاً ، وأن العبرة باختلاف الدين هو وقت الوفاة .

---

(١) الشرح الكبير بهامش المغنى ج٧ ص١٦٠ وما بعدها .

(٢) ج٣ ص١١٥ .

(٣) أنظر : الفتح الكبير ج٣ ص١٦٠ .

(٤) المصنف لعبد الرازق ج٦ ص٢٦ ، ابن أبى شيبة ج٢ ص١٩٠ ، كنز العمال ج١١ ص٣٧ ، سنن سعيد بن منصور ج٣ ص٥٤ ، الشرح الكبير ج٧ ص١٦١ .

ثانياً : ميراث المسلم من الكافر :

ذهب الإمام على وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، وجمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر مهما كانت درجة القرابة أو الزوجية ، وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

(أ) ما رواه أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال[1] لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

(ب) ما رواه أسامة بن زيد أنه قال[2] : يا رسول الله أتنزل فى دارك بمكة .. ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور[3] .. ؟

(حـ) ما رواه عبد الله بن عمر[4] : أن النبى ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

والإسلام والكفر ملتان ، فوجب أن لا يتوارثا .

(د) وروى عن الزهرى قال : كان لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر فى عهد رسول الله ﷺ ، ولا على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم، فلما ولى معاوية - رحمه الله - ورث المسلم من الكافر ،وأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز فعاد إلى ما كان فى عهد رسول

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص٩١١ .

(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص٩١٢ .

(٣) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث على ولا جعفر شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . . . ومن أجل ذلك قال عمر : لا يرث المؤمن الكافر ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٢ .

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص١٩٢ .

الله ﷺ من عدم التوارث[1] .

(هـ) ولأن كل ملتين امتنع العقل عنهما امتنع التوارث بينهما كالكافر والمسلم ، ولأن الإرث مستحق بالتناصر والتعاون والولاية ، وقد قطع الله كل ذلك بين المسلم والكافر ، فوجب أن ينقطع به التوارث .

— بينما ذهب[2] معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبى سفيان ومحمد بن الحنفية، وسعيد بن المسيب ومسروق، والنخعى والشعبى واسحق بن راهويه إلى أن المسلم يرث الكافر ، ولا عكس ، قياساً على نكاح نسائهم حيث يجوز للمسلم أن يتزوج الذمية ، وبالتالى يجوز له الميراث ، ولأن أموال المشركين يجوز أن تصرف إلى المسلمين ، فهذا أولى أن يصير إليهم إرثا... كما استدلوا بقول الرسول ﷺ[3] : « الإسلام يعلو ولا يعلى » .

والراجح : هو الأول القائل بعدم الإرث ، لأن التوارث مبنى على الموالاة والنصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر، بأى حال من الأحوال... وأما قياسهم الميراث على النكاح ، فهو قياس فاسد ، لأن النكاح نوع من الاستخدام ، ولأنه اجتهاد مصادم لعموم قوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » فلا يقبل التخصيص إلا بدليل[4] .

ثالثاً : ميراث الكافر من الكافر : من المتفق عليه أنه لا توارث بين أهل ملتين . . . لكن اختلف الفقهاء فى هل الكفر كله ملة واحدة ،

---

(١) الحاوى للماوردى ج ٧ ق ٩٩ .

(٢) المجموع ج ١٤ ص ٥٨ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٤ ، الحاوى للماوردى ج ٧ ق ٩٩ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٤ .

أو أنه ملل متعددة . ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع أهله ، لأن الملل وإن كانت حقيقتها مختلفة فهى فى البطلان كالملة الواحدة .

ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية وأحمد فى رواية ، وهو قول عمر ابن الخطاب(١) .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فآيات منها :

(ا) قوله تعالى « (٢)والذين كفروا بعضهم أولياء بعض » .

(ب) قوله تعالى « (٣)ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم » .

(ح) قوله تعالى (٤) فماذا بعد الحق إلا الضلال ، فالحق هو الإسلام والضلال جميع من سواه من الأديان ، فالله جعل الضلال كله ملة واحدة .

وأما السنة فما روى عن عمرو بن مرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال(٥) : الناس حيز ، وأنا وأصحابى حيز .

---

(١) الحاوى للماوردى ج٧ ق٩٩ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٧ ، المهذب ج٢ ص٢٤ ، المبسوط ج٣٠ ص٣٠ ، تبيين الحقائق ج٦ ص٢٤٠ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص٧٦٧ ، المغنى ج٧ ص١٦٧ جاء فيه فاختلف عن أحمد: فروى عنه أن الكفر كلة ملة واحدة يرث بعضهم بعضا ، رواه عن حرب ، واختاره الخلال، وبه قال حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعى وداود .

(٢) سورة الأنفال الآية ٧٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٢٠ .

(٤) سورة يونس الآية ٣٢

(٥) لم أعثر عليه ولكنه موجود فى الحاوى ج ٧ ق ٩٩ .

ولأنهم مشتركون فى الكفر ، وإن تنوعوا ، كما أن المسلمين مشتركون فى الحق ، وإن تنوعوا . وبناء على ذلك يرث الكافر قريبه الكافر أياً كانت عقيدته .

القول الثانى : أن الكفر ثلاث ملل ، اليهودية ملة مستقلة ، وكذلك النصرانية ملة مستقلة ، وباقى الكفر ملة واحدة .

وتأسساً على هذا فيرث اليهودى قريبه اليهودى ، ولا يرث غيره ، وكذلك النصرانى يرثه النصرانى فقط أما باقى الكفرة فيرث بعضهم بعضا فيرث المجوسى قريبه الوثنى ، وعباد الشمس ، ذهب إلى ذلك شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم والثورى ، وبه قال المالكية فى المشهور والقاضى أبو يعلى من الحنابلة(١) .

جاء فى شرح الخرشى : يعنى أن اختلاف الدين بين اليهودى والنصرانى يمنع التوارث بينهما ، وما عداهما من الكفر ملة ، فيقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس وغير ذلك(٢) .

القول الثالث : الكفر ملل متعددة فاليهودية ملة والنصرانية والمجوسية ملة ، والبوذية ملة ، والوثنية ملة . وهكذا .

وبناء على ذلك لا يرث النصرانى من اليهودى ولا المجوسى من الدهرى ، وهكذا ، لأن كل ملة تعتبر مستقلة ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية فى رواية(٣) .

---

(١) جاء فى المغنى ج٧ ص١٦٧ « وقال القاضى أبو يعلى : الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم ، لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم . أنظر كشاف القناع ج٤ ص٤٧٨ .

(٢) ج٨ ص٢٣١ .

(٣) جاء فى كشاف القناع ج٤ ص٤٧٧ « ويرث الكفار بعضهم بعضا إن=

وقد استدلوا على ذلك ، بما حكاه الله عنهم حيث يقول : (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء) وتقاطعهم يمنع التوارث بينهم . ولأن اختلاف شرائعهم يوجب اختلاف مللهم .

جاء في حاشية الدسوقي[١] ـ وسواهما[٢] كله ملة واحدة . وقيل أن ماسواهما ملل أيضا والقولان مرجحان . والأول رواية المدنيين[٣] وصوبه ابن يونس[٤] والثاني ظاهر المدونة والأمهات[٥] واعتمده ابن مرزوق ».

رابعا : ميراث المرتد : إن الكلام عن ميراث المرتد يتطلب منا أن نقف عن حقيقة المرتد . ثم بيان ميراثه من غيره ، وميراث غيره منه .

(ا) حقيقة المرتد : هو في اللغة الراجع ، يقال : ارتد إذا رجع وارتد عن دينه إذا كفر بعد الإسلام .

وشرعا : هو الراجع عن دين الإسلام طوعا واختيارا[٦] .

= اتحدت ملتهم وهم ملل شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها . . فاليهودية ملة . . والنصرانية ملة . . وعبدة الأوثان ملة . . وعبدة الشمس ملة وهكذا

(١) ج ٤ ص ٤٨٦ .

(٢) وسواهما أي اليهودية والنصرانية .

(٣) المدنيون يشار إليهم بابن كنانة ، وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة .

(٤) المراد بالأمهات : المدونة لسحنون ، الموازية لابن المواز ، العتبية للعتبي ، الواضحة لابن حبيب .

(٥) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٣٨ .

(٦) أما الردة : فهي ـ إتيان المسلم ما يخرجه عن الإسلام من قول أو فعل

(ب) عقوبة المرتد : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرتد يستتاب ثلاثا[1] فإن أصر على ردته قتل رجلا كان أو امرأة[2] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :[3] « من بدل دينه فاقتلوه » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن[4]: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ... ولقول عثمان بن عفان رضى الله عنه : من كفر بعد إيمانه يقتل[5].

=

أواعتقاد، مغنى المحتاج ج٣ ص١٣٣: الردة هى قطع الإسلام بنية كفر، أو بسبب قول كفر، أو فعل مكفر سواء قاله استهزاء أو عناداً ، أو اعتقاداً ، لقوله تعالى «قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم» راجع ابن عابدين ج٣ ص٣٩١ ، الدسوقى ج ٤ ص ٣٠١ ، المحرر ج٢ ص٢٣٣ ، المحلى ج١ ص١٢

(١) قد اختلف الفقهاء فى مدة الاستتاب . . . فذهب البعض إلى أنها على الفور ... بينما ذهب فريق ثان إلى أنها ثلاثة أيام ... وذهب فريق ثالث إلى أنها شهرين ... أنظر تفصيل ذلك فى : المهذب ج٢ ص٢٢٢ ، مغنى المحتاج ج٣ ص١٤١ ، شرح الدر المختار ج١ ص٤٧٩ ، الفتاوى الهندية ج٢ ص٢٥٣ ، الدسوقى ج٤ ص٣٠٤ ، الحطاب ج٦ ص٢٨١ ، المغنى ج١٠ ص٧٤ .

(٢) خلافاً للأحناف : حيث ذهبوا إلى أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل بل تحبس حتى تعود إلى الإسلام، وتضرب كل ثلاثة أيام مبالغة فى الحمل على الإسلام، والخنثى المشكل كالمرأة . الفتاوى الهندية ج٢ ص٢٥٤ .

(٣) أنظر : الفتح الكبير ج٢ ص١٧٥ ، الدراية فى تاريخ أحاديث الهداية ج٢ ص١٣١ .

(٤) سبل السلام ج٢ ص٢٨٥ .

(٥) سنن البيهقى ج٨ ص٢٠٤ .

(ج) ميراث المرتد من غيره : اتفق الفقهاء(١) ، على أن المرتد عن دين الإسلام رجلا كان أو امرأة لا يرث من غيره ، سواء أكان غيره مسلما ، أو لم يكن مسلما فى الأصل ، أو كان مرتداً عن دين الإسلام ، لأنه لا دين للمرتد ولا ملة(٢) .

(د) ميراث الغير من المرتد : اختلف الفقهاء فى هل المرتد يورث أم لا . . ؟ على قولين .

القول الأول : إن المرتد لا يورث مطلقا ، ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين ، سواء فى ذلك الزنديق(٣) وغيره ، وسواء حدثت ردته فى حال صحته أم فى حال مرضه مرض الموت(٤) .

ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية وأحمد فى رواية(٥) وهو قول ابن عباس وربيعة وابن أبى ليلى . وأبو ثور وابن المنذر(٦) .

جاء فى روضة الطالبين جـ٦ ص٣٠ (لا يرث المرتد أحدا ، ولا يرثه

---

(١) جاء فى الحاوى جـ٧ ق١٦١ « لا اختلاف بين الفقهاء فى أن المرتد لا يرث » .

(٢) نهاية المحتاج جـ٦ ص٢٨ ، مواهب الجليل جـ٤ ص٢٣٨ .

(٣) الزنديق وهو الشخص الذى يصر اليهودية أو النصرانية ويظهر الإسلام ، أو الذى لا ينتحل ديناً ، أنظر : القليوبى جـ٣ ص١٤٨ .

(٤) خلافاً للمالكية حيث قالوا بأن الزنديق يقتل فوراً من غير استتابه وميراثه لورثته المسلمين ، أنظر : شرح الخرشى جـ٨ ص٢٢٣ .

(٥) قال القاضى أبو يعلى وهو صحيح فى المذهب . المغنى جـ٧ ص ١٧٤ .

(٦) روضة الطالبين جـ٦ ص ٣٠ ، جلال الدين المحلى جـ٣ ص١٤٨ ، الخرشى جـ٨ ص٢٢٨ ، المغنى جـ٧ ص١٧٤ .

أحد ، وماله فيء سواء كسبه فى الإسلام ، أو فى الردة ، وسواء فى المرتد المعلن والزنديق والمستسر[1] واستدلوا على ذلك بما يلى :

ما رواه أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال[2] : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . .

فقد اشترط النبى صلى الله عليه وسلم الاتحاد فى الدين بين الوارث والمورث فى الميراث ، لأن الميراث قائم على النصرة والولاية ، ولا ولاية بينهما . . . كما أن المرتد لا يقر على ما فعله ومن ثم لا يوجد اتحاد بينه وبين أحد فى الدين .

وما رواه معاوية بن قرة عن أبيه[3] ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فأمرنى بضرب عنقه وتخميس ماله .

فالرسول صلى الله عليه وسلم جعله باستحلاله ما نص الله تعالى على تحريمه مرتدا ، وجعل ما له بتخميسه إياه فيئا » .

القول الثانى : إن المرتد يرثه غيره ، ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم فى المال الذى يورث عنه . . . ومن الذى يرثه على أقوال :

الأول : أن جميع مال المرتد الذى كسبه فى ظل الإسلام أو كسبه بعد ردته يكون موروثا لورثته المسلمين .

ذهب إلى ذلك على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن وعطاء وهو مذهب أبو يوسف

---

(١) الغاية القصوى للبيضاوى ج٢ ص٦٨١ .

(٢) فتح البارى ج١٢ ص٥٠ ، نيل الأوطار ج٦ ص٧٢ .

(٣) الحاوى للماوردى ج٧ ق١٦٢ .

ومحمد ، وروايته عن الإمام أحمد(١) .

وقد استدلوا على ذلك على بما روى عن زيد بن ثابت أنه قال : بعثنى أبو بكر رضى الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن قسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين)(٢) .

فهذا الأثر يدل على أن مال المرتد يوزع على ورثته المسلمين .

ولأن المرتد يجبر على العودة إلى الإسلام ، فإن رفض قتل ، وتجرى عليه أحكام الإســـلام فيما ينفع ورثته ، ولا شك أن ميراثه ينفع المسلمين(٣) .

الثانى : أن مال المرتد الذى كسبه فى ظل الإسلام يكون لورثته المسلمين ، وما كسبه بعد ردته يكون فيئا لبيت مال المسلمين ... إلا أن يكون امرأة فيكون جميعه موروثا لأن موته حقيقة أو حكما يستند إلى وقت ردته ، لأنه يستحق الموت بها ، فما اكتسبه قبلها يكون ميراثا لورثته المسلمين الذين على قيد الحياة وقت ردته ، أما ما اكتسبه بعـــد الردة فهو مال لا مالك له فيكون فيئا .

ذهب إلى ذلك سفيان الثورى ، وزفر بن الهذيل وبه قال أبو حنيفة.

فقد جاء فى حاشية ابن عابدين(٤) (وأما المرتد فيورث عندنا أى من كسب إسلامه وكسب ردته فىء للمسلمين .

الثالث : أن مال المرتد يكون لورثه الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين

---

(١) المبسوط ج١٠ ص١٠٤ ، الفتاوى الهندية ج٦ ص٤٤٥ ، المغنى ج٧ ص١٧٤ .

(٢) الحاوى ج٧ ق١٦٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٧٦٧ ، فتح القدير ج٦ ص٧٥ .

(٤) ج٦ ص٧٦٧ .

ذهب إلى ذلك علقمة وقتادة ، وداود الظاهرى (١) .

لقوله تعالى(٢) : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)

والراجح هو القول القائل بأن ميراثه لقريبه المسلم ، لأنه أحق به من غيره .

المانع الثالث : الرق : وهو وصف يكون الإنسان به مملوكا لغيره، فيباع ويوهب ويورث ، ويتصرف فيه ، ولا يتصرف هو فى نفسه ولا فيما بيده تصرفا مستقلا .

والرق مانع من موانع الإرث بجميع أنواعه ، سواء أكان قنا أم مدبرا ، أم مكاتبا أم أم ولد ، لقوله تعالى (٣)(ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) .

ولأنه لو ورث لكان من ورثه ملكا للسيد وهو أجنبي عن الميت . .

ولأن العبد لا يرث من الحر ، فكذلك لا يرث الحر من العبد . . .

وقد اختلف فى ميراث المبعض(٤) ، فيرى البعض أنه لا يرث مطلقا، بينما يرى البعض الآخر أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية (٥) .

جاء فى المهذب(٦) : (ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث . . . وقال المزنى يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق) .

المانع الرابع : استبهام تاريخ الموت كأن يترك المتوارثان حقا، ولم يتعين من مات أولا ، فلا توارث بينهما فى هذه الحالة .

---

(١) المغنى ج٧ ص١٧٥ ، جاء فى المحلى ج ٩ ص ٣٠٤ وكل ما لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار .

(٢) سورة الأنفال الآية ٧٥ . (٣) سورة النحل الآية ٧٥ .

(٤) المبعض : هو من به جزء حر .

(٥) جلال الدين المحلى ج٣ ص١٤٨ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٦ /٢٧ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٢٣ .

(٦) المهذب ج٢ ص٢٤ .

الباب الثانى

فى

أنواع الورثة، وكيفية توريثهم

تمهيد

أنواع الورثة ، وكيفية توريثهم

علمنا مما سبق أنه إذا مات الإنسان ، أخرج أولا من رأس ماله ما يلزم فى تكفينه وإقباره ، ثم الديون على مراتبها ... ثم تخرج الوصية من ثلث ما تبقى .. ثم الباقى يكون لورثته يوزع عليهم ، أو على بعضهم ، لأنهم غالبا ليسوا من نوع واحد، ولا فى درجة واحدة ، بل إن بعضهم قد يكون أقرب إلى الميت من الآخر.. وأنهم قد لا يكونون من طبقة واحدة .

لذلك احتاج الأمر إلى بيان أنواعهم ، وترتيبهم ، وبيان درجة كل نوع فى استحقاق الميراث ، حيث أن لهم درجات مرتبة شرعا ، بحيث لا يجوز الانتقال من درجة إلى أخرى إلا بعد استيفـــاء أصحاب هذه الدرجة نصيبهم ، فإن بقى شىء أخذه أهل الدرجة التالية ، ومن ثم لزم الأمر أن نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول تبعاً لأنواع الورثة :

الفصل الأول : فى بيان أصحاب الفروض .

الفصل الثانى : فى بيان العصبات .

الفصل الثالث : فى ذوى الأرحام .

الفصل الأول

في أصحاب الفروض

أصحاب الفروض : هم الورثة الذين لهم نصيب مقدر فى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ . ولا تخرج الفروض المقدرة شرعا فى كتاب الله عن ستة النصف ، والربع ، والثمن ، أو قل ، النصف ، ونصفه ونصف نصفه . أو الثمن وضعفه وضعف ضعفه ، والثلثان ، والثلث والسدس . أو قل الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . أو السدس وضعفه وضعف ضعفه . أو بعبارة أخرى الربع والثلث ونصف كل وضعفه وهم كما فى الشكل

١/٢	١/٤	١/٨
٢/٣	١/٣	١/٦

الفروض

وأصحاب الفروض اثنا عشر شخصا هم :

الزوج ، والزوجة ، الأم ، والجدة ، والأخ من الأم ، والأخت لأم ، والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأب والجد .

وهؤلاء لهم الصدارة فى الميراث ، فلا يأخذ غيرهم شيئا من التركة إلا بعد استيفاء سهمهم المقدر ، لكنهم ليسوا كلهم فى مستوى واحد ، فمنهم من يرث دائما ، ومنهم من يحجب حجب نقصان ، ومنهم من يحجب حجب حرمان ، ومنهم من يرث بطريق الفرض فقط ، ومنهم من يرث بطريق الفرض تارة وبالتعصيب أخرى ، ومنهم من يرث بطريق الفرض تارة وبالتعصيب أخرى ، ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى أو هما معاً ، وهذا يقتضى منا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول

ميراث الزوج

قال الله تعالى :[1] ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن » .

فهذه الآية الكريمة تبين أن الزوج يرث زوجته إذا ماتت قبله وأن له في الميراث حالتين :

الأولى : النصف فرضا ، وذلك مشروط بانعدام الولد ، أى لا يوجد فرع وارث[2] مطلقا للميت . والفرع الوارث هو « الابن وابن الابن وإن نزل » والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها » .

وعلى ذلك لا فرق فى أولاد الابن بين ذكورهم وإناثهم الواحد والجماعة فيه سواء . أما ولد البنت فلا تأثير له وبالتالى لا يحجب ، لأنه من ذوى الأرحام[3] فلو توفيت عن زوج وأخ شقيق ، فللزوج النصف فرضا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والأخ الشقيق يأخذ الباقى تعصيباً .

ولو توفيت عن زوج وأب . فللزوج النصف فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأب الباقى تعصيبا .

زوج	½ فرضا
أب	ع الباقى

(١)

---

(١) سورة النساء الآية ١٢ .

(٢) فمن قام به مانع من موانع الإرث من الأولاد أو أولاد الابن فوجوده كعدمه ، وكذلك سائر من قام به مانع أنظر كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٦ .

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٧ حيث جاء فيه : « وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ، لأنه لم يدخل فى مسمى الولد ولم ينزله الشرع منزلته .

الثانية : الربع فرضا وذلك إذا وجد فرع وارث للميت سواء أكان مذكراً أم مؤنثا « الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن ، وإن نزل أبوها » .

فلو ماتت عن : زوج وابن فللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث « الابن » .

زوج	¼ فرضا
ابن	ع الباقى

(٢)

ولو ماتت عن زوج وبنت . للزوج الربع فرضا، لوجود الفرع الوارث « البنت » وللبنت النصف فرضا ، ولو ماتت عن زوج وابن ابن فللزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث « ابن الابن » ولابن الابن الباقى تعصيباً (١) .

المبحث الثانى

ميراث الزوجة

قال الله تعالى : « (٢) ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن » .

فهذه الآية توضح أن للزوجة حقاً فى ميراث زوجها . ولعل الحكمة

---

(١) خلافا لمجاهد حيث قال : بأن ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه ، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن . أنظر بداية المجتهد ج٢ ص٣٦٨ .

وقد علق الماوردى على هذا القول بأنه شاذ ، ومدفوع بالإجماع . الحاوى ج٣ ق١١٤ .

(٢) سورة النساء الآية ١٢ .

فى ذلك أن كلا منهما عون للآخر فى متاعب الحياة ، فالزوجة شاركت زوجها فى السراء والضراء . ولها فى الميراث سواء أكانت واحدة أم متعددة — حالتان :

الأولى : الربع فرضا ، وذلك إذا كانت الزوجة واحدة أو متعددة[1] بشرط ألا يوجد للميت فرع وارث مطلقا لامذكراً ولا مؤنثا وهو « الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها » فلو مات عن زوجة وأب . فللزوجة الربع فرضا ، لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقى .

ولو مات عن ٤ زوجات ، وأخ شقيق ، فللزوجات الأربع الربع فرضا بالتساوى فيما بينهن لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

٤ زوجات	١/٤ فرضا
الأخ ش	ع الباقى

(١)

الثانية : الثمن فرضاً للواحدة أو الأكثر وذلك إذا وجد للميت فرع وارث مطلقا ، سواء أكان مذكرا أم مؤنثا ، وسواء أكان من تلك الزوجة أو من غيرها . فلو مات عن زوجة ، وبنت . فللزوجة الثمن فرضا وذلك لوجود الفرع الوارث وهو البنت هنا ، وللبنت النصف فرضا .

---

(١) وإنما جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة ، لأنه لو جعل لكل واحدة منهن الربع ، وهن أربع أخذن المال وزاد فرضهن على فرض الزوج . ولأن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل إلا فى موضعين : أحدهما الأبوان مع الإبن ، والثانى الأخوة والأخوات للأم فإنه يستوى فيها الذكور والإناث ، ويتفاضلون فيما سواهما أنظر : الحاوى ج٧ ق١١٥ ، كشاف القناع ج٤ ص٤٠٧

ولو مات عن زوجة وبنت ابن ، فللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وهو « بنت الابن » ولبنت الابن النصف فرضا

زوجة	١/٨ فرضا
بنت ابن	١/٢ فرضا

(١)

ويلاحظ على ميراث الزوجين مايلى :

١ — أن الزوجية الموجبة للتوارث هى الزوجية القائمة على عقد صحيح سواء حدث دخول أم لا ، وسواء أكانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كما فى الطلاق الرجعى .

٢ — أن ميراث الزوجين دائما يكون بالفرض .

٣ — أنهما لايحجبان حجب حرمان مطلقا ، بل قد يحجبان حجب نقصان ، الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، وذلك فى حالة وجود الفرع الوارث مطلقا .

٤ — أن الزوج أو الزوجة لايؤثر فى نصيب غيره بزيادة أو نقصان .

المبحث الثالث

الأب

قال الله تعالى :(١) « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » وما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ قال(٢) « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه ، فالآية الكريمة أفادت بأن للأب السدس فى حالة وجود الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا حيث قيده الله بقوله إن كان له ولد — والحديث الشريف يدل على أن الباقى من التركة بعد استيفاء

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص١٧٠

أصحاب الفروض المقدرة لفروضهم ، يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه ، ولاشك أنه إذا لم يوجد فرع وارث مذكر يكون الأب هو الأولى . ويتلخص من ذلك أن للأب فى الميراث ثلاث حالات(١) .

الحالة الأولى : السدس فرضاً ، وذلك إذا وجد للميت فرع وارث مذكر سواء وجد معه فرع مؤنث أم لا لقوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . لأن هذا الفرع يرث بالتعصيب فلا عبرة بغيره .

فلو توفى عن زوجة ، وأب ، وابن، فللزوجة الثمن فرضا لوجوده الفرع الوارث « الابن » وللأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر ، وللابن الباقى تعصيباً .

زوجة	١/٨ فرضا
أب	١/٦ فرضا
ابن	ع الباقى

ولو ماتت عن زوج ، أب وابن ابن. فللزوج الربع فرضا ، وللأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر ولابن الابن الباقى تعصيباً

الحالة الثانية : السدس فرضا والباقى تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم . وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث مذكر « ابن أو ابن ابن وإن نزل ، ووجد له فرع وارث مؤنث « البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها » ، لأن الله تعالى قال « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

(١) جاء فى بداية المجتهد ج٢ ص٣٧٠ « أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ... كما أجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولدين السدسان أعنى أن لكل واحد منهما السدس ... » .

إن كان له ولد ، فلو وجد له فرع وارث مؤنث استحق الأب السدس فرضا . وبانعدام الفرع الوارث المذكر أصبح الأب عصبة بالنفس فيأخذ الباقى تعصيبا بعد أصحاب الفروض لقول الرسول ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر .

فلو مات عن زوجة وأب وبنت فللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا بعد أصحاب الفروض لانعدام الفرع الوارث المذكر ووجود الفرع الوارث المؤنث » .

زوجة	١/٨ فرضا
أب	١/٦ فرضا والباقى تعصيبا
بنت	١/٢ فرضا

ولو مات عن أب وبنت ، فللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا بعد أصحاب الفروض وللبنت النصف فرضا(١) .

الحالة الثالثة : يأخذ الباقى تعصيبا بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم إن لم يكن للميت فرع وارث مطلقا لا مذكرا ولا مؤنثا . لقوله تعالى : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فيفهم من هذا النص أن للأم الثلث ، والأب يأخذ الباقى ، لأن الآية الكريمة ذكرت فرائض الوارثين ، ولم تذكر للأب فرضه هنا ، فدل ذلك على أنه يأخذ الباقى .

فلو مات عن زوجة وأب ، فللزوجة الربع فرضا ، لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقى تعصيبا لانعدام الفرع الوارث مطلقا .

---

(١) جاء فى كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٧ « روى أن الحجاج سأل الشعبى عن هذه المسألة فقال : للبنت النصف والباقى للأب . فقال له الحجاج أصبت فى المعنى وأخطأت فى اللفظ ، هلا قلت للأب السدس وللبنت النصف والباقى للأب ... ؟ فقال : أخطأت وأصاب الأمير » .

توفى عن أب وأم . للأم الثلث فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

أب	الباقى
أم	⅓ فرضا

مما سبق يتضح لنا أن الأب لايحجب مطلقا . لاحجب حرمان ولا حجب نقصان، لأنه ليس له فرضان أعلى وأدنى ، وأنه يرث بالفرض وحده ، أو بالتعصيب وحده ، أو بهما معاً .

المبحث الرابع

الأم

وهى من لها على الشخص ولادة مباشرة . قال تعالى[1] : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » .

فهذه الآية الكريمة تفيد أن للأم فى الميراث حالتين السدس أو الثلث واتفق جمهور الصحابة والفقهاء على أن لها حالة ثالثة ، وهى ثلث الباقى بعد إخراج نصيب الزوج أو الزوجة، وبذلك يكون لها فى الميراث ثلاث حالات.

الحالة الأولى : السدس فرضا ، وهو أقل أحوالها ، وذلك إذا وجد للميت فرع وارث مطلقا[2] يدل على ذلك قوله تعالى « وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس » أو وجد للميت اثنان[3]

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١١ .

(٢) خلافا لمجاهد حيث يرى قصر ذلك على الولد الصلبى للميت ، أما ولد الابن فإنه لا يحجبها من الثلث إلى السدس .

(٣) خلافا لابن عباس ولابن حزم (حيث قالوا بأن الإثنين كالواحد لايحجبان الأم من الثلث إلى السدس) وإنما الذى يحجبها هم الثلاثة فصاعداً ، لقوله تعالى « فإن كان له أخوة فلأمه السدس» فلفظ إخوة جمع، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة ، فقد روى أن عبدالله بن عباس دخل على عثمان بن عفان ، وقال له : إن =

من الأخوة والأخوات فأكثر من أى جهة كانوا ذكورا أم إناثا(١) ، أم خليطا منهما أشقاء أم لأب ، أم لأم(٢) ، أم مزيجا منهم أو من بعضهم، لأن المراد بالإخوة فى الآية الكريمة عدد من الإخوة ، ولو من الإناث على التغليب الشائع ، وعلى أن أقل الجمع اثنان كما عليه جمع ، أو ثلاثة كما عليه المحققون ، لكنه استعمل فى الاثنين مجازا الإجماع على أنهما كالثلاثة هنا ولأنه حجب يتعلق بعدد فكان الإثنان فيه كالثلاثة ، كما فى حجب البنات لبنات الابن(٣) . فالإثنان من الأخوة يقومان مقام الجمع . كالاختين فى

الأخوين لا يردان الأم عن الثلث إلى السدس ، لأن الاخوين بلسان قومك ليسا بإخوة فقال له عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ، ومضى فى الأمصار ، وتوارث به الناس . أنظر : الحاوى للماوردى ج٧ ق١١٦ ، سنن البيهقى ج٦ ص٢٢٧ ، المحلى ج٩ ص٢٥٨ ، كنز العمال ج١١ ص٣٤ ص١٦ .

(١) خلافاً للحسن البصرى وبعض المتأخرين حيث قالوا بأن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوات المنفردات لقوله تعالى : « فإن كان له أخوة فلأمه السدس» فاسم الأخوة لا ينطلق على الأخوات بانفرادهن ، وإنما يتناولهن العموم إذا دخلن مع الأخوة تبعاً تغليباً للمذكر على المؤنث ، إذ اسم الأخوة هو جمع أخ ، والأخ مذكر . . . أنظر : بداية المجتهد ج٢ ص٣٧٠ ، الحاوى ج٧ ق١١٦ . . وقد رد الجمهور على ذلك بأنه خطأ ، لأن الله تعالى حينما عبر بلفظ الإخوة فقد أراد بذلك الجنس ، وإذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب فى اللفظ حكم التذكير ، كما أن الإجماع قد انعقد على ذلك .

(٢) خلافاً للإمامية والزيدية حيث قالوا بأن الأخوة لأم لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس . البحر الزخار ج٦ ص٢٤٤ حيث جاء فيه الأخوة لأم لا يحجبونها .

(٣) جاء فى الكافى ج٣ ص٢٥٨ : « ولأن كل فرض تعين بعدد كان الإثنان فيه بمنزلة الجماعة ، كفرض البنات والأخوات

الثلثين ، وكالأخوين من الأم فى الثلث ، وكذلك فى الحجب ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال[1] : « الإثنان فما فوقهما جماعة » .

وقد جاء فى كتاب الله تعالى فى التعبير عن الإثنين بلفظ الجمع فى قوله تعالى[2] : « إذ دخلوا على داود ففزع منهم ، قالوا : لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض » فذكرهم بلفظ الجمع وهم اثنان وقال تعالى[3] : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين » فإذا ثبت هذا وجب حجب الأم من الثلث إلى السدس بالإثنين فصاعدا سواء كانا أخوين أو أختين — الخ وخرج بالإخوة والأخوات بنوهم فلا يحجبونها اتفاقا[4] .

أم	⅙ فرضا
أب	⅙ فرضا
ابن	ع الباقى

وعلى ذلك لو توفى عن أم ، وابن ، وأب ، فللأم السدس فرضا ، وذلك لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس كذلك وللابن الباقى تعصيبا ولو مات عن أم ، وبنت ، وأب فللأم السدس

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدار قطنى والحاكم وغيرهم عن أبى أمامة وأبى موسى . أنظر : كشف الخفاء ومزيل الالباس ج١ ص٤٧ ، الدراية تخريج أحاديث الهداية ج١ ص٢٠٦

(٢) سورة ص الآية ٢٢ . (٣) سورة الأنبياء الآية ٧٨ .

(٤) وإنما حجبها ولد الابن كأبيه ، ولم يحجبها ولد الأخ كأبيه لإطلاق الولد على ولد الابن مجازاً شائعا ، بل قيل حقيقة ، بخلاف إطلاق الأخ على ولده . . ولأن الولد أقوى حجبا من الإخوة ، ولأن أولاد الإخوة لما ضعفوا عن تعصيب أخواتهم بخلاف آبائهم ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم .

فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا ، لانعدام الفرع المذكر ووجود الفرع الوارث المؤنث ، وللبنت النصف .

ولو مات عن أم ، ابن ابن ، فللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن الابن الباقى تعصيبا .

ولو مات عن أم ، وأختين . فللأم السدس فرضاً لوجود جمع من الأخوة ، وللأختين ⅔ فرضا .

الحالة الثانية : الثلث فرضا وهو أكمل أحوالها ، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية :

١ — ألا يوجد للميت فرع وارث مطلقا لامذكرا ولا مؤنثا .

٢ — ألا يوجد اثنان وأكثر من الإخوة والأخوات ، من أى جهة كانوا ذكوراً أم إناثا أم خليطا ، أشقاء أم لأب ، أم لأم .

٣ — ألا تنحصر التركة فى الأبوين مع أحد الزوجين .

فإذا تحققت هذه الشروط مجتمعة كان للأم الثلث فرضا .

فلو مات عن أم وزوجة ، كان للأم الثلث فرضا وللزوجة الربع فرضا .

ولو ماتت عن أم ، أخ شقيق ، وزوج . كان للأم الثلث فرضا وللزوج النصف فرضا ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

أم	⅓ فرضا
أخ	ع الباقى
زوج	½ فرضا

الحالة الثالثة : ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وذلك إذا انحصر الميراث فى الأبوين وأحد الزوجين وليس فى المسألة إثنان فأكثر

من الأخوة. ولا يوجد فرع وارث. لقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين ، وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة ، فلم تجز أن يزداد على ثلث ما ورثه الأبوان ، لأنهما إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثا للأم ثلثه ، وللأب ثلثاه، فوجب إذا أزاحهما ذو فرض أن يكون الباقى منه بينهما للأم ثلثه والأب ثلثاه .

ولإجماع الصحابة(١) على ذلك قبل إظهار ابن عباس الخلاف ، لأنه عرضت على عمر مسألة ماتت فيها امرأة عن زوج وأم وأب ، رأى أن الأم لو أخذت ثلث جميع التركة لانخرمت القاعدة المطردة فى الميراث ، (وهى أخذ الذكر ضعف الأنثى) عند الاستواء فى القرابة ، فأصدر حكمه بأن للزوج النصف فرضا وللأم الثلث الباقى وللأب الباقى تعصيبا ، وكذلك فى زوجة وأم وأب ، للزوجة الربع وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى تعصيبا، وتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وروى ذلك عن على وبه قال الحسن والثورى(٢) والجمهور، لأن الأم إذا أخذت ثلث التركة لزم من ذلك أن يكون نصيبها ضعف نصيب الأب فى حالة وجود الزوج، وقريبا من نصيب الأب فى حالة وجود الزوجة، ولم يعهد فى الميراث أن يرث ذكر بالتعصيب وترث أنثى فى مثل درجته ضعف نصيبه ، وإنما المعهود والمألوف هو العكس ، فطردا للباب على وتيرة واحدة ذهب جمهور الفقهاء(٣) إلى أن الأم تأخذ فى هاتين المسألتين ثلث الباقى ، لأنه الوضع

---

(١) جاء فى بداية المجتهد ج٢ ص١٧١ ذهب إلى ذلك الجمهور وهو قول زيد والمشهور من قول على .

(٢) روضة الطالبين ج٦ ص٩ ، الحاوى ج٧ ق١١٦ ، المغنى ج٧ ص٢٠ وما بعدها ، بداية المجتهد ج٢ ص٣٧٠ .

(٣) وقد خالف ابن عباس الجمهور فى هاتين المسألتين بعد الإجماع عليها ، =

اللائق والمعهود فى التوريث ، لأن الأبوين فى أصول الميت كالابن والبنت فى فروعه ، ولأن كلا منهما يتصل بالميت بدون واسطة . فلما كان حق البنت والابن مع أحد الزوجين هو الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض يقتسمانه للذكر ضعف الأنثى ، كان وضع الأب والأم مع الزوج كذلك .

= وتبعه فى ذلك ابن اللبان من الشافعية وشريح القاضى وأهل الظاهر حيث قالوا بأن الأم فى هاتين المسألتين تستحق ثلث التركة جميعها عملا بقوله تعالى : «وورثه أبواه فلأمه الثلث » ، فالآية الكريمة بينت أن للأم ثلث التركة جميعها ، لأن جميع السهام المقدرة للورثة ، والتى وردت فى كتاب الله منسوبة إلى أصل التركة ، فلزم العمل به ، ولم يجز أن تأخذ أقل منه ، لأن الله فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة وليس هنا ولد ولا أخوة .

وقد روى عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت : زوجها وأبويها ، فأجابه بأن للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى . . فقال ابن عباس ، لزيد : نشدتك بالله ، هل تجد فى كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال له زيد : لا ، لكنى قلت ذلك برأيى ، لا أفضل أماً على أب ، فقال له ابن عباس : كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » فالأم هنا صاحبة فرض فلتأخذ فرضها ، والأب عصبة فليأخذ الباقى .

كما خالف فى ذلك معاذ بن جبل ، ومحمد بن سيرين من التابعين وأبو بكر الأصم من الحنفية حيث وافقوا الجمهور فى حالة ما إذا كان مع الأبوين زوج فقالوا تأخذ الأم ثلث الباقى لئلا تفضل على الأب ، ووافقوا ابن عباس فى حالة ما إذا كان مع الأبوين زوجة ، فقالوا للأم ثلث جميع التركة ، لأنها لا تفضل بذلك على الأب . أنظر توضيح ذلك فى المبسوط ج٢٩ ص ١٤٧ ، روضة الطالبين ج٦ ص٩ ، الحاوى ج٧ ق١١٦ ، بداية المجتهد ج٢ ص٣٧١ ، شرح الخرشى ج٨ ص٢٠١ ، المحلى ج٩ ص٢٦٢ ، القرطبى ج٥ ص٥٦ .

ولأن الأب أقوى من الأم ، لأنه يساويها فى الفرض ويزيد عليها بالتعصيب ، فلم يجز أن تكون أزيد سهما منه بمجرد الرحم .

وهذه المسألة وهى اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين تسمى الغراء ، لأنها تغرى الفرضى ، كما يطلق عليها العمرية ، لقضاء عمر فيها بذلك .

ويلاحظ فى ميراث الأم ما يلى :

أن الأم لا تحجب حجب حرمان مطلقا ، وإن كانت تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقا وبالإثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات ، وأن ميراثها دائما بالفرض .

المبحث الخامس

ميراث البنت الصلبية

وهى كل أنثى للمتوفى عليها ولادة مباشرة بدون واسطة .

قال تعالى[1] : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » ولما روى[2] أن امرأة من الأنصار أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ، فأخذ عمهما ماله ، ووالله لا تنكحان ولا مال لهما ، فقال صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك فنزل قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » فقال صلى الله عليه وسلم لعمهما : أعط البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقى . فدلت الآية على فرض ما زاد على البنتين ودلت السنة على فرض البنتين ، فيظهر لنا أن للبنت فى الميراث حالات .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) أخرجه صاحب نيل الأوطار عن جابر ، وقال الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم . أنظر ج٦ ص١٧١ .

الحالة الأولى : النصف فرضا ، وذلك إن كانت واحدة ، وليس لها معصب وهو الابن المباشر للميت .

فلو مات عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت . فالزوجة لها الثمن فرضا ، والأب له السدس فرضا والباقى تعصيبا ، والأم لها السدس فرضا ، والبنت النصف فرضا ، لأنها واحدة وليس لها من يعصبها لقوله تعالى : وإن كانت واحدة فلها النصف .

زوجة	١/٨ فرضا
أب	١/٦ + الباقى
أم	١/٦ فرضا
بنت	١/٢ فرضا

الحالة الثانية : تستحق الثلثين فرضا ، وذلك إذا كانت أكثر من واحدة وليس لهما أو لهن معصب لقوله تعالى : فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » .

فهذه الآية تفيد أن ما زاد عن الإثنتين يستحق الثلثين » .

وأما الدليل على أن الإثنتين لهما الثلثان أن الله سبحانه وتعالى قد صرح فى الأخوات بأن فرض الإثنين فصاعدا الثلثان فى قوله تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » ، وقال فى البنات فإن فى نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، فاحتمل أن يكون هذا المجمل محمولا على ذلك التصريح المقيد فى الأخوات كما احتمل أن يكون بخلافه[1] . ولكن حمله على الأولى أولى لأمرين ، أحدهما أنه لما استوى فرض البنت والأخت فى النصف ، اقتضى أن يستوى فرض البنتين والأختين ، والثانى : أن البنات أقوى

(١) كما ذهب ابن عباس أن فرض البنتين للنصف كالواحدة لقوله تعالى «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » ، أنظر : المغنى ج٧ ص ٥٨ ؛ بداية المجتهد ج٢ ص٣٦٨ .

فى الميراث من الأخوات ، لأنهن يرثن مع من يسقط الأخوات ، فلم يجز أن يكون فرض الأختين مع ضعفهن الثلثان وتكون فرض البنتين مع قوتهن النصف، ولأن الأخت إذا كانت مع الأخ وجب لها الثلث فبالأولى أن يجب لها ذلك إذا كانت مع أخت أخرى .

كما أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون قوله (فوق) صلة زائدة ، كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق الأعناق .

كما يدل على ذلك أيضا ، الحديث السابق أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين .

ولأنه لما كان فرض البنت الواحدة مع بنت الابن الثلثين (النصف والسدس) فلأن يكون الثلثان فرض للبنتين أولى[1] .

وعلى ذلك فلو ماتت عن زوج وبنتين وأم .

فللزوج الربع فرضا ، وللبنتين الثلثان فرضا ، وللأم السدس فرضا .

ولو مات عن : زوجة وثلاث بنات وأخت لأب .

كان للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا . والباقى للأخت لأب تعصيبا .

الحالة الثالثة : ترث بطريق التعصيب بالغير، وذلك إذا كانت واحدة ، أو أكثر ، ووجد معها معصب (ابن) للميت لقوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

فلو مات عن : زوجة وبنت وابن .

فإن للزوجة الثمن فرضا ، لوجود الفرع الوارث ، والباقى للبنت والابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) أنظر : المبسوط ج٢٩ ص١٣٩ ، بداية المجتهد ج٢ ص٣٦٨ ، المحلى ج٩ ص٢٥٤ ، قال صاحب البحر الزخار ج٥ ص٢٤٠ « والبنتان فصاعداً لقوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . أراد باثنتين فما فوق .

ويلاحظ أن البنت الصلبية قد ترث بالفرض وحده وذلك إذا لم يوجد معها معصب ، أو بالتعصيب وحده ، وذلك إذا وجد معها معصب ، وأنه لا يحجبها أحد من الميراث أصلا ...

المبحث السادس

بنت الابن

وهى كل بنت تنسب إلى الميت بواسطة ابنه الصلبى مهما نزلت درجتها كبنت الابن ، بنت ابن الابن ، بنت ابن ابن ابن وهكذا .

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن فى إرثهن ، وحجبهن لمن يحجبه البنات(١) .

حالات بنت الابن فى الميراث :

الحالة الأولى : النصف فرضا وذلك بالشروط الآتية :

١ — أن تكون واحدة .

٢ — ليس معها معصب ، ابن الابن ، مساولها فى الدرجة أو أقل منها إن احتاجت إليه .

٣ — ليس للميت بنت صلبية ،

٤ — ليس للميت ابن ولا ابن ابن أعلى منها درجة

فلو مات عن : بنت ابن وأخ شقيق :

كان لبنت الابن النصف فرضا ، لأنها واحدة ، وليس لها معصب ، وليس للميت بنت صلبية ، والأخ الشقيق يأخذ الباقى تعصيبا

---

(١) المغنى ج٧ ص٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص٣٦٩ وجاء فى الحاوى للماوردى ج٧ ق١٢٠ ، ومما انعقد الإجماع عليه أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب فى فرض النصف لأحداهن هن ، والثلثين لمن زاد ، وفى مقاسمة أخوتهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفى حجب الأم والزوج والزوجة إلا مجاهد فإنه خالف فى الحجب بهم ووافق فيما سوى ذلك من أحكامهم .

الحالة الثانية : يأخذ الثلثين فرضا ، وذلك إذا كانت أكثر من واحدة، وليس لهما ، أولهن معصب ، وليس للميت بنت صلبية ولا ابن .

فإذا ماتت وتركت : زوجا وبنتى ابن وأخا شقيقا

كان للزوج ¼ فرضا ، ولبنتى الابن ⅔ فرضا ، وللإخ الشقيق الباقى تعصيبا .

الحالة الثالثة : تستحق السدس فرضا، سواء أكانت واحدة ،أوأكثر، وذلك إذا وجد للميت بنت واحدة ، أو بنت ابن واحدة ، أعلى منهـــا درجة ، وليس لها من يعصبها ... ولا يوجد ابن للميت ، لأن حق البنات عن طريق الفرضية الثلثان فقط، وقد أخذت البنت الصلبية النصف ،لقوة القرابة حيث إنها أعلى درجة ، فبقى السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة أو أكثر .

لما رواه هزيل بن شرحبيل الأودى قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسليمان بن ربيعة الباهلى ، فسألهما عن رجل ترك بنتا، وبنت ابن ، وأختا شقيقة ، فقالا : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وليس لبنت الابن شىء ، ثم قالا له : وائت ابن مسعود فاسأله ، فأتى الرجل ابن مسعود فسأله ، فأخبره بما قالا : فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، ولكنى سأقضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولابنة الابن تكملة الثلثين ، وللأخت الباقى ، لأنها أصبحت عصبة بوجود البنت(١) .

---

(١) أخرجه البخارى فى الفرائض ، أنظر : مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٢٥٧ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٧٤ ، سنن البيهقى ج٦ ص٢٣٠ .

فلو مات : عن بنت وأب، وأم، وثلاث بنات ابن كان للبنت ½ فرضا ولبنات الابن ⅙ فرضا وللأب ⅙ فرضا والباقى تعصيبا وللأم ⅙ فرضا .

بنت	½ فرضا
أم	⅙ فرضا
أب	⅙ والباقى تعصيبا
٣ بنات ابن	⅙ فرضا

الحالة الرابعة : الإرث بالتعصيب بالغير ، وذلك إذا كانت واحدة أو أكثر ، ووجد معها معصب فى درجتها « ابن ابن » سواء أكان أخاها، أم ابن عم لها ... أو أنزل منها فى الدرجة ولكنها احتاجت إليه . . . ولم يكن للميت ابن صلبى ، ولا ابن ابن أعلى منها وفى تلك الحالة تأخذ هى والمعصب الباقى بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين سواء وجد للميت بنات صلبيات أم لا[1] .

فلو مات وترك زوجة وابن ابن ، وبنت ابن فللزوجة الثمن فرضا ولابن الابن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو ماتت وتركت زوجا وأما وأبا وبنت ابن وابن ابن ، فللزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا ، والباقى يقسم بين بنت الابن وابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) خلافاً لابن مسعود حيث يرى أنه إذا اجتمع أكثر من بنت صلبية مع بنات الابن ، فليس لبنات الابن شىء ، وإن كان معهن معصب « ابن ابن » سواء أكان أخاً لهن أو ابن عم من جهتين أو أنزل منهن . . وفى تلك الحالة يكون الباقى لابن الابن الذكر، ولا شىء لبنات الابن ، لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين أنظر : المحلى ج٩ ص١٧١ .

الحالة الخامسة : لا ترث بنت الابن شيئـــاً بل هى محجوبة حجب حرمان وذلك فيما يلى :

(أ) إذا وجدت للميت أكثر من بنت صلبية وليس لبنت الابن من يعصبها[1] فإذا مات وترك زوجة وأماً وبنتين وبنت ابن .

فللزوجة الثمن فرضاً ، وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضاً ، ولا شيء لبنت الابن ، لأنها محجوبة حجب حرمان بالبنتين وليس لها من يعصبها .

(ب) إذا وجد للميت ابن صلبي وهو الأعلى منها درجة فلا ترث بنت الابن شيئاً مطلقاً سواء أكانت واحدة أو أكثر وجد معها من يعصبها أم لم يوجد ، لأنها تدلى به ، ومن أدلى بعصبة لا يرث مع هذه العصبة .

فلو مات وترك زوجة وأباً وأماً وابناً وبنت ابن .

للزوجـــة الثمن فرضاً وللأب السدس فرضاً ، والأم السدس فرضا وللابن الباقى تعصيبا ولا شيء لبنت الابن لأنها محجوبة حجب حرمان بالابن الصلبي الأعلى منها درجة .

ولو مات عن زوجة، وبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، فللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا والباقى لبنت الابن وابن ابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن بنت الابن محتاجة إلى ابن الابن الأنزل منها درجة .

---

(١) فقد جاء فى المهذب ج٢ ص٢٨ : وإذا استكمل البنات الثلثين ولم يكن مع من دونهن من بنات الابن ذكر لم يرثن ، لما روى الأعمش عن إبراهيم قال زيد رضى الله عنه : إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء ، إلا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال .

المبحث السابع

ميراث الأخت الشقيقة

وهى كل أنثى شاركت الميت فى الأب والأم .

قال تعالى[١] : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة[٢] إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

ما رواه البخارى عن الأسود قال[٣] : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة ، والنصف للأختين . فهذه الآية ، وذلك الحديث يدلان على أن للأخت الشقيقة فى الميراث الحالات الآتية :

الحالة الأولى : ترث النصف فرضا ، وذلك إذا كانت واحدة ... وليس لها معصب « الأخ الشقيق » ... وليس للميت فرع وارث مطلقا ... وليس له أب . فلو مات وترك أختا شقيقة ، وزوجة وأما .

فالأخت الشقيقة ترث النصف فرضا ، لأنها واحدة ... وليس لها معصب .. وليس للميت فرع وارث .. وليس له أب .. وللزوجة

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦ ، وتسمى هذه الآية بآية الصيف لنزولها صيفاً .

(٢) الكلالة : من مات ولم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة — سنن أبى داود ج٢/١٠٨

(٣) فتح البارى ج٢ ص٢٤ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٧٣ .

الربع فرضا ، وللأم الثلث فرضا ، لقوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » .

ولو ماتت عن : أخت شقيقة ، وزوج ، فللأخت النصف فرضا ، وللزوج النصف فرضا .

زوج	١/٢ فرضا
أخت شقيقة	١/٢ فرضا

الحالة الثانيـــة : ترث الثلثين فرضا ، وذلك إذا كانت أكثر من واحدة . . وليس لهما أو لهن معصب . . وليس للميت فرع وارث مطلقا . . ولا أب لقوله تعالى : « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » وإذا استحقت الإثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما للثلثين أظهر وأوضح. يؤيد ذلك ما روى أن جابرا قال[1] : اشتكيت وعندى سبع أخوات ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنفخ فى وجهى فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصى لأخوتى بالثلث قال : « أحسن » قلت : الشطر ؟ قال : « أحسن » ثم خرج وتركنى فقال : يا جابر ، لا أراك ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل ، فبين الذى لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين » .

فلو مات عن أم وأختين شقيقتين :

فالأم تستحق ١/٣ فرضا ، والأختان ٢/٣ فرضا

ولو مات عن زوجة ، وأم وثلاث أخوات فللزوجة الربـــع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوات الثلثان فرضا بالسوية بينهن .

زوجة	١/٤ فرضا
أم	١/٦ فرضا
٣ — أخوات	٢/٣ فرضا

الحالة الثالثة : التعصيب بالغير : أى تستحق الباقى بعد أصحاب الفروض مع من يعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك إذا كانت واحدة أو أكثر . .

---

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص ١٠٨ .

ووجد معها أخ شقيق لها وللميت يعصبها ، ولا يوجد للميت فرع وارث مذكر . . ولا أب لقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » فالله سبحانه وتعالى لم يقدر نصيب الأخوات فى حالة الاختلاط ، بل جعله للذكر مثل حظ الأنثيين . وعلى ذلك لو مات وتركت زوجا ، وبنتا ، وأختا شقيقة ، وأخا شقيقا .

فللزوج ½ فرضا وللبنت ½ ، وللأخت والأخ الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الرابعة : التعصيب مع الغير(١) : أى تستحق الباقى بعد أصحاب الفروض إن كانت واحدة ، أو الباقى بالتساوى فيما بينهن إذا كانت أكثر من واحدة . وذلك بشرط أن يوجد للميت فرع وارث مؤنث . . وألا يوجد لها معصب « أخ شقيق » . . وليس للميت فرع وارث مذكر ، وليس له أب ، وذلك لأن ابن مسعود قال فى بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس . . وللأخت بالباقى . فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم جعل الأخت مع البنت عصبة .

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم(٢) : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

---

(١) جاء فى الحاوى ج٧ ق١٢٤ قال الشافعى : الأخوات مع البنات عصبة ، لا يفرض لهن ويرثن ما بقى بعد فرض البنات ، فإن كانت بنت وأخت ، فللبنت النصف والباقى للأخت ، وإن كان بنتان وأخت ، فللبنتين الثلثان والباقى للأخت ، ولو كان مع البنتين عشر أخوات كان الباقى بعد الثلثين بين الأخوات بالسوية

(٢) تبيين الحقائق ج٦ ص٢٣٦ .

وعلى ذلك فالأخوات الشقيقات مع البنات عصبة مع الغير[١] .

الخامسة : لا ترث شيئا على الإطلاق ، لحجبها حجب حرمان سواء أكانت واحدة أو أكثر معها معصب أم لا ؟ وذلك إذا وجد للميت فرع وارث مذكر[٢] (الابن وابن الابن وإن نزل) أو وجد له أب[٣] فلو مات وترك ابن ابن وأما وأختا شقيقة وبنتا

فالأم تأخذ السدس فرضا والبنت تأخذ النصف فرضا وابن الابن يأخذ الباقى تعصيبا ، ولا شيء للأخت ، لأنها محجوبة بابن الابن ، ونستطيع أن نقول : أن الفرع الوارث المذكر يحجب جميع الإخوة هذا بالاتفاق ، وأما الجد فيختلف فيه والراجح أنه لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أما الإخوة لأم — فيحجبهم بالاتفاق[٤] .

---

(١) خلافاً لابن عباس وداود حيث قالا بأن الأخوات لا تصرن عصبة مع البنات ، لأن الله يقول : إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ... ومن ثم لا تأخذ شيئاً مع البنت ... ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ... ولأنها لو كانت عصبة لكانت عصبة تستوعب جميع المال فى الانفراد كالأخوة ، وفى أبطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن . أنظر : توضيح ذلك فى الحاوى جـ٧ ق١٢٥ .

(٢) وذلك لأن القرآن اشترط فى ميراث الأخوات ألا يوجد ولد . وفسر بالفرع الوارث المذكر .

(٣) لأن يدلين به ، ومن المقرر أن من يدلى إلى الميت بوارث يحجب مع هذا الوارث .

(٤) تبيين الحقائق جـ٦ ص٢١٥ . المغنى جـ٧ ص١٣ .

وفى هذا يقول الشيرازى[1] : ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة « ابن، وابن الابن، والأب، والدليل عليه قوله تعالى « إن امرؤهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . . . .

المبحث الثامن

الأخت لأب

هى — كل أنثى شاركت المتوفى فى أبيه مباشرة فقط ، وقد اتفق الفقهاء على أن الأخوات لأب يقومون مقام الأخوات الشقيقات عند عدمهن[2] إلا فى المشتركة . . وبناء على ذلك فالأخت لأب لها فى الميراث ست حالات .

الحالة الأولى : تأخذ النصف فرضا ، وذلك إذا كانت واحدة . . . وليس لها معصب « أخ لأب » . . . وليس للميت فرع وارث مطلقا . . . ولا أب . . . ولا أخ شقيق . . . ولا أخت شقيقة . . . فلو اجتمعت هذه الشروط كان لها النصف فرضا ، وعلى ذلك لو ماتت عن زوج وأخت لأب كان للزوج النصف فرضا ، والأخت لأب النصف فرضا .

الحالة الثانية : تأخذ الثلثين فرضا ، وذلك إذا كانت أكثر من واحدة وليس لهما أو لهن معصب « أخ لأب » وليس للميت فرع وارث مطلقا . . ولا أب . . ولا أخ شقيق . . ولا أخت شقيقة .

فلو ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين لأب .

كان للزوج النصف فرضا ، وللأم السدس فرضا وللأختين الثلثان فرضا .

الحالة الثالثة : تأخذ السدس فرضا ، وذلك إذا كانت واحدة أو أكثر ،

---

(١) المهذب ج٢ ص٢٨ .

(٢) جاء فى المغنى ج٧ ص١٤ « والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام إذا لم يكن أخوات من الاب والام ... لان المراد بقوله تعالى (وله أخت) ولد الابوين وولد الاب بإجماع أهل العلم . أنظر شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٥٨٨ .

وليس لها أولهن معصب، أخ لأب ، وليس للميت فرع وارث مطلقا ... ولا أب ، ولا أخ شقيق، ووجد للميت أخت شقيقة واحدة .

فلو مات وترك أما وزوجة وأختا شقيقة وأخوات لأب ، فإن الأم تستحق السدس فرضا ، لوجود جمع من الإخوة ، وللزوجة الربع فرضا ، والأخت الشقيقة النصف فرضا ، والأخت لأب السدس فرضا .

الحالة الرابعة : التعصيب بالغير. وذلك إذا كان واحدة أو أكثر ووجد لها معصب (أخ لأب)(١) وليس للميت فرع وارث مذكر ولا أب ولا أخت شقيقة أصبحت عصبة مع الغير ، لأنها حينئذ فى قوة أخيها الشقيق فتحجب الأخت لأب ، وألا يوجد أخ شقيق. فلو مات وترك أما وأختا شقيقة وأختا لأب وأخا لأب .

فالأم تأخذ السدس فرضا ، والأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضا والأم تأخذ السدس فرضا، والباقى يقسم بين الأخت لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين

الحالة الخامسة : أن تكون عصبة مع الغير(٢) وذلك إذا كانت واحدة أو أكثر ووجد معها فرع وارث مؤنث، وليس لها (أخ لأب) ولا أخ شقيق ولا أخت شقيقة ولا فرع مذكر ولا أب

فإذا تحققت هذه القيود فإنها تأخذ الباقى تعصيبا بعد أصحاب الفروض، فإن لم يبق شىء بعد أصحاب الفروض ، فلا شىء لهن ، لأن إرثهن بطريق التعصيب ، والعصبة تأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض .

فلو مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن وأخت لأب . فالزوجة

---

(١) جاء فى المغنى ج٧ ص١٥ « والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها .

(٢) جاء فى روضة الطالبين ج٦ ص١٧ « الأخوات للأبوين والأب مع البنات وبنات الابن عصبات كالإخوة .

تستحق الثمن فرضا ، والبنت النصف فرضا وبنت الابن السدس فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيبا ، لأنها عصبة مع الغير .

الحالة السادسة : لا ترث شيئا على الإطلاق لحجبها حجب حرمان — وذلك عند وجود واحد مما يأتى

(أ) الأب، فلا ترث الأخت لأب مع وجود الأب، سواء وجد أخ لأب أم لا ، لأن الأب يحجب جميع الإخوة .

(ب) الفرع الوارث المذكر : إذا وجد ابن أو ابن ابن وإن نزل ، فلا ترث الأخت لأب فى تلك الحالة شيئا سواء وجد معها أخ لأب أم لا ، لأن الفرع الوارث المذكر يحجب جميع الإخوة والأخوات .

(ج) الأخ الشقيق ، فإذا وجد الأخ الشقيق فلا ترث الأخت لأب شيئا سواء وجد معها أخ لأب أم لا .

(د) الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير فإنها تحجب الأخت لأب فى تلك الحالة، وتحجب كذلك الأخ لأب ، لأنها فى تلك الحالة تصبح فى قوة أخيها الشقيق ، فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق .

(هـ) الإثنان فأكثر من الأخوات الشقيقات لأخذهما الثلثين أقصى فرض للأخوات فلم يبق شىء للأخت لأب ترثه بالفرض ، بشرط ألا يوجد معها (أخ لأب) فإن وجد معها فى تلك الحالة عصب فإنها ترث بطريق التعصيب بالغير(١) .

---

(١) خلافاً لابن مسعود حيث يرى أنها لا تأخذ شيئاً مع الأختين الشقيقتين ولو كان معهن أخ لهن ... ويكون الباقى للأخ لأب الذكر دون الانثى ، لأن الإناث من الأخوات كالبنات عنده لا يستحقون أكثر من الثلثين وعلى ذلك قضى فى أختين شقيقتين وأخت لأب ، وأخ لأب بأن للأختين الشقيقتين ⅔ فرضاً والباقى للأخ لأب وليس للأخت شيئا ، مصنف ابن أبى شيبة .

فلو مات وترك : زوجة وبنتاً وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب فالزوجة تستحق الثمن فرضا ، والبنت النصف فرضا والأخت الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير.

مسائل : مات وترك : زوجة وبنتا ، وأبا ، وأختا لأب فالزوجة تأخذ الثمن فرضا . والبنت تأخذ النصف فرضا والأب يأخذ السدس فرضا والباقى تعصيبا ، ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأب حجب حرمان .

مات وتركت : زوجا : وأبا ، وأما ، وابنا ، وأختا لأب للزوج الربع فرضا ، وللأب السدس فرضا وللأم السدس فرضا والابن يأخذ الباقى تعصيبا ، ولا شىء للأخت لأب لأنها محجوبة بالفرع المذكر وبالأب.

مات وتركت زوجا ، وأخا شقيقا ، وأختا لأب

فالزوج يستحق النصف فرضا ، والأخ الشقيق يأخذ الباقى تعصيبا ، ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأخ الشقيق .

المبحث التاسع

الجد الصحيح

وهو الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ... أى لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى ... ويسمى الجد الصحيح ، مثل أب أب .

أما إذا توسطت بينه وبين الميت أنثى أصبح جداً فاسدا ، وأضحى من ذوى الأرحام ، مثل : أب أم ، أب أب أم ، لأن تخلل الأم فى النسبة يقطع النسب إذ النسب للتعريف والشهرة ... والشهرة تكون بالرجال دون الإناث[1] فقد جاء فى الخرشى ج٨ ص٢٠٢ « وأما الجد أبو الأم فإنه لا يرث عندنا شيئا بلا خلاف » .

---

(١) تبيين الحقائق ج٦ ص٢٣٠ ، ٢٣١ . حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٧٧٠

دليل توارث الجد :

لقد ثبت توريث الجد بالقرآن والسنة والإجماع .

فالقرآن : لم يرد نص صريح فى القرآن الكريم بشأن توريث الجد ، ولكن الفقهاء استدلوا على توريثه بالنص الذى جاء فى توريث الأب وهو قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس »(١) وذلك ، لأن القرآن الكريم أطلق لفظ الأب على الجد فى أكثر من موضع كقوله تعالى: « ملة أبيكم إبراهيم (٢) ، وقوله تعالى : « واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب »(٣) . كما أن السنة أطلقت لفظ الأب وأرادت به الجد فى قوله عليه الصلاة والسلام : « رميا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا »(٤) .

وأما السنة : فما رواه أحمد وأبو داود عن عمران بن الحصين : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إن ابن ابنى مات ، فما لى فى ميراثه ...؟ قال لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال : إن لك السدس الآخر طعمة »(٥).

أحوال الجد فى الميراث :

للجد أحوال ثلاث . . حالة أجمعوا فيها أنه كالأب ، وحالة أجمعوا فيها أنه بخلاف الأب ... وحالة اختلفوا فيها هل هو كالأب أم لا ...؟

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١١ .

(٢) سورة الحج الاية رقم ٧٨ .

(٣) سورة يوسف الآية رقم ٣٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ... وفى الزوائد إسناده صحيح ، ورواه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع ، أنظر : ابن ماجه ج٢ ص٩٤١ .

(٥) عون المعبود ج٨ ص١٠٢

١ ـ الحالة التى أجمعوا فيها(١) على أن الجد كالأب ، هى : إذا لم يوجد معه إخوة أشقاء أو لأب . . وانعدم الأب . . فإنه فى تلك الحالة يحل محل الأب فى الميراث فيأخذ :

١ — السدس فرضا ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر « ابن ، وابن ابن وإن نزل » سواء وجد معه فرع وارث مؤنث أم لا .. كما لو مات عن :

جد ، وابن ، وأم .. فللجد السدس فرضا ، وللأم السدس فرضا والباقى للابن تعصيبا .

جد	⅙ فرضا
أم	⅙ فرضا
ابن	ع الباقى

٢ — السدس فرضا ، والباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبا ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر ، وعدم وجود الأب ، ووجود الفرع الوارث المؤنث .

كما لو مات عن جد ، وبنت ، وبنت ابن ، فالجد يستحق السدس فرضا والباقى تعصيبا ، وللبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس فرضا .

جد	⅙ فرضا والباقى تعصب
بنت	½ فرضا
بنت ابن	⅙ فرضا

٣ — يرث بالتعصيب ، وذلك إذا لم يوجد فرع وارث مطلقا لا مذكرا ولا مؤنثا ، ولا أب للميت كما لو مات عن جد ، وأم فللام الثلث فرضا ، وللجد الباقى تعصيبا .

جد	ع الباقى
أم	⅓ فرضا

(١) جاء فى المغنى ج٧ ص٦٤ : « وأنزلوا الجد فى الحجب والميراث منزلة الأب فى جميع المواضع إلا فى ثلاثة أشياء .

٤ — الحجب : أى لا يرث شيئا على الإطلاق، وذلك إذا وجد للميت أب(١)، أو جد أقرب درجة منه إلى الميت كما لو مات عن أب، وأم ، وجد.

أب	ع الباقى
أم	الثلث فرضا
جد	محجوب بالأب

فالأب هنا عصبة يأخذ الباقى ، والأم الثلث والجد محجوب بالأب .

ب ـ الحالة الثانية : وهى التى أجمع الجمهور فيها على أن الجد يخالف الأب ، وتتمثل هذه الحالة فى :

(١) أن الأب لا يحجب عن الميراث مطلقا ، فلابد وأن يأخذ نصيبا من تركة ولده الذى توفى فى حياته ، مالم يقم به مانع من موانع الميراث... بخلاف الجد، فإنه يحجب بالأب .. وبكل جد صحيح أقرب منه درجة إلى الميت — عملا بالقاعدة المتفق عليها فى الإرث : وهى أن الأقرب من العصبات يحجب الأبعد عند اتحاد جهة الميراث ، فلو مات عن أب وجد ، فلا شىء للجد لحجبه بالأب .. ومن مات عن أب أب ، وأب أب أى جد وجد أب ، فالميراث يكون للجد ، لأنه أقرب درجة ، ولا شىء لجد أبيه لحجبه بالجد الأقرب منه درجة إلى الميت(٢) .

---

(١) جاء فى المغنى ج٧ ص٦٤ : قال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أبا الأب لا يحجبه غير الأب » .

(٢) فقد جاء فى مغنى المحتاج ج٣ ص١١ « والجد أبو الأب لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع ، لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم .

(٢) الأب يرد الأم إلى ثلث ما بقى بعد أصحاب الفروض فى صورتى « زوج وأبوين » ، « وزوجة وأبوين » ، ولو كان بدله جد كان للأم الثلث كاملا . . وعلى ذلك لو انحصر الميراث فى الأبوين وأحد الزوجين ، فإن الأم تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ... بخلاف مالو انحصر الميراث فى الزوج والجد والأم ، أو الزوجة والجد، والأم ، فإن الأم تأخذ ثلث التركة جميعها ، وذلك لاختلافهما فى درجة القرابة ، لأن الأم أقرب إلى الميت من الجد(١) فقد جاء فى الخرشى ج٨ ص٢٠١ فلو كان موضع الأب جد لكان للأم ثلث المال تبدأ به ، لأنها ترث مع الجد بالفرض ،

(٣) الأب يحجب الجدة الأبوية ، أى التى من جهته مهما علت ، وذلك لأنها تدلى إلى الميت بواسطته ... بخلاف الجد ، فإنه لايحجب من الجدات الأبويات إلا من كانت تنسب إلى الميت بواسطته ، أى عن طريقه — كأم أبى الأب ... أما المساوية له فى الدرجة كأم الأب ، وكذلك غير المدلية به كأم أم الأب ، فإنهما ترثان، لأن الأولى زوجته ، والثانية أم لزوجته(٢) .

ولقد لخص ذلك الماوردى بقوله « والجد يحجب أم نفسه دون أمهات الأب »(٣) .

---

(١) هذا مع الزوجة بالاتفاق ، لأن نصيب الجد أكثر من نصيب الأم ... أما مع الزوج ، فقط حكى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه جعل للأم ثلث مابقى، والباقى للجد كالأب . . . وحكى عن ابن مسعود أنه جعل للزوج النصف والباقى يقسم بين الجد والأم مناصفة ، وهما إحدى مربعاته أنظر الحاوى ج٧ ق١٣٧ .

(٢) مغنى المحتاج ج٣ ص١٥ ، رد المختار ج٦ ص٧٨٢ .

(٣) الحاوى ج٧ ق١٣٧ . وانظر : روضة الطالبين ج ٦ ص ١٢ .

ج ـ الحالة الثالثة : وهى التى اختلف الفقهاء فيها . . هل الجد مثل الأب، وذلك عند وجود إخوة أشقاء، أولأب ذكوراً وإناثاً ، أوهما معاً مع الجد فى المسألة... ؟ بخلاف الإخوة لأم ، وأولاد الإخوة مطلقا[1] ، فإن الجد يحجبهم بالاتفاق مثل الأب ، لأن الجد أقرب إلى أبى الميت من بنى الإخوة ، فوجب أن يكون أحق بميراثه من بنى الإخوة ، ولأن الجد كالإخوة فى المقاسمة ، فوجب أن يسقط معه بنو الإخوة ، كما يسقطون بالإخوة[2] .

والكلام فى هذه المسألة خطير جدا ، لأنها من أدق مسائل الميراث... وأكثرها اختلافا ، ومن ثم كان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقون الكلام

---

(١) لأن الإخوة يختلفون عن أبنائهم فيما يلى :

(أ) الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بخلاف أبنائهم فلا دخل لهم فى حجبها .

(ب) الإخوة يقاسمون الجد بخلاف أبنائهم لبعدهم ، ولأن الجد فى درجة الأخ وهو يحجب ابنه فيحجبه الجد .

(ج) الإخوة الأشقاء يرثون فى المسألة المشتركة بوجود علة التشريك فيهم بخلاف أبنائهم .

(د) الإخوة يعصبون أخواتهم بخلاف أبنائهم فإنهم لا يعصبون أخواتهم لعدم إرثهن .

(هـ) الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب بخلاف أولاد الإخوة الأشقاء فإنهم يحجبون بالإخوة لأب .

(٢) المحلى لابن حزم ج٩ ص٢٨٢ .

فيها ، ولقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة فى هذه المسألة . فروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : قضيت فى الجد سبعين قضية لا أدرى هل أنا فى شىء منها على الحق ... كما أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن سعيد بن المسيب مرسلا(١) أن النبى ﷺ قال : أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار ، وإنما يجترىء على الجد من يجترىء على النار » .

وروى عن الإمام على رضى الله عنه أنه قال(٢) : « من سره أن يقتحم جراثيم جهنم ، فليقض بين الجد والإخوة وقال عندما سأله رجل عن فريضة فقال هاتها إن لم يكن فيها جد .

وروى عن ابن مسعود أنه قال(٣) سلونا عن عضلكم ودعونا من الجد لاحياه ولا بياه .

وفى عصر الصحابة رضوان الله عليهم لم يحدث اتفاق على قول ثابت فى الجد مع الإخوة بل تفاوتت وجهات النظر ، وتعددت الآراء .. واختلفت الأقوال . حتى تعدد رأى الصحابى الواحد مما دعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يوصى عندما طعنه أبو لؤلؤة المجوسى : وحضرته الوفاة : احفظوا عنى ثلاثة أشياء : إنى لم أقض فى الجد شيئا ... ولم أقل فى الكلالة

---

(١) الفتح الكبير ج١ ص٤٤ ، وجاء فى مغنى المحتاج ج٣ ص٢١ قال الدار قطنى كما نقله عنه القاضى أبو الطيب لا يصح رفعه ، وإنما هو عن عمر أو على رضى الله عنهما .

(٢) الحاوى ج٧ ق١٣٧ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٤ .

(٣) مغنى المحتاج ج٣ ص٢١ ، نهاية المحتاج ٦/٢٤ . وجاءت الرواية فى حاشية الشرقاوى ج٢ ص٢٠٦ « سلوا عما شئتم من عضلكم ، ولا تسألونى عن الجد والإخوة ، لا حياه الله ولا بياه » .

شيئا .. ولم أستخلف عليكم أحدا[١] .

وقال عندما التف الناس حوله : إنى رأيت فى الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ، فقال له عثمان بن عفان — رضى الله عنه — إن نتبع رأيك فرأيك رشد . وإن نتبع رأى الشيخ قبلك - يعنى أبا بكر الصديق - فنعم ذو الرأى كان[٢] .

سبب الخلاف : إن اختلاف الصحابة فيما بينهم فى موقف الجد من الأشقاء أو لأب يرجع إلى[٣] —

(ا) عدم وجود نص من قرآن ، أو سنة صحيحة يبين ميراث الجد مع الإخوة .

(ب) عدم وجود إجماع من الصحابة على ميراث الجد مع الإخوة .

(حـ) تعارض الأقيسة ، الناشئة عن تعارض الأشياء ... لأن الجد يشبه الأب فى أمور منها : أن الجـــد يشبه الأب فى حجب الإخوة لأم بالاتفاق ... وأنه إذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار إن بلغا . وأن الجد لا يقتل بقتله ولد ولده كما هو الحال فى الأب . ولا يحد بقذف حفيده ... كما لا يقام عليه حد القطع إذا سرق مال ولد ولده ... ولا تقبل شهادة له .. ولا يدفع الزكاة إليه ... وأن حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر .

كما يشبه الإخوة الأشقاء أو لأب فى أمور منها : — أنه إذا كان للصغير

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٢٨٢ .

(٢) سنن البيهقى ج ٦ ص ٢٤٦ ، مصنف عبد الرازق ج ١٠ ص ٢٦٣ .

(٣) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧٤ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٥ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٠ .

جد وأم كانت النفقة بينهما أثلاثا ، وكذلك الأخ مع الأم إذا اجتمعا... وأنه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ . وفى عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد .

ولأن للجد مزايا على الأخ الشقيق أو لأب منها : أن الابن لا يسقط الجد من الميراث ، بخلاف الإخوة فإن الابن يسقطهم ، ولأن له قوة الولادة فنزل منزلة الأب مع عدمه . وأن اسم الأب يجرى عليه . وأنه يسقط الأخوة لأم بخلاف الأخوة فى ذلك .

كما أن للأخ الشقيق ، أو لأب مزايا على الجد منها : تعصيب الإناث كالبنين . وأن ميراثه منصوص عليه فى الكتاب بخلاف الجد ، ولأنهما يدليان بالأب والأخ أقرب إليه من الأب(١) .

أقوال الفقهاء فى ميراث للجد مع الأخوة : ونتيجة لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الجد والإخوة فإنه قد حدث خلاف بين الفقهاء(٢) على عدة آراء ولكن أشهرها ما يلى :

القول الأول : أن الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقا سواء أكانوا أشقاء أم لأب .

ذهب إلى ذلك أبو بكر ، وابن عباس وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وأبو الدرداء ، وأبى بن كعب ، وعائشة ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعرى ، وقال به من التابعين عطاء وطاووس والحسن ، وغيرهم ، وقال

---

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٨ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٣٤٨ .

(٢) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن رأيا ينتهى إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا المحلى ج ٩ ص ٢٨٢ .

به جمع من الفقهاء منهم أبو حنيفة ، والمزنى ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه وداود بن على وابن شريح وابن اللبان وأبو منصور البغدادى(١) .

جاء فى حاشية الشرقاوى (٢): (ذهب كثير من الصحابة وأكثر التابعين إلى أنه يحجبهم كالأب وذهب إليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا .

الأدلة : منذ استدل هؤلاء على مذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام:(٣) «واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب » وقوله تعالى : «(٤)ملة أبيكم إبراهيم» وقوله تعالى: «(٥) يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة » .

وجه الدلالة : إن الله تعالى قد سمى الجد أبا مع أن إسحق كان جد يوسف ، وإبراهيم جد أبيه . وإذا كان اسم الأب منطلقا على الجد ، وجب أن يكون فى الحكم كالأب(٦) .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن تسمية الأب بالجد على سبيل المجاز توسعا ، وهذا لا يستوجب — بالضرورة — مساواته بالأب الحقيقى فى كل ما يتصل بالأرث ، يدل على ذلك أن الجدة تسمى أما ، ومع هذا فلا

---

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٣ ، الحاوى ج ٧ ق ١٣٧ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٠ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٤٤ ، جاء فى حاشية رد المختار ج ١٠ ص٧٨١ ، كما هو مذهب أبى حنيفة وهو مذهب الخليفة الأعظم أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو أعلم الصحابة وأفضلهم ، ولم تتعارض عنه الروايات فيه ، لذلك اختاره الإمام الأعظم ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٤ ، المغنى ج ٧ ص ٦٤ ، المحلى ج ٩ ص ٢٨٨ .

(٢) ج ٢ ص ٢٥٧ (٣) سورة يوسف الآية رقم ٣٨ .

(٤) سورة الحج الآية رقم ٧٨ .

(٥) سوره الأعراف الاية رقم ٢٨ .

(٦) الحاوى ج ٧ ق ١٣٨ .

تعامل معاملة الأم بالإنفاق . والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها

وأما السنة : فأحاديث منها ماروواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(١) اقسموا المال بين أهل الفرائض فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

فالرسول ﷺ قد جعل الباقى من التركة بعد أصحاب للفروض للأقرب من العصبات . فالجد أولى من الإخوة والأخوات ، لأن له قرابة ولادة وبعضية كالأب(٢) .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنه ليس فى الحديث دلالة على تفضيل الجد على الإخوة ، لأن كل مايفيده الحديث هو إعطاء الباقى بعد أصحاب الفروض ، لأولى الرجال . وهذه الأولوية مكتسبة إما بقرب الدرجة ، أو بقوة القرابة ... والجد والإخوة متساوون فى ذلك لإدلائهما للميت بواسطة الأب ، ومن ثم فكل من الجد والأخ يصدق عليه أنه أولى رجل .

وأما المعقول : فأمور كثيرة منها :

(ا) أن للميت طريقين أعلى وأدنى ، فالأعلى الأب وإن علا ، والأدنى الابن وإن سفل ، فلما كان ابن الابن كالابن فى حجب الإخوة ، وجب أن يكون هو أب الأب كالأب فى حجب الإخوة ، لأنه أحد الطرفين ، فاستوى حكم أوله وآخره كالطرف الأدنى ... ولذلك قال ابن عباس : الا يتقى الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن ابن الابن ، لما كان كالابن فى حجب

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩١٥ ، سنن الدرامى ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٦٥ .

الأم من الثلث إلى السدس، كان كالابن فى حجب الإخوة، ولما كان الجد مخالفا للأب فى حجب الأم إلى ثلث الباقى كان مخالفا للأب فى حجب الإخوة(١) .

(ب) ولأن الجد يدلى بابن ، والأخ يدلى بأب ، والابن أقوى من الأب والإدلاء بالابن أقوى من الأدلاء بالأب .

(ح) ولأن الأخ لو قاسم الجد كالأخوين ، لوجب أن يقتسما فى كل فريضة ورث فيها جد ، كما يقاسم الأخ الأخ فى كل فريضة ورث فيها الأخ فلما لم يقاسمه فى غير هذا الموضع لم يقاسمه فى هذا الموضع .

(ه) ولأن الجد فى مقاسمة الإخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال ... إما أن يكون كالأخ الشقيق ، أو كالأخ لأب . أو أقوى منهما . ولا يجوز أن يكون أضعف منهما وإلا سقط بهما ... فلو كان كالأخ الشقيق لم يرث معه الأخ لأب ، لأنه يحجبه ، كما يحجبه الأخ الشقيق ... ولو كان كالأخ لأب ، للزم أن يحجبه الأخ الشقيق . وإذا امتنع أن يكون مثلهما ، أو أضعف منهما لزم أن يكون أقوى منهما ، وبالتالى يحجبهما .

وقد نوقش هذا بأن الجد والإخوة مجتمعون على الإدلاء بالأب ، فلم يضعف عنه الأخ للأب بعدم الأم لمساواته فيما أدلى به ... كما لم يقو عليه الأخ للأب والأم بأمه ، وليس كذلك حال الإخوة بعضهم مع بعض ، لأنهم يدلون بكل واحد من الأبوين ، فكان من جمعهما أقوى ممن انفرد بأحدهما .

(و) ولأن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب . والإخوة يرثون بالتعصيب فقط والذى يرث بالفرض والتعصيب ، أقوى من الذى يرث بالتعصيب فقط(٢) .

---

(١) انظر : الحاوى للماوردى ج ٧ ق ١٤٠ ، المغنى ج ٧ ص ٦٥ .

(٢) انظر : الحاوى ج ٧ ق ١٤٠ .

القول الثانى : أن الجد لايحجب الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب وإنما يرثون معه، وقد ذهب إلى ذلك عمر، وعثمان وعلى، وابن مسعود وزيد ابن ثابت ، وعمران بن الحصين رضى الله عنهم ، وبه قال من التابعين شريح والشعبي ومسروق وقال به من الفقهاء الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبو يوسف ومحمد ، وأحمد بن حنبل(١) .

الأدلة : وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

(ا) قوله تعالى : «(٢) للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » وقوله تعالى : «(٣) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

وجه الدلالة : أن الجد والإخوة يدخلون فى عموم الآيتين ، فلم يجز أن يختص الجد بالمال دون الإخوة :

(ب) ولأن ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب ، قد تقرر بنص القرآن ، ومن ثم فإنهم لايحجبون عنه ، إلا بناء على نص أو إجماع ولم يرد نص صريح يدل على حجبهم بالجد ، كما لم يتصل إجماع فى هذا الأمر .

(ج) ولأن كل نفسين يدليان إلى الميت بشخص واحد ، لايسقط أحدهما الآخر ، كالأخوين وكابن الابن ، لأن الأخ والجد كلاهما يدليان بالأب .

---

(١) الحاوى ج ٧ ق ١٣٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٤ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٦٢ ، أحكام القرآن للقرطبى ج٥ ص٦٨ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٧٤، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٨ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٥٨١ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٠ . قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٤٢٣ . البحر الزخار ج ٦ ص ٣٤٧ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٧ .

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٧٥ .

(د) ولأن كل شخصين إذا اجتمعا فى درجة واحدة ، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم ، والآخر ينفرد بالتعصيب دون الرحم . كان المنفرد بالتعصيب أقوى ، كالابن إذا اجتمع مع الأب ، فلما كان الجد جامعاً للأمرين ، وجب أن يكون أقوى ، لأن الجد والأخ كلاهما يدلى بالأب ، وللجد يقول : أنا أبو الميت . والأخ يقول : أنا ابن ابن الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معان منها : أن الأخ يدلى بالبنوة والجد يدلى بالأبوة ، والإدلاء بالبنوة أقوى ... ومنها أن من يدليان به ، وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد السدس وخمسة أسداسها للابن . ومنها أن الأخ قد شارك الميت فى الصلب . وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعانى الثلاثة كان أقل أحواله أن يكون مشاركا له فى الميراث ،

الراجح : الذى نميل إليه ، وتطمئن له النفس ، ويستريح له الفؤاد ، هو الرأى الثانى القائل بتوريث الإخوة مع الجد ، مراعاة لقرابة الاثنين لأن قرابة البنوة « بالنسبة للإخوة » لاتقل عن قرابة الأبوة « بالنسبة للجد » ، يؤيد ذلك ماروى[1] أن عمر رضى الله عنه ، كان يكره أن يذكر فريضة فى الجد ، حتى صار هو جدا ، وذلك أن ابنه عاصما مات وترك أولادا ، ثم مات أحد أولاده وترك جده عمر وإخوته ، فعلم أنه أمر لابد من النظر فيه ... فقام فى الناس ، فقال : هل فيكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الجد شيئا ، فقام رجل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن فريضة الجد ، فأعطاه السدس ، فقال له : من كان معه من الورثة ؟ قال : لاأدرى . قال : لادريت ... ثم قام آخر فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة الجد فأعطاه الثلث . فقال

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٧٦ وما بعدها .

له : من كان معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لادريت . ثم دعا زيد ابن ثابت ، قائلا له : إنه كان من رأيى ، ورأى أبى بكر معى أن أجعل الجد أولى من الأخ ، فماذا ترى ... ؟ فقال : ياأمير المؤمنين ، لاتجعل شجرة خرج منها غصنا ، ثم خرج من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى ، فبم تجعل الجد أولى من الأخ ، وهما خرجا من غصن واحد . ثم دعا على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقال له مثل مقالته لزيد فقال على : ياأمير المؤمنين لاتجعل واديا سال فانشعبت منه شعبتان ، ثم انشعبت من الشعبتين شعبتان ، فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل فى الشعبتين جميعا ، فبم تجعل الجد أولى من الأخ . فقال عمر : لولا رأيكما اجتمعا مارأيت أن يكون ابنى ولا أن أكون أباه(١) .

كيفية توريث الجد مع الإخوة : لقد انتهينا إلى أن القول القائل بتوريث الإخوة مع الجد هو الراجح ، إلا أن القائلين به اختلفوا فيما بينهم فى كيفية التوريث على مذاهب متعددة ، أشهرها مذهبان هما(٢) :

١ — مذهب زيد بن ثابت .

٢ — مذهب الإمام على بن أبى طالب .

أولا : مذهب زيد بن ثابت... وبه قال عمر وعثمان ، وبه أخذ الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى(٣) .

---

(١) الحاوى جـ ٧ و ١٣٩ ، المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٢٩٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) انظر: مغنى المحتاج جـ٣ ص٢١ ، نهاية المحتاج جـ٦ ص٢٤ ، الوجيز جـ١ ص ٢٦٤ المغنى جـ٧ ص٦٧ ، الكافى جـ ٣ ص٥٣٣ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٧٥ .

جاء فى كشاف القناع[1] واختلف القائلون بتوريثهم معه فى كيفية توريثهم على مذاهب منها ، مذهب زيد بن ثابت ، وهو قول أهل المدينة والشام ، والشافعى ، وأحمد وأكثر أهل العلم .

وتتلخص طريقة هذا المذهب فى توريث الجد مع الإخوة فى حالتين:

الحالة الأولى : أن يجتمع فى المسألة الجد والإخوة الأشقاء ، أو لأب وليس معهم صاحب فرض — أى أن ينحصر الميراث فى الجد والإخوة وفى تلك الحالة يعطى الجد الأفضل من ثلث التركة جميعها ، أو يقاسم الإخوة بأن يجعل معهم كأخ ، وله نصيب الذكر منهم ، وضعف الأنثى مالم ينقص بالمقاسمة عن الثلث ، وإلا فرض له الثلث، والباقى للإخوة[2] .

أما كونه يأخذ الثلث : فلأن له مع الأم مثلى مالها ، والإخوة لاينقصون الأم عن السدس ، فلا ينقصونه عن مثليه :

— ولأن الإخوة الأشقاء أو لأب لاينقصون الإخوة لأم عن الثلث فبالأولى الجد ، لأنه يحجبهم .

— ولأن فى الجد رحما وتعصيبا ، فميراثه مع الابن برحمه السدس ، وميراثه مع الإخوة بتعصيبه ، كما أنهم بالتعصيب يرثون ، فلو فرض له السدس لأسقط تعصيبه وورث برحمه ، وليس كذلك فى الإخوة مايدفعون الجد عن تعصيبه ، فلذلك فرض له الثلث ، ليكون السدس بالرحم والسدس بالتعصيب الذى أقل أحواله أن يكون كالرحم .

— ولأن الجد يحجبه الأخوان إلى الثلث ، وقد استقر فى أصول الحجب أن الاثنين إذا حجبا إلى فرض ، كان من زاد عليهما فى حكمهما فى استقرار ذلك الفرض بعد الحجب . ولا يحجب الثالث زيادة على حجب

---

(١) جـ ٤ ص ٤٠٨ .

(٢) جاء فى الوجيز جـ١ ص٢٦٤ ، وأما مقاسمته مع إخوة الأب والأب ، أو الإخوة لأب، فصورتها إذا لم يكن معهم ذو فرض،فيكون الجد كواحد منهم مادامت القسمة خيراً له من الثلث ، فإن نقصت القسمة من الثلث فله الثلث كاملا.

الثانى كالأخوين لما حجبا الأم إلى السدس ، لم يزدها الثالث حجبا عن الثانى بنقص من السدس ، كذلك الجد لا ينقصه الثالث من الثلث .

وأما المقاسمة : فلأنه كالأخ فى إدلائه بالأب ، فإن أخذ الثلث فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن قاسم كان كأحدهم ، وإنما أعطى الأغبط ، لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأعطى أغبطهما ... وباستقراء العديد من الصور اتضح مايلى :

(ا) أن المقاسمة خير له من ثلث المال جميعه فيما إذا كان الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب دون مثليه وينحصر ، وذلك فى خمس صور كما فى الجدول :

١	٢	٣	٤	٥
جد	جد	جد	جد	جد
أخ	أخت	أختان	أخ وأخت	ثلاث أخوات

فالأفضل للجد فى هذه الصور الخمس المقاسمة ، لأنه سيأخذ أكثر من الثلث حيث يأخذ فى الأولى النصف ، وفى الثانية الثلثين ، وفى الثالثة النصف ، وفى الرابعة الخمسين ، وفى الخامسة الخمسين .

(ب) أن الثلث خير له من المقاسمة ، وذلك فيما إذا زاد عدد الأخوة عن مثليه ، ولا تنحصر صورة فى عدد معين ؛ كما لو مات عن جد وست أخوات ، أو جد وثلاثة إخوة ، أو جد وأخوين وأختين . ففى هذه الأمثلة ونحوها ، يكون الثلث أفضل للجد ، لأنه لو قاسمهم لأخذ أقل من الثلث ، فيعطى الثلث .

---

(١) حاشية الشرقاوى ج٢ ص ٢٠٧ .

(حـ) المقاسمة تكون مساوية الثلث : وذلك إذا كان الإخوة مثليه ، وينحصر ذلك فى ثلاث صور هى :

١	٢	٥
جد	جد	جد
أخوان	أربع أخوات	أخ وأختان

ضابط الحالات السابقة[١] : إن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إن كانوا مثليه فالقسمة والثلث سواء كما فى الحالة « جـ » ، وإن كانوا فوق مثليه فالثلث أفضل له كما فى الحالة « ب » ، وإن كانوا دون مثليه فالأفضل له المقاسمة كما فى الحالة « ا » .

الحالة الثانية : أن يوجد الجد والإخوة ويوجد معهم ذو فرض يتصور إرثه معهم[٢] كما لو مات عن : جد ، وإخوة أشقاء ، وأم ، وبنت . أو مات عن زوجة وإخوة أشقاء وجد . الخ .

فى تلك الحالة يكون نصيب الجد هو الأفضل له إما سدس التركة جميعها ولو عائلا . أو ثلث الباقى بعد استخراج نصيب أصحاب الفروض أو المقاسمة مع الإخوة والأخوات كذكر منهم فيما تبقى بعد أصحاب الفروض[٣] .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٢ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٧ .

(٢) أصحاب الفروض الذين يرثون مع الجد والإخوة ستة — البنت .. وبنت الابن ، والام .. الجدة .. الزوج .. الزوجة .. وما عدا ذلك من أصحاب الفروض لا يرثون معهم ، لأن الأب يحجبهم وهم يحجبون الإخوة والأخوات لام .

(٣) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٤ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٢ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٨ ، الإقناع جـ ٣ ص ٨٣ .

أما استحقاقه السدس ، فلأنه لاينقص عنه مع أولاد الميت ، فمع الإخوة أولى ، ولأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة(١)

وأما ثلث الباقى : فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض لأخذ ثلث المال جميعه ، فإذا خرج قدر الفرض مستحقا أخذ ثلث الباقى ، وكأن الفرض تلف من المال ، وقياسا على الأم فى العمريتين ، لأن لكل منهما ولادة .

وأما المقاسمة ، فلأنه كالأخ فى إدلائه بالأب .

ضابط معرفة الأفضل : عرفنا مما سبق أن الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض أو أكثر ، فإن الجد يتعين الأفضل من سدس التركة جميعها ... أو ثلث الباقى ... أو المقاسمة ... ولمعرفة الأفضل له من هذه الثلاثة فإن الأمر لايخلو من :

(ا) إذا كان الفرض نصفا أو أقل من النصف : فإن كان الإخوة دون مثليه ، فتكون القسمة أفضل للجد ... وإن كانوا أكثر من مثليه يكون ثلث الباقى أفضل له . وإن كانوا مثليه استوت المقاسمة وثلث الباقى .

فلو ماتت عن زوج ، وجد ، وأخ شقيق ... فللزوج النصف فرضا والباقى للجد والأخ بالتساوى فيما بينهم ، لأن الفرض النصف والإخوة دون مثليه .

وكذلك لو ماتت عن زوج ، وجد ، وثلاث أخوات . فالمقاسمة تكون أفضل للجد ، لأن الزوج يأخذ النصف والباقى بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون نصيب الجد يعادل الخمس وهو أفضل من السدس ومن ثلث الباقى .

أما إذا زاد الإخوة عن مثليه يكون ثلث الباقى أفضل له . كما لو مات عن أم وجد وثلاثة إخوة فيكون ثلث الباقى أفضل للجد :

---

(١) شرح التحرير لزكريا الأنصارى ج٢ ص٢٠٨ بهامش الشرقاوى .

ويستوى الأمران إذا كان الإخوة مثلثه كما لو مات عن جد وبنت وأخوان ، فيستوى ثلث الباقى والمقاسمة(١) .

(ب) إذا كان الفرض ثلثين تكون المقاسمة أفضل للجد إذا كان معه أخت واحدة ، كما لو مات عن بنتين ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب .. فتكون المقاسمة أفضل للجد ، لأنه سيأخذ أكثر من السدس ... ويكون السدس أفضل له فيما عدا المثال السابق ، كما لو مات عن بنتين وجد وأخ شقيق أو أكثر ، فالجد يأخذ السدس ، لأنه أفضل له .

(ج) أما إذا كان الفرض بين النصف والثلثين .. فالمقاسمة تكون أفضل للجد فيما لو كان معه أخ واحد أو أخت ، أو أختان ، كما لو مات عن بنت ، وزوجة ، وجد ، وأخ ، أو مات عن زوجة ، وبنت ، وجد ، وأخت .. أو مات عن زوجة ، وبنت ، وجد ، وأختين .. ففى هذه الأمثلة تكون المقاسمة أفضل للجد ، لأنه سيأخذ أكثر من السدس ..

ـ أما لو زاد الأخوة عن أخ واحد ، أو اختين ، فيكون السدس أفضل للجد ، كما لو مات عن بنت ، وزوجة ، وجد وأخوان ، أو ثلاث أخوات شقيقات ... الخ فإن السدس يكون أفضل للجد ، لأن المقاسمة أو ثلث الباقى تنقصه عن السدس .

ـ أما ثلث الباقى فلا يتأتى فى هذه الحالة ، لأنه أقل من المقاسمة ، ومن السدس .

(د) أما إذا كان الفرض أكثر من الثلثين : فيفرض للجد فى تلك الحالة السدس مطلقا سواء أكان معه أخ أو أكثر ، وسواء استغرق

---

(١) جاء فى كشاف القناع ج٤ ص٤٠٩ : ومتى زادت الفروض عن النصف فلاحظ له فى ثلث الباقى ... وإن نقصت عن النصف فلاحظ له فى السدس ، وإن كان الفرض النصف وحده استوى له سدس المال وثلث الباقى .

نصيب أصحاب الفروض كل التركة[١] .. أو بقى بعد نصيبهم أقل من السدس[٢] ... أو بقى سدس التركة تماما[٣] ويسقط الإخوة والأخوات إن كانوا عصبة، لاستغراق أصحاب الفروض للتركة كما لو مات عن بنتين، أم ، جد ، وإخوة أشقاء .. فإن للجد السدس فرضا وللبنتين الثلثان وللأم السدس ، ولا شيء للإخوة لاستغراق التركة .

المسألة الأكدرية : من أصول مذهب زيد بن ثابت ، أن الجد يعصب الأخوات الشقيقات أو لأب ، ولا يرثن معه بالفرض[٤] ... ، لأن الجد مع الأخوات كأخ فلا يفرض لهن معه ، كما لا يفرض لهن مع الإخوة ... ولأن كل من قاسم الذكر قاسم كل من في درجته من الإناث ، وعلى ذلك لو كانت الفريضة جدا وأختا ، فالمال بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثتين كالأخ والأخت[٥] .

---

(١) كما لو مات عن : زوج ، بنتين ، أم ، جد ، أخ شقيق . فللزوج الربع فرضا ، وللبنتان الثلثان ، وللأم السدس، وللجد السدس ، ولا شيء للأخ الشقيق لاستغراق التركة بالفروض .

(٢) كما لو مات عن زوج ، وبنين ، وجد وأخ لأب ، فللزوج ¼ وللبنتين ⅔، وللجد السدس ولا شيء للأخ لأب ، لاستغراق التركة .

(٣) كما لو مات عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق ، فللزوج ½ فرضا ، وللأم ⅓ فرضا ، وللجد ⅙ ولا شيء للأخ الشقيق لاستغراق التركة .

(٤) جاء في الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٤ « ولا يفرض لأخت شقيقة أو لأب معه أي مع الجد في فريضة من الفرائض ، بل إن انفردت معه عصبها » .

(٥) روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٥ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٣ الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٤ ، الاقناع للحجاوي ج ٣ ص ٨٣ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٠٩ .

كما أنه لا تعال مسائل الجد بسبب الأخوات ، لأن الجـــد يرث مع الإخوة والأخوات بالتعصيب ، ومسائل التعصيب لا تعول .. ولأنه لما كان الإخوة والأخوات يمنعون عول مسائل الجد كان انفراد الأخوات مانعا من العول[1] .

وعلى هذه الأصول سار زيد ، وعمل بها فى مسائل الجد ، ولم يخالف شيئاً منها ، لأنه أصل مضطرد ، إلا فى الأكدرية[2] فإنه خالف فيها هذه الأصول ، وخرج بها عن مذهبه .

ضابط المسألة الأكدرية زوج .. ، أم .. ، أخت شقيقة ، أو لأب ، .. وجد ، أو مكان الأم جدة لأم .

فلو سرنا على أصول مذهب زيد لوجدنا أن الباقى بعد أصحاب الفروض هو السدس فيعطى الجد ، لأن نصيبه لا يقل عن السدس ، وبذلك تحرم الأخت من الميراث بلا سبب مع أن الجد يعصبها ، فاضطر أن يرجع

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٥ ، الكافى جـ ٣ ص ٥٣٠ ، مختصر المزنى بهامش الأم جـ ٣ ص ١٤٩ .

(٢) حدث خلاف فى سبب تسميتها بالأكدرية .. فذهب البعض أنها سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر اسم السائل عنها أو المسئول .. أو الزوج .. أو المتوفاة .. أو لأن الجد كدر على الأخت فرضها .. و لأنها كدرت على زيد مذهبه ، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد ، ولا يعـل فى مسائل الجد ، وفى هذه المسألة خرج عن هذه القاعدة ، واضطر إلى إعطاء الأخت بالفرض ، كما أعال وبذلك يكون قد خالفه مذهبه — أو لأن زيدا كدر على الأخت باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها .. ، أو لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها .

انظر حاشية القليوبى جـ ٣ ص ١٤٨ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢٠٨ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٠٩ .

فى هذه المسألة فقط عن أصوله قائلا : يعطى الزوج النصف فرضا . والأم الثلث فرضا . والأخت النصف فرضا . والجد السدس فرضاً . فأصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة أسهم وللأم اثنان وللأخت ثلاثة . وللجد سهم فتعول المسألة إلى تسعة . ثم تجمع أسهم الأخت مع أسهم الجد ، ثم يعاد توزيعها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، لئلا تفضل الأخت الجد ، لأنه معها مثل أخيها ولا سبيل إلى التفضيل . فقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين رعاية للجانبين(١) .

وفى هذه المسألة يقول الفرضيون : أربعة ورثوا تركة ، فجاء أحدهم وأخذ ثلثها ، ثم جاء الثانى وأخذ ثلث الباقى . ثم جاء الثالث وأخذ ثلث الباقى . ثم جاء الرابع وأخذ الباقى .

وبيان ذلك أن الزوج أخذ النصف وقدره ثلاثة من ستة ، وجاءت الأم وأخذت اثنين ، وجاءت الأخت وأخذت ثلاثة من ستة ، وجاء الجد وأخذ سهما واحدا من ستة ، وبذلك عالت المسألة إلى تسعة . فأخذ الزوج ثلثها ثلاثة من تسعة وبقى ستة فأخذت الأم ثلث الباقى اثنان من ستة وبقى أربعة فأخذت الأخت ثلثه وأخذ الجد الباقى(٢) .

---

(١) انظر: الغاية القصوى فى دراية الفتوى للقاضى البيضاوى جـ ٢ ص٦٧٨ ، وأسنى المطالب جـ ٣ ص ١٣ نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦ .

(٢) هذا هو رأى زيد بن ثابت ومن سار على أصول مذهبه ... ولكن هناك أقوال أخرى فى كيفية التوريث فى هذه المسألة : فذهب أبو بكر للصديق : أن للزوج النصف فرضا ، وللأم الثلث فرضا ، وللجد السدس وتسقط الأخت . . بينما ذهب عمر وابن مسعود : أن للزوج النصف فرضا ، وللأم السدس فرضا ، وللأخت النصف فرضا ، وللجد السدس فرضاً ، لأنهما لا يفضلان أما عن جد ، وبذلك تعول المسألة إلى ثمانية .. ، بينما ذهب على بن أبى طالب : إلى أن للزوج =

أما لو كان مكان الأخت الشقيقة أخ شقيق سقط الأخ ، ولم تكن أكدرية، إذ لا فرض له ينتقل إليه بعد استغراق نصيب أصحاب الفروض للتركة ، ولأن الباقي بعد أصحاب الفروض لا يزيد عن فرض الجد وهو السدس الذي لا ينقص عنه مع الولد ، فانفرد به ، ولو كان مكان الأخت أختان لم تكن أكدرية أيضاً، لأن الزوج يستحق النصف، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وللأختين الباقي ، ولا عول في هذه المسألة(١) .

حكم ما لو اجتمع مع الجد إخوة أشقاء ، وإخوة لأب : إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء ، أو أخوات شقيقات ، فإن الجد يعامل معاملة أخ

= النصف، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس فتعول المسألة إلى تسعة وتقسم بينهم على هذا الأساس ..

ونلاحظ أنه لم يقل أحد من الصحابة بجمع نصيب الأخت مع الجد، وإعادة توزيعها مثل حظ الذكر الا ثنين إلا الإمام زيد ، ونستطيع أن نضع جدولا يوضح الآراء:

أصحاب الرأي	زوج	أم	أخت	جد	ملاحظات
زيد	نصف	ثلث	نصف	سدس	ثم يجمع نصيب الأخت والجد ويوزع بينهما للذكر ضعف الأنثى
أبو بكر	نصف	ثلث	لا شيء	سدس	
عمر وابن مسعود	نصف	سدس	نصف	سدس	
علي بن أبي طالب	نصف	ثلث	نصف	سدس	

(١) فقد جاء في الاقناع جـ ٣ ص ٨٢ [وإن كان مع الأخت أخت أخرى أو أخ أو أكثر أنحجبت الأم إلى السدس ، وبقي السدس لهما ، ولا عول] . أنظر روضة الطالبين جـ ٦ ص ٥ .

شقيق معهم . وإن كانوا إخوة لأب أو أخوات لأب ، فإن الجد يعامل معاملة الأخ لأب معهم . وهذا لا إشكال فيه، أما إذا اجتمع الصنفان مع الجد فى مسألة واحدة ـ إخوة أشقاء وإخوة لأب ـ فإنه يجب مراعاة ما يلى :

(ا) يحسب كل من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب على الجد عند المقاسمة لإدلاء الجميع بالأب . ولأن الجد لما ضعف عن دفع الإخوة لأب عند انفرادهم ، كان أولى أن يضعف عن دفعهم عند اجتماعهم مع من هم أقوى منهم وهم الإخوة الأشقاء .

(ب) يأخذ الجد الأفضل له بناء على إرثه بالمقاسمة ، أو سدس التركة أو ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض ... أو ثلث التركة جميعها ، أو المقاسمة إن لم يوجد أصحاب فروض معهم .

(ج) ثم بعد ذلك يأخذ الإخوة الأشقاء إن كانوا ذكورا فقط ، أو ذكورا وإناثا نصيب الإخوة لأب ، لأن الإخوة الأشقاء أولى منهم ، ويقسمونه بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً والإخوة لأب لا يأخذون شيئاً فى تلك الحالة وإن حسبوا على الجد عند المقاسمة ، لأنهم سقطوا بالإخوة الأشقاء ... ، لأن الإخوة الأشقاء أقوى سببا للإرث من الإخوة لأب ، فدفعوهم عما صار إليهم حين ضعف الجد عن دفعهم .

أما إذا كان الأشقاء أختين فأكثر ، فلا يستحق الأخوات لأب معهن شيئا للحجب بالإثنين فأكثر .

أما إذا كانت أختاً شقيقة واحدة فإنها تأخذ النصف والباقى يأخذه الإخوة لأب ، لأن نصيب الأخت الشقيقة لا يزيد عن النصف[1] .

---

(١) مختصر المزنى بهامش الأم جـ ٣ ص ١٤٩ .

وفى هـذا يقول الإمام الشافعى[1] : والإخـوة لأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات لأب ، ولا يصير فى أيدى الذين لأب شىء إلا أن يكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف ، فيرد مازاد على الإخوة لأب .

وتأسيسا على ذلك : لو مات عن: جد، أخ شقيق وأخ لأب ... اقتسموا التركة أثلاثا فيأخذ الجد الثلث لحساب الأخ لأب عليه. ثم بعد ذلك يأخذ الأخ الشقيق نصيبه ونصيب الأخ لأب فيصبح له الثلثان .

ولو مات عن جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، فالأخت لأب تحسب على الجد عند المقاسمة ، فتكون المسألة من أربعة . اثنان للجد ، وللأخت الشقيقة سهم ، وللأخت لأب سهم ، ثم يعاد ماأخذته الأخت لأب إلى الأخت الشقيقة ، فيصير لهما سهمان ، وهما نصف التركة وهو فرضها ، ولا شىء للأخت لأب .

ولو مات عن جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب فالأخت لأب والأخ لأب يحسبون على الجد عند المقاسمة... فتكون المسألة من ستة للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، وللأخ لأب سهم ، ثم يضم نصيب الإخوة لأب إلى نصيب الأخت الشقيقة، فيصير أربعة أسهم ، وبما أن نصيب الأخت

---

(١) جاء فى الكافى جـ ٢ ص ٥٣١ : « ولد الأب إذا انفردوا يقومون مقام ولد الأبوين فى مقاسمة الجد ، فإن اجتمعوا ، فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب، لأن من حجب بولد الأبوين ، وولد الأب حجب بهما إذا اجتمعا كالأم- وما حصل لولد الأب أخذه منهم ولد الأبوين ، لأنهم أولى بالإرث ولاشىء لولد الأب إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة ، فيردون عليهـا قدر فرضها ، والباقى لهم .

الشقيقة هو النصف فرضا، فيكون لها ثلاثة أسهم، والباقى وهو سهم واحد يوزع بين الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيا : مذهب الإمام على بن أبى طالب[1] :

لقد أسس الإمام على مذهبه فى توريث الجد مع الإخوة على الأصول الآتية :

(ا) أن الجد يكون صاحب فرض قدره السدس بصفة دائمة، وذلك فى حالة ما إذا وجد معه أخوات شقيقات، أو لأب منفردات، وصرن عصبة مع الغير - أى وجد فرع وارث مؤنث معهم كما لو مات عن: جد، وأخت شقيقة وبنت. فإنه فى تلك الحالة يأخذ الجد السدس فرضا، لأنه يستحق هذا النصيب مع الفرع الوارث المؤنث وللبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا لأنها قد صارت عصبة مع الغير.

(ب) الجد يكون عصبة : يرث الباقى بعد أصحاب الفروض[2]، وذلك فى حالة ما إذا وجد معه أخوات شقيقات أو لأب وتحققت الشروط الآتية :

١ — ألا يوجد للأخوات معصب. [أخ شقيق أو لأب].

٢ — ألا يوجد فرع وارث مؤنث للميت.

٣ — ألا يقل نصيب الجد عن السدس ... ففى تلك الحالة يصير الجد عصبة

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٨٦ ، المهذب جـ ٢ ص٣٣، المغنى جـ٧ ص ٦٧.

(٢) وفى هذا يقول صاحب المغنى جـ ٧ / ١٩٦٧ : فكان على رضى الله عنه يفرض للأخوات فروضهن والباقى للجـــد إلا أن ينقصه ذلك من السدس فيفرضه له.

والأخوات أصحاب فروض ، كما لو مات عن: جد ، ٣ أخوات شقيقات ... فللأخوات الثلثان فرضا وللجد الباقى تعصيبا وهو أكثر من السدس .

أما لو ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وجد ، فإن الجد هنا يأخذ السدس فرضا ، لأنه لو ورث بالتعصيب لم يبق له شيء ، لأن الزوج له النصف فرضا والأخت النصف فرضا .

(ج) أن الجد يشارك الإخوة كذكر منهم : وذلك فى حالة ما إذا كان معه إخوة أشقاء أو لأب ذكوراً فقط ، أو مزيجا من الذكور والإناث بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس ، فإن قل عن السدس أخذ السدس فرضاً[1] .

(د) أن الإخوة لأب إذا اجتمعوا مع الإخوة الأشقاء فإنهم لا يحسبون على الجد ، بل يحجبون حجب حرمان بالإخوة الأشقاء ، ولم يدخلوا فى المقاسمة ولا يعتد بهم . أما إذا انفرد الإخوة لأب مع الجد قاموا مقام الإخوة الأشقاء[2] .

موازنة بين مذهب زيد وعلى :

بالتأمل فيما سبق من المذهبين يتضح لنا بكل جلاء ووضوح أن بينهما إتفاقا فى أمور واختلافا فى أمور أخرى .

(ا) فالاتفاق : أن الجد لا ينقص نصيبه مع الإخوة عن السدس ... وأن نصيب الجد عند المقاسمة للأخوة يكون كنصيب أخ ذكر .

(ب) وأما الاختلاف فهو يتمثل فى :

١ — يرى الإمام زيد أن الإخوة والأخوات لأب يقاسمون الجد

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٦٧ .

(٢) المحرر فى الفقه لأبى البركات ج ١ ص ٣٩٦ .

مع الإخوة الأشقاء، ويحسبون عليه. بينما يرى الإمام علي: أن الإخوة لأب يسقطون بالإخوة الأشقاء ولا يحسبون على الجد ، إلا أن تكون أختا واحدة، ووجد معها أخت لأب أو أكثر، ولا معصب لها أولهن فيفرض للأخوات لأم السدس تكملة الثلثين . فلو فرضنا أنه مات عن جد وأخ شقيق، وأخ لأب . . فعند زيد تعتبر المسألة من ثلاثة للجد سهم ولكل أخ سهم ثم يرد سهم الأخ لأب إلى الأخ الشقيق فيصبح له سهمان وللجد سهم ، لأنه حسب الأخ لأب على الجد . بينما يرى الإمام على أن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ولذلك يأخذ الجد النصف والأخ الشقيق النصف .

٢ — يرى الإمام زيد أن الجد يعصب الأخوات الشقيقات أو لأب ، بينما يرى الإمام على أنه لا يعصبهن بل يرثن بالفرض .

فلو فرضنا أن شخصا مات عن أختين شقيقتين وجد . فعند الإمام زيد نجد أن المال يقسم بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد النصف وللأختين النصف. بينما عند الإمام على تأخذ الأختان الثلثين فرضا والجد الباقي تعصيبا .

٣ — يرى الإمام زيد أن المسائل التي بها جد وأخوات لا تعول إلا في الاكدرية . . بينما يرى الإمام على إمكان العول — فلو مات عن زوج وأخت وجد فعند زيد للزوج النصف فرضا والباقي للأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين . بينما عند على للزوج النصف فرضا وللأخت النصف فرضا وللجد السدس .

الراجح : هو ما ذهب إليه الإمام على ، وذلك لوضوحه وعدم اضطرابه وقد أيد ذلك إمام الحرمين حيث يقول : لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقديم في الفرائض ، لاقتضى الإنصاف اتباع

مذهب على فى باب الجد ، فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم أصلا ، ولا استحداث شى (١) .

ويمذهب على رضى الله عنه أخذ القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إلا فى حالة واحدة خالف فيها طريقة على ، وأخذ فيها بطريقة زيد بن ثابت وهى : ما إذا وجد فرع وارث مؤنث مع الأخوات ، فجعل الأخ يقاسم الأخوات ما لم ينتقص نصيبه عن السدس ، لأن طريقة على تفرض له السدس مطلقا ، ولقد نصت المادة ٢٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن للجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب حالتين .

الاولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكورا وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب ، إذا كان مع أخوات لم يعصبهن بالذكور ، أو مع الفرع الوارث من الإناث ، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس ، اعتبر صاحب فرض السدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الأخوات لأب .

نماذج لأهم مسائل الجد مع الإخوة المختلف منها :

١ — المسألة الخرقاء(٢) وهى مات عن أم ، أخت شقيقة ، جد .

---

(١) شرح الترتيب ج ١ ص ٥٢ .

(٢) سميت الخرقاء ، لأن أقاويل الصحابة تخرقت فيها ، وسميت مثلثة عثمان لأنه جعل المال بينها أثلاثا .. وسميت مربعة ابن مسعود ، لأنه جعل المال بينهما أرباعا . انظر : المغنى ج ٧ ص ١٤ ، منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦١ ، المحرر فى الفقه ج ١ ص ٣٩٦ المبسوط ج ٢٩ ص ١٩١ .

الحـل :

أصحاب الرأى	أم	أخت ش	جد
زيد والجمهور	الثلث	عصبة للذكر ضعف الأنثى	
مذهب أبو بكر والحنفية	الثلث	م بالجد	الباقى تعصيبا
عمر	الثلث الباقى	النصف	الباقى تعصيبا
عثمان	المال بينهما أثلاثا		
على	ثلث	النصف	الباقى تعصيبا
عبد الله بن مسعود		النصف	الباقى بين الأم والجد مناصفة بينهما

٢ — المسألة المالكية : وهى ماتت عن زوج ، وأم، وجد ، وإخوة لأم ، وإخوة لأب .

وقد اختلف فى هذه المسألة فذهب الشافعية إلى أن للزوج النصف فرضا وللأم السدس ، وللجد السدس ، لأنه خير له من المقاسمة ، والباقى للإخوة لأب ، ولاشىء للأخوة لأم لحجبهم بالجد .

بينما ذهب المالكية إلى أن للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقى ولا شىء للإخوة لأب(١) ، لأنه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شىء لاستغراق التركة ، ولا شىء الإخوة لأم لحجبهم بالجد .

---

(١) جاء فى الشرح الكبير جـ٤ ص ٤٦٥ : لأن الجد يقول لو كنت دونى لم ترث شيئاً ، لأن الثلث الباقى بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم ، وإن أحجب كل من يرث من جهة الأم .

٣ — المسألة شبه المالكية : وهى توفيت عن زوج وأم وجد وإخوة لأم وإخوة أشقاء فللزوج النصف وللأم السدس والباقى للجد ولا شىء للإخوة عند المالكيه بينما يرى الشافعية أن للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقى للإخوة الأشقاء ولا شىء للإخوة لأم لحجبهم بالجد .

المبحث العاشر

الجدة الصحيحة

وهى كل أصل مؤنث لا يفصل بينه وبين الميت جد فاسد - (كأم الأم ، أم الأب ، أم أب أب) - فإن فصل بينهما جد فاسد - كأم أبى الأم - كانت جدة فاسدة ، ومن ثم تكون من ذوات الأرحام ، وليست محل بحث الآن ، وإنما عند الكلام عن ذوى الأرحام .

ضابط الجدة التى ترث[1] : كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم أم ، أم أم أم ، أو بمحض الذكور كأم أب ، أم أب أب - أو بمحض الإناث إلى محض الذكور - كأم أم أب - أى كل جدة ليس فى سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين ، فإن وقع رجل بين امرأتين كأم أب أم فتكون جدة فاسدة[2] فلا ترث بخصوص القرابة ، لإدلائها بمن لا يرث ، بل تكون من ذوات الأرحام والرسم التالى يبين الجدة الصحيحة من الجدة الفاسدة . والجدة الصحيحة تكون من أصحاب الفروض .

---

(١) أنظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٣ ص٧ ، مغنى المحتاج ج٣ ص١٦ .

(٢) جاء فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج٤ ص٣٨١ : الجدة الفاسدة هى التى تخلل بينها وبين الميت جد فاسد ، لأن كل أب يدلى إلى الميت بأنثى جد فاسد ، فمن يدلى به يكون فاسداً .

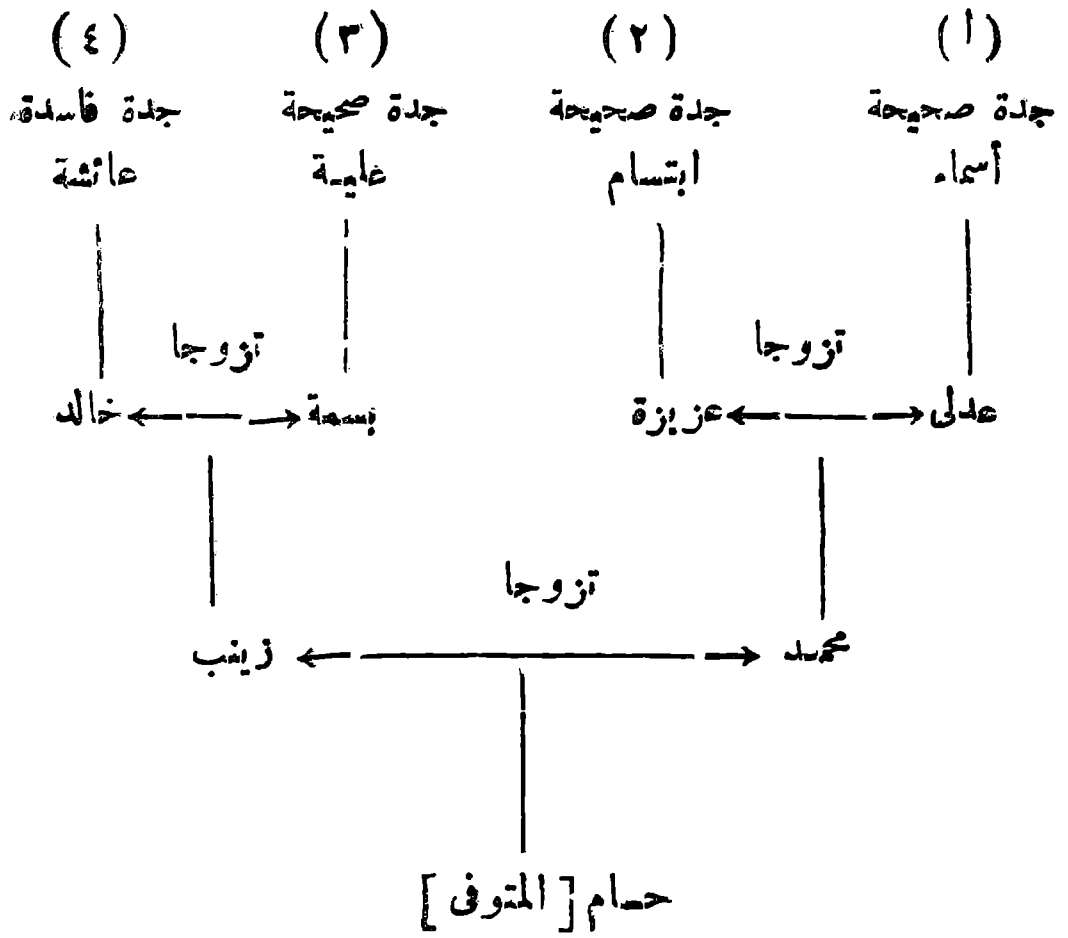

فبالنظر إلى هذا الرسم يتضح لنا أن الجدات رقم ١ ، ٢ ، ٣ جدات صحيحة ، والجدة رقم ٤ غير صحيحة ، لأن الجدة رقم ١ وهى أسماء (أم أب أب) . والجدة رقم ٢ وهى ابتسام (أم أم أب) والجدة رقم ٣ وهى علية (أم أم أم) .

أما الجـــدة رقم ٤ وهى عائشة جدة فاسدة ، لإدلائها بمن لا يرث لأنها أم أب أم ، ومن ثم تكون من ذوى الأرحام .

الجدة ذات القرابتين :

ومما سبق يتضح لنا أن الجدة قد تكون أمية أى من جهة الأم فقط . وقد تكون أبوية أى من جهة الأب ، وقد تكون أمية وأبوية معا أى من جهة الأم والأب ، وهذه يطلق عليها الجدة ذات القرابتين ، ويتحقق هذا

النوع من الجدات إذا تزوج الإنسان بنت عمته أو خالته فانجبا ولدا فإن أم أم أم هذا الولد تعتبر فى نفس الوقت أم أبى أبيه ، أو أم أم أبيه ، وإليك رسما يوضح ذلك :

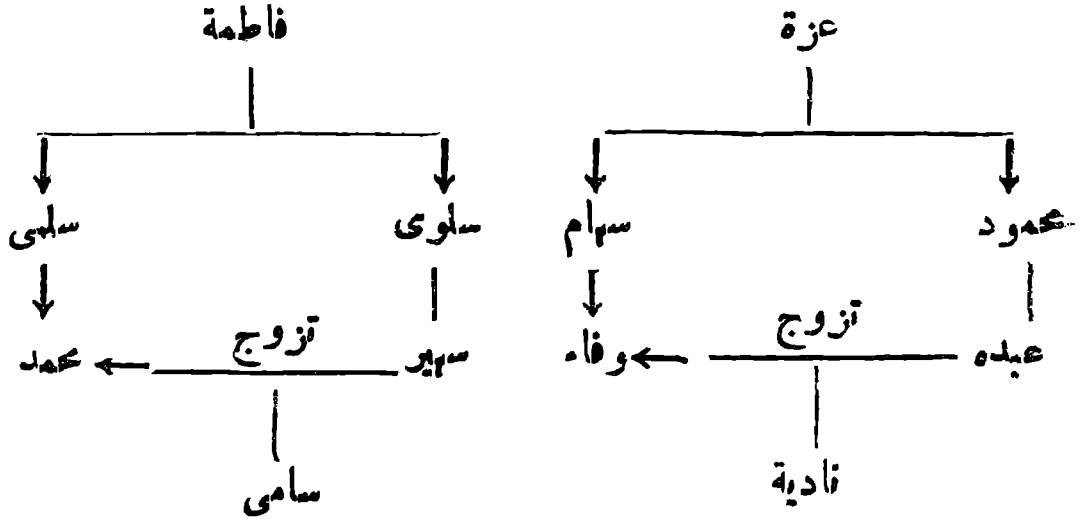

فعزة أم أم أم لنادية كما أنها فى نفس الوقت أم أب أب لها . وفاطمة أم أم أم لسامى ، وفى نفس الوقت أم أب أب له .

دليل ميراث الجدة : لم يرد القرآن الكريم ميراث للجدة ، وإنما ثبت ميراثها بالسنة والإجماع(١) .

فالسنة : ما رواه عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال(٢) : جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن

---

(١) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٦٥ .

(٢) شرح الزرقانى على الموطأ ج٣ ص٤٣٥ ، عون المعبود ج٨ ص١٠٠ ، سنن الدارمى ج٢ ص٢٥٩ وقال صاحب نيل الأوطار رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى ج٦ ص١٧٥

شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل كان معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ... ثم جاءت الجدة الأخرى(١) إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها : ما لك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك(٢) ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

٢ — ما رواه عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم(٣) : قضى للجدتين فى الميراث بالسدس بينهما » .

٣ — عن منصور بن إبراهيم بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) : ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من جهة الأم .

٤ — كما روى مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد قال : أتت الجدتان إلى أبى بكر الصديق ، فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم . فقال له رجل من الأنصار إما أن تترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما(٥) .

فهذه الأحاديث والآثار تثبت ميراث الجدة .. وأن فرضها السدس

---

(١) أى أم أب .

(٢) أى أم أم ، فحاجته وقالت يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها ، لأنها لو ماتت ما ورثها ولد ولدها ، ولو مت أنا ورثنى ولد ولدى . أنظر حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد فى المسند أنظر : نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٥ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٥ ، سنن الدار قطنى ج ٤ ص ٩٠ .

(٥) شرح الزرقانى ج ٣ ص ١١١ وما بعدها ، سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٩٤ .

تستقل به الواحدة ، وتشترك فيه الأكثر من الواحدة ، . وعلى هذا انعقد الإجماع منذ عصر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا هذا[١] .

تحديد عدد الجدات الوارثات : ومع اتفاق الصحابة ومن جاء بعدهم على توريث الجدات السدس بالتساوى فيما بينهما واتفاقهم على توريث جدتين أم الأم وأم الأب وكذا إن علتا وكانتا فى القرب سواه ، إلا أنه قد حدث خلاف بينهم فى عدد الجدات الوارثات عند اجتماعهن على أقوال:

القول الأول : أنه لا تحديد لعدد معين من الجدات[٢] فى الميراث ، بل يرثن السدس بالتساوى فيما بينهن ، ما دمن صحيحات غير محجوبات - فغير الصحيحة لا ترث فرضا ، والمحجوبة لا ترث ، لأنه لا يوجد فى الأحاديث والآثار الواردة فى ميراثها ما يدل على الحصر فى عدد معين ة ومن ثم يبقى الأمر على إطلاقه .

---

(١) خلافا لابن حزم حيث ذهب إلى أن ميراث الجدة ثابت بالقرآن ، لأن الجدة أحد الأبوين فى القرآن ، وقد سمى القرآن الجد والجدة أبوين فقال تعالى : « كما أخرج أبويكم من الجنة » يريد الله عز وجل بهما آدم وحواء عليهما السلام ، وقد ذكر الله ميراث الأبوين فى القرآن ، فيكون هو ميراث الجد والجدة ، لأن الجد والجدة إنما هما أبوان ... كذلك ذهب ابن حزم إلى أن الجدة تقوم مقام الأم عند عدمها ، فترث السدس أو الثلث أنظر المحلى ج٩ ص٢٧٢ .

(٢) وقد وضع الفقهاء قاعدة لمن أراد بأن يأتى بأى عدد من الجدات الصحيحات المتحاذيات ، فقالوا : إن أردت تنزيل عدد من الجدات المتحاذيات فاذكر لفظة أم بمقدار العدد الذى تريده ، فلو أردت أربعا فاذكر لفظ الأم أربعا « أم أم أم أم » ثم اذكر الأم ثلاث مرات والرابعة أبا « أم أم أم أب » ثم أبدل بالثالثة أبا « أم أم أب أب » ... ثم أبدل بالثانية أبا « أم أب أب أب » وهكذا أنظر : حاشية الطحطاوى ج٤ ص٣٨١ ، مغنى المحتاج ج٣ ص١٦ .

ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية[١] .

القول الثانى : أنه لا يزيد عدد الجدات الوارثات عن اثنتين فقط هما : (أم الأم . وأم الأب وجدتهما وإن علون) ولا ترث أم الجد ولو انفردت .

ذهب إلى ذلك المالكية ، والشافعى فى القديم ، وداود ، والزهرى ، وابن أبى ذؤيب[٢] .

فقد جاء فى الخرشى ج ٨ ص ٢٠١ « ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم ، وأم الأب وأمهاتهما وإن علتا » .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن أحمد فى المسند[٣] أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما .

٢ — بالأثر الذى رواه مالك فى الموطأ قال[٤] : جاءت الجدتان إلى أبى بكر الصديق ، فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار ، أما إنك تترك التى لو ماتت ، وهى حى كان إياها يرث ، فجعل السدس بينهما .

---

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٤٧ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٣١ فقد جاء فيه « وللجدات وإن كثرن السدس إن لم يتخلل جد فاسد فى نسبتها إلى الميت ، وكن متحاذيات فى الدرجة . انظر : جلال الدين المحلى ج ٣ ص ١٤٣ ، روضة الطالبين. ج ٦ ص ١٠ .

(٢) الخرشى ج ٨ ص ٢٠١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٧ ، الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٢ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٩ ، الحاوى ج ٧ ق ١٢٨ ، المغنى ج ٧ ص ٩٤ .

(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٧٥ .

(٤) شرح الزرقانى ج ٣ ص ٤٣٥ .

القول الثالث : أنه لا يزيد عدد الجدات الوارثات عن ثلاث جدات ، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل والأوزاعي[١] .

فقد جاء فى الكافى[٢] لابن قدامة : « ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن فلهن السدس إذا تحاذين فى الدرجة .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه عبد الرحمن بن يزيد مرسلا : قال[٣] أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » .

وما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم أنه قال[٤] كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ثنتين من قبل الأب وواحدة من جهة الأم .

فهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يرث أكثر منهن .

الراجح : هو القول القائل بعدم التحديد بعدد معين لموافقته للقواعد العامة ، يؤيد ذلك ما رواه ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه كان يورث السدس الجدات وإن كن عشرا ، ويقول : إنما هو سهم أطعمه الله إياهن[٥] .

وبه أخذ قانون المواريث فى مادته ٢/١٤ .

---

(١) المغنى ج٧ص٥٤ ، الكافى ج٣ ص٥٣٣ ، الفروع لابن مفلح ج٥ص٩

(٢) ج٣ ص ٥٣٣ ، وجاء فى المحرر لأبى البركات ج ١ ص ٣٩٤ ، وأما الجدات فلا يرثن إلا مع فقد الأم ، ولا يرث منهن ، إلا أم الأم ، وأم الأب ، الجد ، وإن علون أمومة .

(٣) نيل الاوطار ج٦ ص ١٧٥ وأخرجه أبو عبيدة والدار قطنى .

(٤) المغنى ج٧ ص٥٥ . (٥) ابن أبى شيبة ج٢ ص١٨٥ .

ميراث الجدة ذات القرابتين : اتضح لنا مما سبق أن الجدة الصحيحة إما أن تكون أمية وإما أبوية ، وإما صاحبة قرابة واحدة ، وإما صاحبة قرابتين وذلك إذا كان ارتباطها بالميت عن طريق الأب والأم ، كما لو مات عن أم أم أم وهي في نفس الوقت أم أب أب . فالجدات لو كن متحاذيات ولكل منهما قرابة واحدة فإن السدس يكون بينهما أو بينهن بالتساوي ، بشرط عدم الحجب ، إذ لا مسوغ لأحدهما على الأخرى ؛ فلو مات عن ابن ، أم أم ، أم أب ، فأم الأم وأم الأب لهما السدس فرضا بالتساوي فيما بينهما ، وللابن الباقي تعصيبا .

أما لو مات عن ابن ، أم أم أب وأم أم أم هي في نفس الوقت أم أب أب ، فالجدتان لهما السدس فرضا ، ولكن اختلف الفقهاء في كيفية توزيع السدس بينهما هل يكون بالتساوي أم لا ، لوجود واحدة منهما ذات قرابتين ؟ على قولين :

القول الأول : أن السدس يوزع بينهما بالتساوي أي ترث بجهة واحدة فقط ، لأنها بدن واحد فلم يكن إلا جدة واحدة ... ولأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة ، وإنما يصح لو ورث بفرض وتعصيب .

ذهب إلى ذلك جمهور الشافعية والمالكية وبه قال أبو سفيان الثوري وأبو يوسف(١) .

فقد جاء في المهذب ج ٢ ص ٢٦ فإذا اجتمعت جدتان إحداهما تدلي بولادتين بأن كانت أم أم أب وفي نفس الوقت أم أم أم ، والأخرى تدلي بولادة واحدة كأم أب أب ، ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أن

---

(١) المهذب ج٢ ص٢٦ ، روضة الطالبين ج٦ ص١٠ ، الحاوي ج٧ ق١٣٠ ، تبيين الحقائق ج٦ ص٢٣٢ ، حاشية الطحطاوي ج٤ ص٣٩٠ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٨٣ .

السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثة ، فتأخذ التى تدلى بولادة سهما وتأخذ التى تدلى بولادتين سهمين .. والثانى وهو الصحيح أنهما سواء، لأنه شخص واحد فلا يأخذ فرضين[1] .

القول الثانى : أن الجدة ذات القرابتين تأخذ بالجهتين ، أى تأخذ سهم جدتين ، لأن تعدد الجهة يقتضى تعدد الاستحقاق فى الإرث اتفاقا ، فهى ذو قرابتين ، فترث بكل واحدة منها منفردة قياسا على ابن العم إذا كان زوجا فإنه يرث بالجهتين .

ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح ، وأبو العباس بن شريح وهو مذهب الحنابلة[2] .

والراجح : هو القول الأول ، لأن الأدلة التى ورثت الجدة لم تفرق بين القرابة الواحدة أو القرابتين ، كما أن ما استدل به أصحاب القول الثانى قياس مع الفارق لأن ابن العم يرث بالفرض والتعصيب بخلاف الجدة . وبهذا أخذ القانون قائلا بأنه لا فرق بين ذات قرابة أو قرابتين .

---

(١) ج٢ ص٢٦

(٢) فقد جاء فى كشاف القناع ج٤ ص٤٢٠ : « وإن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة، فلها أى ذات القرابتين « ثلثا السدس، ولذات القرابة ثلثه ، لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بها على غيره فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخا لام أو زوجا ... » ، أنظر : المغنى ج٧ ص٨٥ ، المهذب ج٢ ص٢٦ ، روضة الطالبين ج٦ ص١٠ ، حاشية رد المحتار ٦/٧٨٣ .

حجب الجدة عن الميراث :

(ا) اتفق الفقهاء[١] على أن الأم تحجب جميع الجدات أى الأمية أو الأبوية ، وذات القرابة الواحدة أو ذات القرابتين ، لأن الجدات يرثن باعتبار الولادة والأم أبلغ حالا منهن ذلك لمباشرتها الولادة ، فلا يرثن معها ، ولأن الأم أصل فى قرابة الجدة التى من قبلها إلى الميت وتدلى بها فلا ترث مع وجودها ، لأن كل من أدلى بوارث لا يرث مع هذا الوارث .. فإذا حجبت الجدة التى من قبلها كانت أولى أن تحجب التى من جهة الأب ، لأنها أضعف حالا منها .

(ب) اختلف الفقهاء فى حجب الجدة الأبوية بالأب على قولين :

القول الأول : تحجب الجدة الأبوية بالأب ، لأنها تدلى إلى الميت به ، ومن يدلى بوارث فإنه يحجب به عند وجوده ، ولأن الجد لما حجب بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك .

ذهب إلى ذلك عثمان وعلى وسعد وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وبه أخذ جمهور العلماء الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية[٢] .

القول الثانى : أن الجدة لأب لا تحجب بابنها بل ترث معه ، لما روى الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال[٣] : أول جدة أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا جدة مع ابنها ، وابنها حى ، ولأنه لما كانت الأم وأم الأم لا يحجبان بالذكور كان كذلك حكم جميع الجدات .

---

(١) تبيين الحقائق ج٦ ص٢٣٣ ، الخرشى ج٨ ص٢٠١ ، روضة الطالبين ج٦ ص٢٦ نهاية المحتاج ج٦ ص١٦ ، كشاف القناع ج٤ ص٤٢٤ ، المغنى ج٧ ص٥٢

(٢) فقد جاء فى بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٩ فلما كانت أم الام لا ترث بالإجماع مع الأم كذلك أم الأب مع الأب .

(٣) سنن الدار قطنى ج٤ ص٩٠ .

ذهب إلى ذلك عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة ، وبه قال شريح وعطاء وابن سيرين والإمام أحمد(١) .

وفى هذا يقول ابن تيمية(٢) : (والصحيح أنها لا تسقط بابنها ، أى الأب، كما هو أظهر الروايتين عن أحمد) .

(ج) اتفق الفقهاء فى أن الجدة الأقرب درجة إلى الميت تحجب الأبعد إن كن من جهة واحدة فأم الأم ، تحجب أم أم أم ، وأم أب تحجب أم أب أب وهكذا. وأن الجدة الأقرب درجة من جهة الأم كأم الأم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب ، لأن لها قوتين ، قربها بدرجة، وكون الأم هى الأصل والجدات كالفرع لها .

(د) وقد اختلفوا فى هل تحجب الجدة الأبوية التى هى أقرب درجة الجدة الأمية التى هى أبعد منها درجة . ؟ فقد اختلف الفقهاء على قولين .

القول الاول : أن الجدة القربى تحجب البعدى من أى جهة كانت ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ، ويلحق بالأم من كان بمنزلتها من الجدات القربيات ، ولأن الجدات يرثن باعتبار الولادة فوجب أن يقدم الأدنى على الأبعد .

ذهب إلى ذلك الإمام على، وبه أخذ الحنفية والشافعية وفى قول للحنابلة(٣).

فقد جاء فى حاشية الطحطاوى(٤) (من أى جهة كانت سواء كانت من جهة الأم ، أو من جهة الأب - فالحجب يأتى فى أربع صور قربى من جهة

---

(١) المغنى جـ٧ ص٥٢ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص٣٧٩ ، كنز العمال جـ ٥ ص٣٠٦ ، سنن سعيد بن منصور جـ ٣ ص٣٤ ، سنن الدارمى جـ ٢ ص٢٦٠ .

(٢) الفتاوى جـ ٣١ ص ٣٥٤ .

(٣) جاء فى تبيين الحقائق ج٦ ص٢٣٢ : والبعدى تحجب بالقربى ، سواء كانا من جهة واحدة أو من جهتين، وسواء كانت القربى وارثة أو محجوبة بالأب أو بالجد . أنظر : رد المحتار ج٦ ص٧٧٢ ، المغنى ج٧ ص٥٦ .

(٤) جـ ٣١ ص ٣٥٤ .

الأم تحجب البعدى من الجهتين، قربى من جهة الأب تحجب بعدى من جهتين .

القول الثانى : أن الجدة الأبوية القربى لا تحجب الجدة الأمية البعدى ، لأن الأب الذى أدلت به الجدة القربى لا تحجب تلك الجدة الأمية ، فمن باب أولى من تدلى به لا تحجبها .

ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت وبه قال الشافعية والمالكية(١) .

فقد جاء فى الشرح الكبير(٢) « وأسقطت الجدة القربى من جهة الأم الجدة البعدى من جهة الأب ، وإلا بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم اشتركنا فى السدس(٣) » .

والقانون أخذ بالرأى الأول : حيث نصت المادة ٢٥ منه على أنه تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، وتحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إن كانت أصلا له .

أحوالها فى الميراث : إذا لم يوجد حاجب لها أو لمن وجدن أخذت السدس فرضاً واحدة أو أكثر بشرط عدم الحجب .

فلو مات عن : زوجة وأم ، أخ شقيق وأم أم . فأم الأم محجوبة بالأم .

زوجة	الربع
أم	الثلث
أخ شقيق	ع
أم أم	م بالأم

ولو مات: عن زوجة، أب، أم أم، وأم أب فالجدة أم الأم تأخذ السدس فرضاً وأم الأب محجوبة بالأب عند الجمهور .

---

(١) المهذب ج٢ ص٢٦ ، نهاية المحتاج ج٦ ص١٦ ، الشرح الكبير ج٤ ص٤٦٢ . (٢) ج٤ ص٤٦٢ .

(٣) جاء فى مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣ « والجدة القربى من جهة الأب كأم أب، لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم فى الأظهر، بل يكون السدس بينهما نصفين ، لأن الأب لا يحجبها ، فالجدة التى تدلى به أولى أن لا تحجبها .

زوجة	الربع فرضا
أم أم	السدس فرضا
أم أب	
عم شقيق	ع الباقى

ولو مات عن : زوجة ، أم أم ، أم أب ، عم شقيق فالجدات لهما السدس مناصفة بينهما .

المبحث الحادى عشر

ميراث الإخوة لأم[1]

وهم إخوة المتوفى وأخواته من جهة أمه فقط ... وهم يرثون دائماً بالفرض ... وذكورهم وإناثهم عند الانفراد ، وعند الاجتماع سواء ، فلا فرق بين الذكر والأنثى ، فتكون حصة الأنثى مساوية لحصة الذكر .. وهم لا يحجبون غيرهم حجب حرمان أصلا . . وإنما يحجب الاثنان منهم فأكثر الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، وأن ذكرهم يدلى بأنثى ومع هذا يرث ، ويرثون مع من يدلون به ، فيرثون مع الأم .

قال الله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث »[2] .

---

(١) ويطلق عليهم بنو الأخياف ، لأنهم من اخلاط الرجال ، وليسوا من رجل واحد ، ولذلك سمى الخيف من منى لاجتماع أخلاط الناس فيه ... كما يطلق على الإخوة الاشقاء بنو الأعيان ، لأنهم من عين واحدة — أى من أب وأم واحدة ... أما الإخوة لاب فيطلق عليهم بنو العلات ، لأن أم كل واحد منهم لم تعل الأخرى ، أى لم يسبقه لبن رضاعها .

(٢) سورة النساء الآية ١٢ .

فالمراد بالأخ والأخت فى هذه الآية هما الأخت والأخ لأم بإجماع الفقهاء[١] يؤيد ذلك قراءة أبى ابن كعب « وله أخ أو أخت لأم » وقراءة ابن مسعود وغيره[٢] « وله أخ أو أخت من أم » . . والمراد بالكلالة من ليس له ولد ولا والد . . وتأسيساً على ذلك يكون للإخوة لأم فى الميراث ثلاثة أحوال

الحالة الأولى : السدس فرضاً وذلك إذا كان واحدا أو واحدة ولا يوجد للميت فرع وارث مطلقا لا مذكراً ولا مؤنثا . . ولا يوجد للمتوفى أصل مذكر ، وهذا هو معنى الكلالة لا والد ولا ولد

فإذا ماتت وتركت زوجا ، وأما ، وأختا لأم . . كان للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث فرضا وللأخت لأم السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر .

الحالة الثانية : الثلث فرضا ، وذلك عند التعدد ، أى للاثنين فأكثر ، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثا ، أم منهما معا ، فيشتركون فى الثلث بالسوية بينهم ، بلا فرق بين الذكر والأنثى مصداقا لقوله تعالى « فهم شركاء فى الثلث ، حيث إن المشاركة بدون بيان تقتضى التسوية بالإتفاق[٣] . . . وبشرط ألا يوجد فرع وارث للميت مطلقا ، ولا أصل مذكر . . فلو مات عن : زوجة وأم و٣ أخوة لأم ، فإن للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا ، وللإخوة لأم الثلث فرضا بالتساوى فيما بينهم

---

(١) المغنى ج٧ ص٤ .

(٢) جلال الدين المحلى ج ٣ ص١٤٠ ، المغنى ج ٧ ص٤ جاء فيه والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم، وفى قراءة سعد بن أبى وقاص « وله أخ أو أخت من أم » .

(٣) المبسوط ج٢٩ ص١٥٢ ، المهذب ج٢ ص٢٧ ، الخرشى ج٨ص٢٠٠ .

ولو مات عن زوجة وأخت شقيقة وإخوة لأم . . كان للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ، وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم .

الحالة الثالثة : الحجب : أى لا يرث الأخ لأم أو الأخت لأم أو هما معا شيئا على الإطلاق بل يحجبون حجب حرمان وذلك إذا وجد واحد مما يأتى :

(أ) الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أم مؤنثا ، فإذا وجد فرع وارث للميت فى المسألة فالإخوة لأم لا يرثون . . فلو مات وترك بنتا وأما ، وأخا لأم وزوجة . . فإن البنت تأخذ النصف فرضا ، والأم السدس فرضا . . والزوجة الثمن فرضا ، ولا شىء للأخ لأم . لأنه محجوب بالفرع الوارث لقوله تعالى « قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد » فالله قد اشترط لميراث الإخوة لأم عدم وجود الولد، وهو الفرع الوارث ، فإن وجد فلا يرث .

(ب) الأصل المذكر « الأب والجد وإن علا » فإذا وجد الأصل المذكر ، فإن الإخوة لأم لا يأخذون شيئا ، لحجبهم بالأصل المذكر ، فلو ماتت وتركت زوجا وجدا ، وأخا لأم وأختا لأم . . فإن الزوج يأخذ النصف فرضا ، والجد يأخذ الباقى تعصيبا ، والإخوة لأم لا يرثون شيئا لحجبهم بالأصل المذكر ، لأن الله تعالى شرط فى توريثهم كون الموروث كلالة . . والكلالة من لا ولد له ولا والد[1] والولد هو الأب والجد وابن علا .

---

(١) فقد جاء فى المهذب ج٢ ص٢٧ : « ولا يرث ولد الام مع أربع مع الولد وولد الابن والأب والجد » .

المسألة المشتركة[1]: لقد علمنا أن الإخوة لأم يرثون الثلث إذا تحققت الشروط التى ذكرناها ... ولكنهم بالرغم من هذا لا يستقلون به فى جميع الحالات ، بل إن الغير قد يشاركهم فيه ، وهو الأخ الشقيق واحدا أو أكثر ، ذكرا فقط ، أو معه أخوات شقيقات ... وذلك فى حالة ما إذا استغرقت الفروض كل التركة ، بما فيها فروض الإخوة لأم ، ولم يبق للأخ الشقيق ، أو الإخوة الأشقاء شىء من التركة يرثونه تعصيبا ، فيشتركون فى تلك الحالة مع الإخوة لأم فى الثلث ، تفاديا من حرمانهم من الميراث .

ضابط المسألة المشتركة : لكى تتحقق هذه المسألة لا بد من أن يجتمع فيها أربعة أجناس بالشروط الآتية :

١ — زوج : يستحق النصف فرضا .

٢ — أم : تستحق السدس « أو جدة » .

٣ — إخوة لأم : اثنان فأكثر ذكورا أم إناثا أم مزيجا منهما .

٤ — أخ شقيق ، أو أكثر وجد معه أخوات شقيقات أم لا .

وتأسيسا على ذلك لو تخلف شرط من هذه الشروط الأربعة ، كما إذا لم يوجد زوج ، أو وجد أخ لأم واحدا ، فإن المسألة لا تكون مشتركة .

فلو ماتت امرأة عن : زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخ شقيق ، فإنه فى تلك المسألة يستحق الزوج النصف فرضا ، وللأم السدس فرضا .. وقد حدث خلاف بين الصحابة وتبعهم فى ذلك الفقهاء فى الثلث الباقى هل يأخذه الإخوة لأم ، لأنه نصيبهم ، وبالتالى لا يبقى للأخ الشقيق ما يأخذه ، لأنه عصبة يستحق الباقى ، ولا باقى بعد أصحاب الفروض . أم أن هذا الثلث يوزع على الإخوة لأم والأخ الشقيق ، أو الإخوة الأشقاء بالتساوى فيما بينهم ؟ على قولين .

---

(١) المشتركة ، والحجرية .

القول الأول : أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم فى الثلث فى هذه الحالة ، ويقسمونه بالسوية بينهم بلا فرق بين ذكر وأنثى أو شقيق أم لأم .

ذهب إلى ذلك عمر وعثمان وزيد بن ثابت فى المشهور ، وعمر ابن عبد العزيز وشريح . وسعيد بن المسيب ، وطاووس وابن سيرين وبه قال مالك(١) والشافعى(٢) والنخعى والثورى(٣) .

وقد استدلوا على ذلك : بعموم قوله تعالى(٤) : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » .

فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل . ولأن الإخوة الأشقاء يساوون الإخوة لأم فى رحمهم ، فوجب أن يشاركوهم فى ميراثهم ، قياسا على مشاركة بعضهم من بعض . ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر . ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف

---

(١) جاء فى الخرشى ج٨ ص٢٠٦ « وترث الأشقاء فى المشتركة للذكر مثل حظ الانثى .

(٢) جاء فى المهذب ج٢ ص٣٠ « ولا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض فى فروضهم إلا ولد الاب والام ، فإنهم يشاركون ولد الأم فى ثلثهم فى المشتركة . . . . » .

(٣) الخرشى ج٨ ص٢٠٦ ، الشرح الكبير ج٤ ص٤٦٦ ، بداية المجتهد ج٢ ص٣٧٣ ، المهذب ج٢ ص٣٠ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٢٠ ، روضة الطالبين ج٦ ص١٥ .

(٤) الحاوى ج٧ ق١٧٢ ، بداية المجتهد ج٢ ص٣٧٣ مواهب الجليل ج٦ ص٤١٣ .

وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف ، وليس فى أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف والأخ الشقيق أقوى من الأخ لأم لأنه يشاركه فى الأم ، ويزيد بالأب . فإن لم يزدهم الأب قوة ، فإنه لا ينقصهم شيئا ، وأسوأ شىء أن يكون وجود الأب كعدمه . ولذلك قال زيد بن ثابت لعمر رضى الله عنهم أليست الأم تجمعهم؟ هب أن أباهم كان حماراً مازادهم الأب إلا قربا . وقيل قائل ذلك فى حد الورثة .

القول الثانى : أن الإخوة لأم يختصون بالثلث ، ولا يشاركهم فيه الإخوة الأشقاء ، ذهب إلى ذلك على بن أبى طالب ، وعمر فى قوله الأول وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وأبو موسى الأشعرى ، والشعبى وابن أبى ليلى ، وبه قال الأحناف وأحمد بن حنبل وداود(١) .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ، فالآية تفيد أن الإخوة لأم لهم الثلث ، فإذا اشترك معهم الإخوة الأشقاء لم يأخذ والثلث .

وبما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ قال(٢): اقسموا الفرائض بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر ، فالحديث الشريف يفيد منع مشاركة العصبة لذوى الفروض ، ويجعل لهم الباقى بعد أصحاب الفروض إن بقى شىء ، وليس فى المشتركة بعد الفروض فضل فلم تكن لهم مشاركة لذوى فرض ، لأنهم عصبة فلم يجز أن يشاركوا ذوى الفروض كالإخوة الأب .

---

(١) المبسوط ج ٢٩ ص١٥٣ ، الفتاوى الهندية ج٦ ص٤٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٥٩٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص٤٢٩ ، الإقناع ج٣ ص٩١ .

(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص٩١٥ .

وقد رد على هذا الاستدلال: بأن الإخوة الأشقاء هنا يرثون بالفرض وليس بالتعصيب ، فلم يكن فى الخبر دليل على منعهم .

ولأن كل أخ حاز المال إذا انفرد ، جاز أن يكون تعصيبه موجبا لحرمانه ، قياساً على زوج وأخت شقيقة ، فلو كان معها أخ لأب لسقط ، ولو مكانة أخت لأب كان لها السدس فرضا ، فكان تعصيب الأخ موجبا لحرمانه .

والراجح : هو القول الأول القائل بالتشريك ، لأن ذلك يحقق العدل والإنصاف ، لأن الجميع من أم واحدة ، ولأن ما استدل به الفريق الآخر لم يسلم من الاعتراض .

ولقد أخذ القانون بالقول الأول .

والجدول الآتى يوضح حل المسألة المشتركة[1] على القولين :

اصحاب القول	زوج	أم	أخوة لأم	أخوة اشقاء
القول الأول[2]	نصف	سدس	يقسم الثلث بينهم بالتساوى حسب عددهم بلا فرق بين ذكر وأنثى	
القول الثانى[3]	نصف	سدس	ثلث	لم يتبق لهم شىء

(١) سميت مشتركة لإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ، كما تسمى بالمسألة الحمارية ، لأنهم قالوا اجعل أبانا حماراً . . . كما تسمى بالحجرية أو الدينية ، لأنهم قالوا اجعل أبانا حجراً وارمه فى اليم .

(٢) الشافعية والمالكية .

(٣) الأحناف والحنابلة .

نظرة عامة فى أصحاب الفروض :

بعد دراستنا لأصحاب الفروض وأحوالهم فى الميراث ، فقد اتضح لنا مايلى :

١ — أن أصحاب الفروض منهم من لايحجب حجب حرمان قط وهم « الزوج .. الزوجة .. الأب .. الأم .. البنت الصلبية » بل قد تقل أنصبتهم من الأكثر إلى الأقل بخلاف بقية أصحاب الفروض فقد يحجبون حجب حرمان أحيانا .

٢ — أن أصحاب الفروض منهم من يكون صاحب فرض دائما وهم « الزوج . الزوجة . الأم . الجدة . الإخوة لأم » ومنهم من يكون صاحب فرض وعصبة بالنفس وهم « الأب والجد وإن علا » ، ومنهم من يكون صاحب فرض وعصبة بالغير وهم « البنت وبنت الابن » ومنهم من يكون صاحب فرض ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير وهم « الأخت الشقيقة والأخت لأب » .

٣ — أن الفروض ستة وهى :

(ا) النصف : وهو فرض خمسة — الزوج . البنت . بنت الابن . الأخت الشقيقة . الأخت لأب . بالشروط السابقة .

(ب) الربع : وهو فرض الزوج . والزوجة ، بالشروط المذكورة فى ميراثهما .

(ج) الثمن : وهو فرض الزوجة واحدة أو متعددة عند وجود الفرع الوارث

(د) الثلثان : وهو فرض أربعة : البنت . بنت الابن . الأخت الشقيقة . الأخت لأب ، عند التعدد بالشروط السابقة .

(هـ) الثلث : وهو فرض ثلاثة : الأم . والإخوة لأم . والجد . بالشروط السابق بيانها .

(و) السدس : وهو فرض سبعة : الأم . الأب . الجد . الجدة . بنت الابن مع البنت . الأخت لأب مع الأخت الشقيقة . الأخ لأم أو الأخت لأم عند الانفراد .

٤ — أن هذه الفروض لا يمكن أن تجتمع فى مسألة واحدة . كما لا يمكن اجتماع خمسة منها غير المكرر فى فريضة واحدة .

الفصل الثانى

فى العصبات وكيفية توريثهم

بعد أن يأخذ أصحاب الفروض سهامهم من التركة ، فإن تبقى شىء بعد ذلك من التركة يعطى للعصبات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اقسموا الفرائض بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) ولكن ما المقصود بالعصبات ... وهل هم نوع واحد أم أنواع متعددة ... ؟ وما هى طريقة توريثهم ... ؟ والإجابة عن هذه التساؤلات نقول :

تعريف العصبات[1] :

(ا) مادة عصبة فى اللغة تدل على معنى الإحاطة بالشىء ... يقال : عصب القوم بفلان إذا اجتمعوا وأحاطوا به لحمايته والزود عنه . عصبة الرجل فى اللغة بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سموا عصبة ، لأنهم عصبوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانب[2] .

(ب) أما فى اصطلاح علماء الفرائض[3] : فهم الأقارب الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى فقط إذا كانوا ذكوراً ... أو إناثا كن ذوات فرض ،

---

(١) المقصود بها هنا العصبة النسبية .

(٢) أنظر : المعجم الوسيط ج٢ ص٦١٠ ، مختار الصحاح ص٣٤٣ المصباح المنير ص٤١٢ :

(٣) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٧٧٣ ، حاشية الطحطاوى ج٤ ص٣٨٢ ، الخرشى ج٨ ص٢٠٥ ، كشاف القناع ج٤ ص٤٢٥ .

ولم يأخذن فرضين ، لوجود ذكر عصبين أو لوجود أنثى[١] كالابن ، والأب والبنت مع الابن ... والأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث وعلى ذلك فإن العصبة النسبية تتنوع إلى ثلاثة أنواع - عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ، لأنه إذا لم يحتج فى عصوبته إلى الغير فهو عاصب بنفسه ، وإن احتاج فإن شاركه فيها ذلك الغير فهو عصبة بغيره . وإلا فعصبة مع غيره[٢] . . . وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

فى العصبة بالنفس

وهم كل ذكر لم يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى[٣] فقط ، ولا يحتاج فى العصوبة إلى غيره[٤] وهو الذى يرث جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقى عن أصحاب الفروض وتأسيساً على ذلك فإذا كانت النسبة أنثى فقط فلا تكون عصبة كالأخ لام فإنه صاحب فرض وليس بعصبة ، وكأب الأم ، وابن البنت

---

(١) وعرفها صاحب التحفة الخيرية على شرح الرحبية ص١٠٤ بأنها : من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض ، وإذا انفرد أخذ المال كله .

(٢) حاشية الطحطاوى ج٤ ص٣٨٣ .

(٣) المهذب ج٢ ص٢٩ ، الدر المختار على هامش الطحطاوى ج٤ ص٣٨٣ ، شرح الخرشى ج٨ ص٢٠٦ .

(٤) جاء فى الشرح الكبير ج٤ ص٤٦٦ « والإخوة ، وعطفهم على الجد بالواو ؛ لأنهم فى رتبته . أنظر الخرشى ج٨ ص٢٠٦ ، جواهر الإكليل ج٥ ص٣٣١ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٩ ، روضة الطالبين ج٦ ص١٨ .

فإنهما من ذوى الأرحام وليسا بعصبة ، وذلك لدخول الأنثى فى النسبة إلى الميت .

وهؤلاء ليسوا فى الميراث سواء بل إن بعضهم أقرب من الآخر . . وقد يكون أقوى منه . . لأن الإنسان إما جزء الميت أو أصله أو جزء أبيه . . أو جزء جده . . وعلى ذلك فالعاصب بنفسه جهات متعددة . ولكن اختلف الفقهاء فى أصناف هذه الجهات - تبعا لاختلافهم فى الجد مع الإخوة هل الجد يحجبهم أم يشاركونه فى الإرث - على قولين .

القول الأول : وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية ويتلخص فيما يلى :

١ — البنوة الابن وابن الابن وإن نزل .

٢ — الابوة : أصل الميت الأول (الأب فقط) .

٣ — أصل الميت الذى يلى الأب وإن علا مع الإخوة الأشقاء أو لأب .

٤ — فروع إخوة الميت الأشقاء أو لأب (ابن الأخ الشقيق . . . ابن الأخ لأب .

٥ — العمومة : العم الشقيق . . العم لأب . . ابن العم الشقيق . . ابن العم لأب مهما نزل .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية والظاهرية(١) ويتلخص فيما يلى :

١ — البنوة : الابن وابن الابن وإن نزل .

٢ — الأبوة : الأب والجد وإن علا .

٣ — الإخوة : الأخ الشقيق فالأخ لأب فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥١ ، رد المختار ج ٦ ص ٧٧٥ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٧٥ .

٤ — العمومة : العم الشقيق، فالعم لأب ، فابن العم الشقيق ، فابن العم لأب .

٢ — كيفية توريث العصبة : نستطيع أن نقول بأن العصبة لها فى الميراث أحوال ثلاثة .

(ا) أن ينفرد العصبة بالتركة . . وفى تلك الحالة يأخذوا المال كله .

(ب) أن يوجد مع العصبة أصحاب فروض ويتبقى منهم شىء ففى تلك الحالة يأخذ أصحاب الفروض فروضهم والباقى يكون للعصبة .

(جـ) أن يوجد مع العصبة أصحاب فروض ويستغرقون التركة ، ففى تلك الحالة لا يأخذ العصبة شيئا ، كما لو ماتت عن زوج وأخت شقيقة وعم شقيق ، فللزوج النصف فرضا وللأخت النصف فرضا والباقى للعم الشقيق ، ولكنه لم يتبق شىء للعم، لاستغراق أصحاب الفروض التركة .

ولكن كيف توزع التركة على العصبة ، فقد يجتمع فى المسألة أكثر من عاصب ، وقد يكون من جهات متعددة ، أو تتحدد الجهة ولكن تختلف الدرجة . . وقد تتحد الجهة والدرجة وتختلف قوة القرابة . . وقد تتحد الجهة والدرجة وقوة القرابة ، فما هو المعيار فى التفاضل بينهم .

٣ — معيار التفاضل بين العصبات بالنفس ، نستطيع القول بما يلى :

١ — إذا كان العاصب بالنفس فرداً واحداً فإنه يأخذ كل التركة أو ما تبقى بعد أصحاب الفروض(١) . كما لو مات عن ابن فقط ، فله كل التركة تعصيبا أو مات عن زوج وأخ شقيق ، فللزوج النصف فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا وهكذا .

---

(١) جاء فى الكافى لابن قدامة ج٢ ص٥٤٥ : (لأن العصبة يأخذ المال كله إذا انفرد لقوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فقد أضاف الله الميراث جميعه إليه ، وإن كان معه ذو فرض ، أخذ الباقى لقول النبى ﷺ لاخى سعد بن الربيع أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك) .

٢ — إذا كان العاصب بالنفس أكثر من واحد ، فإما أن يكونوا من جهة واحدة ، أو من جهات متعددة .

وإذا كانوا من جهة واحدة فإما أن تتساوى الدرجة أو تختلف .. وإذا تساوت الدرجات فإما أن تتفق قوة القرابة أو تختلف ، وعلى ذلك فإن الأمر لا يخلو من :

(أ) أن تكون العصبة من جهات متعددة ، فيكون التقديم بالجهة(١)، فتقدم جهة البنوة على بقية الجهات .. فإذا وجدت البنوة فلا يأخذ أحد من الجهات الباقية شيئا تعصيبا ، لأن الله يقول : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » فالله بدأ بذكر الابن أولا ، والعرب تبدأ بالأهم فالمهم ، ولأن الله جعل الأب صاحب فرض مع الابن . لأنه لم يجعل للابن سهما معينا فعين له الباقى . . ولأن الإنسان يؤثر ولده على والده ، ويختار صرف ماله إليه ، ويقحم فى المهالك لجمع المال وادخاره لأجله .

فإذا لم يوجد أحد من جهة البنوة ، تقدم جهة الأبوة مطلقا أو أصل الميت فقط فإن انعدمت جهة الأبوة قدمت جهة الجد والإخوة الأشقاء أو لأب ... فاذا انعدموا قدمت فروع أخوة الميت الأشقاء أو لأب .. فان انعدمت جاءت جهة العمومة .

(ب) أما إذا كانوا من جهة متحدة ، فالتقديم يكون بالدرجة، فالأقرب إلى الميت درجة يكون هو العاصب الذى يرث بالتعصيب كما لو مات عن ابن وابن ابن ، فالميراث للابن ، لأنه وإن كانت جهة متحدة إلا أن الدرجة مختلفة ، فالابن أقرب درجة فيقدم ، وهكذا أب وجد ، وأخ وابن أخ . وعم وابن عم، فيقدم الأقرب درجة ، فالأب أقرب من الجد وبالتالى لاشىء للجد مع الأب .

---

(١) جاء فى حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٨٤ « يعنى أن التقديم يعتبر أولا بالجهة فجزء الميت مقدمه على جهة أصله ... إلخ » .

(ج) أما إذا اتحدت الجهة ، وتساوت الدرجة : فإن التقديم يكون بقوة القرابة فالأقوى قرابة يقدم على الأضعف وهـــذا لايكون إلا فى الأخوة أو العمومة ، فلو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب ، قدم الأخ الشقيق، لأنه ينتسب إلى الميت عن طريق الأب والأم ، بخلاف الأخ لأب ، فإنه لاينسب إلى الميت إلا عن طريق الأب فقط ، والعم الشقيق والعم لأب فالعم الشقيق أقوى قرابة من العم لأب وهكذا .

(د) أما إذا اتحدت الجهة والدرجة وتساوت قوة القرابة ورثوا جميعا بالتساوى فيما بينهم وإليك جدولا يوضح ذلك[1] .

(١) اختلاف الجهة	(٢) اختلاف الدرجة	(٣) اختلاف قوة القرابة	(٤) الاتحاد
زوج الربع	زوج النصف	زوج النصف	زوج الربع
ابن ع	أب ع	أخ ش ع	٣ أبناء ع بالتساوى
أخ محجوب	جد م	أخ لأب م	

فى المثال الأول اختلفت الجهة ، والثانى اتحدت الجهة واختلفت الدرجة .. والثالث اتحدت الجهة وتساوت الدرجة واختلفت قوة القرابة .. وفى الرابع اتحدت الجهة والدرجة وقوة القرابة .

(١) وقد جمع الجعبرى كيفية ميراث العصبة بالنفس فى قوله : ـ

فبالجهة التقديم ثم بقربة وبعدهما التقديم أجمعلا

المبحث الثانى

فى العصبة بالغير

للكلام عن العصبة بالغير ، فإن الأمر يستلزم منا أن نقف على حقيقتها وشروطها واللاتى يصرن عصبة بالغير . وكيفية توريثها . وما الذى يترتب على انتقال الأنثى من الفرض إلى التعصيب .

(ا) تعريف العصبة بالغير : هى كل أنثى[1] صاحبة فرض - هو النصف عند الانفراد ، والثلثان عند التعدد - واحتاجت فى عصوبتها إلى الغير - عاصب بنفسه مساو لها فى الجهة وقوة القرابة ، والدرجة ولو حكما - وشاركته فى تلك العصوبة[2] .

٢ — شروطها :

(ا) أن تكون الأنثى صاحبة فرض النصف أو الثلثين ، وعلى ذلك يخرج كل أنثى ليست بصاحبة فرض ولو اجتمعت مع ذكر عصبة بالنفس مساو لها فى الدرجة ، وذلك كاجتماع العمة مع العم ، فإنها لا تكون عصبة بالغير ، كذلك بنت الأخ الشقيق ، أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب

---

(١) جاء فى تبيين الحقائق ج٦ ص٢٣٨ : والأنثى ليست بعصبة حقيقة ، لأن العصبة إنما سمى عصبة لقوته ، ولحصول التناصر به ، ولا يحصل التناصر بالأنثى ، وإنما صرن عصبة تبعاً أو حكماً فى حق الإرث فقط ... وجاء فى الشرح الكبير ج٤ ص٤٦٥ : « لا العاصب لغيره ، ولا مع غيره ، إذ العصوبة فيهما طارئة لا أصلية حاشية الطحطاوى ج٤ ص٣٨٣ .

(٢) تبيين الحقائق ج٦ ص٢٣١ ، الشرح الكبير ج٤ ص ٤٦٥ ، الخرشى ج٨ ص٢٠٦ ، المهذب ج٢ ص٢٩

فإنها لا تكون عصبة بالغير كذلك . كما يخرج كل أنثى صاحبة فرض غير النصف أو الثلثين كالأم ، والجدة والزوجة .

(ب) أن يوجد مع الأنثى ذكر عصبة بالنفس . متحد معها فى الجهة ومساو لها فى الدرجة . وفى قوة القرابة . وعلى ذلك إذا وجدت الأنثى ووجد معها ذكر ولكنه ليس بعصبة بالنفس ، فإنها لا تكون معه عصبة بالغير . وذلك كما لو اجتمعت أخت لأم مع أخ لأم ، لأن الأخ لأم ليس عصبة بالنفس . أو اجتمعت مع ذكر عصبته بالنفس ولكنه غير مساو لها فى الدرجة كما لو اجتمعت بنت وابن ابن ، أو أخت وابن أخ ، فإنها لا تكون عصبة بالغير ، لأن ابن الابن غير مساو للبنت فى الدرجة وكذلك ابن الأخ ليس مساويا للأخت ، وكذلك إذا لم يوجد ذكر فلا تكون عصبة بالغير ، لأن الباء فى بغيره للإلصاق ، والإلصاق لا يتحقق إلا عند مشاركة الملصوق[1] .

وعلى ذلك إذا تحققت هذه الشروط ، وجدت العصبة بالغير كالبنت مع الابن ، وسميت بذلك ، لأن عصبتها ليست من نفسها ، وإنما لوجود شخص آخر هو العاصب بالنفس[2] .

٣ — اللاتى يصرن عصبة بالغير :

١ — البنت الصلبية مع الابن الصلبى لقوله تعالى[3] : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ — بنت الابن مع ابن الابن المساوى لها فى الدرجة أو الأدنى منها

---

(١) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٨٣

(٢) فقد جاء فى حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٩٢ « بغيرها الباء للسببية أى أن الغير سبب فى كونها عصبة ، لكون ذلك الغير عصبة بنفسه » .

(٣) سورة النساء الآية رقم ١١

إن احتاجت إليه أى إذا منعت من الفرض سواء أكان أخاها أم ابن عم لها[١].

٣ — الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق المساوى لها فى الدرجة وقوة القرابة دون غيره .

٤ — الأخت لأب مع الأخ لأب المساوى لها فى الدرجة وقوة القرابة دون غيره ، لقوله تعالى :[٢] «وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» . هؤلاء الأربعة هم المتفق عليهم، وفى هذا يقول صاحب الإقناع[٣]: وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن من الفرض ويقتسمون ماورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم الابن وابنه وإن نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب ، فيمنعها الفرض، لأنها فى درجته .

٥ — الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، مع الجد فى غير الأكدرية وذلك عند الإمام زيد ومن سار على منهجه[٤] .

جاء فى أسنى المطالب[٥] : العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر ، فشمل تعصب الجد للأخت .

٤ — كيفية توريث العصبة بالغير : اتضح لنا أن العصبة بالغير هى

---

(١) جاء فى كشاف القناع «وابن الابن يعصب بنت الابن فأكثر أخته كانت أو بنت عمه ... وابن ابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه مطلقا ، ويعصب من هى أعلى منه من عماته وبنات عم لأبيه إذا لم يكن لهن فرض من نصف أو ثلثين ، أو سدس ، أو مشاركة فيهما ، ولا يعصب من هى أنزل منه بل يحجبها» انظر الغاية القصوى ج٢ ص٦٧٨ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٧٦ .

(٣) ج٣ ص٩٠

(٤) حاشية الدسوقى ج٤ ص٤٦٦ وجاء فى كشاف القناع ج٤ ص٤٢٨ : والجد يعصب الاخت فأكثر.

(٥) ج ٣ ص ١٣ .

الأنثى صاحبة الفرض « النصف أو الثلثان ، ولكن لوجود العاصب معها فى المسألة انتقلت من صاحبة فرض إلى عصبه بالغير ، وبالتالى يكون ميراثها كالتالى :

(ا) إذا لم يوجد فى المسألة أحد سوى العصبة بالغير ، أى الإناث مع الذكور ، فإنهم فى تلك الحالة يستحقون كل التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . كما لو مات عن ابن وبنت فالتركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ب) أما إذا وجد فى المسألة أصحاب فروض غيرهم ، فإن العصبة بالغير تتأخر فى التوريث حتى تعطى أصحاب الفروض فروضهم فإن تبقى شىء وزع عليهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ... فلو مات عن زوجة وأم ، وبنت ، وابن .

فللزوجة الثمن فرضا ، وللأم السدس فرضا ، والباقى للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن استغرقت الفروض كل التركة فلا شىء للعصبة ، كما لو مات عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب . فالزوج يستحق النصف فرضا ، والأخت الشقيقة النصف فرضا ، وبذلك تكون التركة قد انتهت ، وبالتالى فإن العصبة بالغير لا يأخذون شيئا .

• — أثر العصوبة بالغير فى استحقاق الإرث : اتضح لنا مما سبق أن الأنثى انتقلت من صاحبة فرض إلى عصبة بالغير . فما هى الآثار المترتبة على ذلك . هل فى هذا الانتقال مصلحة محضة للأنثى أم أن فيه ضررا عليها أم لا يوجد هذا ولا ذاك . ؟ وللإجابة عن هذا نقول :

إن الانتقال من الفرض إلى العصبة قد يكون فيه فائدة للأنثى كأن تكون محجوبة عن الميراث عن طريق الفرض ثم تنتقل إلى التعصيب فيجعل لها نصيب فى الاستحقاق ، وقد يضرها التعصب وذلك بالحرمان من

الميراث أو بانقصاص نصيبها . وقد يستوى هذا مع ذلك ، وإليك الجدول الذى يبين تلك الحالات بالأمثلة :

(١)		(٢)		(٣)		(٤)	
زوج	النصف	زوج	النصف	أختين ش	الثلثان	بنت	النصف
أخت ش	النصف	أخت ش	ع	أخت لأب	ع	بنت ابن	ع
أخت لاب	ع	أخ ش		أخ لاب		ابن ابن	
أخ لاب							

التوضيح فى المثال الأول : حدث ضرر من انتقال الأخت لأب من الفرض إلى التعصيب حيث إن الأخت لأب صارت عصبة بالغير ولم تأخذ شيئاً من التركة لاستغراق أصحاب الفروض للتركة . أما لو لم يكن الأخ لأب فى المسألة موجودا لأخذت الأخت لأب السدس فرضاً . ويسمى بالأخ الشؤم ، وفى المثال الثانى : ترتب على الانتقال تقليل نصيب الأنثى ، حيث إن النصف أخذه الزوج والباقى وزع على الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين أن تأخذ ما يساوى السدس ، أما إذا لم يكن موجودا لأخذت الأخت النصف فرضا . وفى المثال الثالث : ترتب على الانتقال أن الأخت لأب صارت عصبة بالغير ورثت الباقى هى والمعصب بعد نصيب أصحاب الفروض ولولاه ما ورثت لأن الأختين الشقيقين أخذا الثلثين ، ولم يبق للاخت لأب شىء ، ولذلك سمى المعصب هنا الأخ السعيد لأنه أنقذها من الحرمان وفى المثال الرابع : لم يترتب على الانتقال أى تعديل ، لا زيادة ولا نقصان ، لأن ابن الابن إذا لم يكن موجودا لأخذت السدس ومع وجوده فى هذا المثال أخذت السدس أيضا .

المبحث الثالث

العصبة مع الغير

والحديث عن العصبة مع الغير ، يقتضى الأمر أن نتكلم عن حقيقة العصبة مع الغير ، وآراء الفقهاء فيها ، وطريقة توريث العصبة مع الغير — ثم نعقد مقارنة بينها وبين بقية العصبات .

١ — تعريف العصبة مع الغير[١] : هى كل أنثى صاحبة فرض ، هو النصف أو الثلثان احتاجت فى عصوبتها إلى أنثى صاحبة فرض تعصبها ولا تشاركها تلك الأنثى .

٢ — أراء الفقهاء فى العصبة مع الغير : اختلف الفقهاء فى هل تصير الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة مع الغير . أم لا . ؟ على قولين :

القول الأول : أن الأخوات الشقيقات أو لأب يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث ، البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ، كما لو مات عن بنت وأخت شقيقة ، فإن البنت تستحق النصف فرضا . والباقى للأخت الشقيقة لأنها صارت عصبة مع الغير . وفى تلك الحالة تصير بمنزلة الأخ الشقيق ، فتحجب كل مايحجبه الأخ الشقيق ، وإذا كانت لأب تصير بمنزلته .

ذهب إلى ذلك جمهور الصحابة ، وتبعهم فى ذلك جمهور الفقهاء ، الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] .

---

(١) تبيين الحقائق ج٦ ص٢٣٨ ، الخرشى ج٨ ص٢٠٦ ، التعريفات للجرجانى ص١٣١

(٢) جاء فى المغنى ج٧ ص٦ وهذا قول عامة أهل العلم يروى ذلك عن عمر وعلى وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة رضى الله عنهم وإليه ذهب عامة الفقهاء .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

(ا) ماروا ه هزيل بن شرحبيل قال[١] : سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وما بقى فللأخت ، وائت ابن أن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف . ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم .

(ب) ماروا ه الفقهاء[٢] منسوباً إلى النبى ﷺ أنه قال : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

فهذه الروايات تدل على أن الأخوات الشقيقات أو لأب يصرن عصبة مع الغير إذا وجد فرع وارث مؤنث ، وانعدام الفرع الوارث المذكر والمعصب لهن بالغير[٣] .

---

(١) فتح البارى ج١٢ ص١٧ ، سنن الدارمى ج٢ ص٣٤٨ ، نيل الاوطار ج٦ ص٦٩ .

(٢) المغنى ج٧ ص ١٧ .

(٣) جاء فى حاشية الطحطاوى ج٤ ص٣٨٥ وهو حديث كما فى السراجية وشروحها قال الأكمل : لكن فى الاستدلال بهذا الحديث نظر من وجهين أحدهما ما قيل إنه جمع الاخوات والبنات ، وذلك يقتضى أن لا تكون الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة ، والثانى : أنه يقتضى أن تكون الاخت لام مع البنت عصبة ، والجواب عن الأول : أن اللام إذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود =

القول الثانى : أن الأخوات الشقيقات أو لأب لا يصرن عصبة مع الغير ولا ترث الأخت الشقيقة أو لأب أو الأخوات مع البنت أو مع بنت الابن .

ذهب إلى ذلك ابن عباس ، وهو أول قول ابن الزبير[1] .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى[2]: « إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

فقد دلت الآية الكريمة على أن الأخت لاترث إلا إذا انعدم الولد ،

= يصرف إلى الجنس وحينئذ تكون الواحدة والجمع سواء ... والجواب عن الثانى: أن الدليل قد دل على أن أخاها لا يعصبها وهو ذكر ، فلأن لا تصير عصبة مع الغير أولى .

أنظر : تبيين الحقائق ج٦ ص٢٣٩ ، المواريث للشيخ أبو زهرة ص٢٠٢ .

(١) جاء فى المحلى ج٩ ص٢٥٦ « ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع بنت ابن وإن سفلت ، والباقى بعد نصيب البنت وبنت الإبن للعصبة كالأخ والعم وابن العم ... إلا أن يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقى للأخت الشقيقة أو للتى لأب إن لم يكن هناك شقيقة ، وللأخوات كذلك ... وهو قول اسحق ابن راهويه ، وبه نأخذ ... وهنا قولان غير هذا، أحدهما أن الأخوات عصبة مع البنات ... وهو قول مالك وإبى حنيفة والشافعى وأحمد ... إلخ .

والثانى : أنه لا ترث أخت أصلا مع ابنة ولا مع ابنة ابن ، وصح عن ابن عباس وهو أول قول ابن الزبير وهو قول لأبى سليمان » .

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦ .

ولفظ الولد يتضمن الذكر والأنثى ، وإذا كانت لاترث مع الولد ، فلا تكون عصبة من باب أولى .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن المقصود بالولد فى هذه الآية ، هو الذكر .

وأما السنة : مارواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال(١) : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر .

فالحديث قد دل صراحة على أن مايبقى بعد أصحاب الفروض يعطى لأقرب الرجال وبالتالى لاتكون الأخت عصبة .

الراجح : هو رأى الجمهور ، لأن ابن مسعود حكم بذلك معللا حكمه بأن هذا ماقضى به رسول الله ﷺ . وعلى ذلك تكون العصبة مع الغير هى : الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث . والأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث .

٣ — كيفية توريث العصبة مع الغير :

إن العصبة مع الغير إذا وجدت ، فإنها لاترث إلا بعد أصحاب الفروض ، فإن تبقى من التركة شىء أخذته العصبة مع الغير بالتساوى بدون أن تشارك من صارت عصبة معها ، فإن استغرقت الفروض التركة كلها فلا شىء للعصبة . وتصير الأنثى التى تصير عصبة مع الغير بمنزلة أخيها .

وتأسيساً على ذلك فلو مات عن زوج وبنت وأخت شقيقة . فإن الزوج يستحق الربع والبنت النصف ، والباقى للأخت الشقيقة لأنها صارت عصبة مع الغير ، لوجود الفرع المؤنث فتأخذ الباقى ولاتشارك مع عصبها .

---

(١) فتح البارى ج١٢ ص١١ .

ولو توفيت عن زوج ، وأم ، وبنت أخت شقيقة وأخ لأب ، فللزوج الربع فرضا ، وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير .. ولا شىء للأخ لأب ، لأنه محجوب بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير .

زوج	الربع فرضا
أم	السدس فرضاً
بنت	النصف فرضا
أخت ش	ع مع الغير
أخ لأب	محجوب بالأخت الشقيقة

٤ — مقارنة بين أنواع العصبات : بالنظر فى شروط كل نوع من العصبات ، وفى طريقة توريث كل يتضح لنا ما يلى :

العصبة بالنفس	العصبة بالغير	العصبة مع الغير
لا تكون إلا من الذكور	لا تكون إلا أنثى مع ذكر	لا تكون إلا أنثى مع أنثى
عصوبتها ذاتية	عصوبتها مستمدة من ذكر عصبة بالنفس	عصوبتها مستمدة من الفرع الوارث المؤنث
قد تنفرد بالتركة	لا يمكن أن تنفرد بالتركة بل تشارك من عصبها	لا تنفرد بالتركة لأنها لا ترث إلا بعد أصحاب الفروض
يوزع ما يستحقونه بالتساوى فيما بينهم	يوزع ما يستحقونه للذكر مثل حظ الأنثيين	تأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ولا تشارك من عصبها

مسألة :

ما الحكم لو اجتمع فى شخص واحد سببان من أسباب الإرث يقتضيان الإرث كما لو ماتت عن زوج هو ابن عم شقيق . أو مات عن أخ لأم هو ابن عم شقيق ... ؟ وللإجابة عن هذا نقول يرث بهما جميعا ، بشرط ألا يوجد معه حاجب عنهما أو عن أحدهما .

الفصل الثالث

فى

ذوى الأرحام

١ — تعريف ذوى الأرحام :

الأرحام جمع رحم . وهو فى اللغة موضع تكوين الجنين ، ووعاؤه فى البطن[١] قال تعالى[٢] : « هو الذى يصوركم فى الأرحام » وقال تعالى[٣] « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام »

أما عند علماء الفرائض[٤] فهو « كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة ويتوسط بينه وبين الميت أنثى فى الغالب[٥] وهم الجد الفاسد[٦] ، والجدة

---

(١) المعجم الوسيط ج١ ص٣٣٥ ، لسان العرب ج٣ ص١٦١٤ ، مختار الصحاح ج٧ ص٤٤٧ .

(٢) سورة لقمان الآية ٣٤ .

(٣) سورة الكهف الآية ٨١ .

(٤) أما فى الشرع فهو كل قريب . حاشية الشرقاوى ج٢ ص١١٩ .

(٥) تبيين الحقائق ج٦ ص٢٤١ ، البحر الرائق ج٣ ص٥٠٦ ، حاشية الطحطاوى ج٤ ص٣٩٦ ، جلال الدين المحلى ج٣ ص١٣٨ ، الإقناع ج٣ ص١٠٥ ، روضة الطالبين ج٦ ص٦ المحل ج١٠/٤١٦ .

(٦) الجد الفاسد : « هو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى كأب أم ، أب أب أم أب .

الفاسدة[١] ، وأولاد البنات وإن نزلوا ، ببنات الإخوة مطلقا ، وأولاد الإخوة لأم ، والأعمام لأم ، وبنات العم مطلقا ، والعمات من أى جهة كانوا. والأخوال ، والخالات[٢].

٢ — ميراث ذوى الأرحام : لما كانت النصوص الصريحة والقطعية قد خلت من بيان توريث الأرحام ، أو من عدم توريثهم ، فقد اختلف الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم الأئمة فى توريثهم على قولين .

القول الأول : أن ذوى الأرحام لا يرثون شيئا ، وإذا لم يوجد للميت أصحاب فروض ولا عصبة ، فإن تركته توضع فى بيت المال ينفق منها على المسلمين ، باعتبار أن بيت المال وارث من لا وارث له .

ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت، وتبعه الإمام مالك، والإمام الشافعى — وهو أصل المنقول فى المذهب — والأوزاعى ، وأبو ثور ، وداود الظاهرى وابن جرير[٣] .

فقد جاء فى تبيين الحقائق[٤] : « غير زيد بن ثابت رضى الله عنه فإنه قال : لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع فى بيت المال ، وبه أخذ مالك والشافعى رحمهما الله » ويقول الإمام النووى «فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام[٥] .

الأدلة : استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

---

(١) الجدة الفاسدة : هى كل جدة دخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمين ، كأم أب أم .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٧ ص٨٢ .

(٣) المبسوط حـ ٣٠ ص ٢ ، قليوبى حـ ٣ / ٢٣٧ .

(٤) ج٦ ص٢٤٢ .

(٥) قليوبى حـ ٣ ص ١٣٧ .

(ا) ماروواه عطاء بن يسار، أن النبي ﷺ [1] ركب إلى قباء يستخير الله فى العمة والخالة، فأنزل عليه «أن لا ميراث لهما».

(ب) أن الله تعالى لما بين أصحاب الفروض والعصبات وأنزله فى ثلاث آيات من كتابه، قال النبي ﷺ: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث.

فالنبي عليه السلام قد أخبر بأن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فدل على أن كل من لم يعطه شيئا لاحق له، وذوو الأرحام لم يعطهم شيئا فلا يكون لهم ميراث.

(ح) أن المواريث لاتثبت إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع فى توريث ذوى الأرحام، لأن الله بين فى آيات المواريث أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الأرحام شيئا، ولو كان لهم شيء لبينه، لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وما كان ربك نسيا، وأدنى مافى الباب أن يكون توريث ذوى الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك لايثبت بخبر الواحد والقياس [2].

(د) أن العمة مع العم، وبنت الأخ الشقيق أو لأب مع ابن الأخ، لاترثان شيئاً، فإن كانتا لاترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين من باب أولى.

القول الثانى: أن ذوى الأرحام يرثون عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات أو إذا انحصر الميراث فى أحد الزوجين فقط، فيأخذ فرضه، والباقى لذوى الأرحام، لأنه لارد على أحد الزوجين.

ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية، و المتأخرون من الشافعية

---

(١) الدار قطنى ج ٤ ص ٩٨، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٦، رواه أبوداود فى المراسيل كما رواه سعيد فى سننه أنظر: عميرة جـ ٣ ص ١٣٧.

(٢) المبسوط جـ ٣٠ ص ٣.

والحنابلة(١) .

جاء فى حاشية الطحطاوى(٢): كان عامة الصحابة أى أكثرهم ، كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة ، يرون توريث ذوى الأرحام ، وبه قال أصحابنا(٣) .

الأدلة : وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى(٤) « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقوله تعالى(٥) : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » .

فهاتان الآيتان عامتان تشملان كل قريب ، لأن كلمة وأولوا الأرحام اسم جامع لكل ذى قرابة ، فلا يصح أن يراد بها أصحاب الفروض ، والعصبات خاصة ، حيث إنها عامة كما أن كلمة الأقربون لاتخص نوعا من القرابة دون بعض ، ولم يرد دليل يخصص هاتين الآيتين :

وقد اعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين بما يلى :

(ا) أن المقصود بآية الأرحام هو نسخ التوارث بالحلف والهجرة ، ولم يرد به اعتبار من يستحق الميراث لنزولها قبل آية المواريث .

(ب) أن قوله تعالى « بعضهم أولى ببعض » دليل على ماسوى ذلك

---

(١) المبسوط ج٣ ص٢ ، تبيين الحقائق ج٦ ص٢٤٢ ، مواهب الجليل ج٦ ص٤١٣ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٦ ، روضة الطالبين ج٦ ص٦ ، كشاف القناع ج٤ ص٤٥٥ .

(٢) ج٤ ص٣٩٦ وما بعدها .

(٣) جاء فى المبسوط ج ٣٠ ص ٢ . حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضى عن هذه المسألة فقال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير زيد ابن ثابت على توريث ذوى الأرحام .

(٤) سورة الأنفال ٧٥ (٥) سورة النساء الآية ٧ .

البعض ليس بأولى . لأن التبعيض يمنع من الاستيعاب . أو أن قوله أولى ببعض محمول على ماسوى الميراث من الحضانة ، وما جرى مجراها دون الميراث .

وأما السنة فمنها :

(ا) مارواه أمامة بن سهل[١] أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال ، فكتب فى ذلك أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر : أن النبي ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لامولى له الخال وارث من لاوارث له .

(ب) مارواه المقداد بن معد يكرب أن النبي ﷺ قال[٢] من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لاوارث له ، أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لاوارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

(ج) ماروى أنه لما توفى ثابت بن الدحداح ، ولم يعرف له وارث[٣] ، قال النبي ﷺ لقيس بن عاصم ، هل تعرفون له نسبا فيكم ، فقال إنه كان فينا غريبا ، ولا تعرف له إلا ابن أخت . هو ابو لبابة بن عبد المنذر . فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن . أنظر نيل الأوطار ج٦/١٧٩ ، عون المعبود ج٨ ص٩٠٦ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، أنظر: نيل الأوطار ج٦ص١٧٩، الفتح الربانى ج٥ ص٣٠٠ ، المصنف لعبد الرازق ج٩ ص٢٠ ، سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٣٥ .

(٣) سنن البيهقى ج٦ ص٢١٥ ، ورواه أبو عبيدة فى الأموال ، إلا أنه قال ولم يخلف إلا ابنة أخ له ، فقضى النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه لابنة أخته المغنى ج٧ ص٨٥ ، المبسوط ج ٣٠ ص ٣ .

فقد أفادت هذه الأحاديث أن الخال وارث عند عدم وجود ورثة آخرون مقدمون عليه ، وكذلك ابن الأخت ، وهما من ذوى الأرحام .

وأما المعقول : فإن ذوى الأرحام أولى بالميراث من بيت المال ، حيث يكون لجماعة المسلمين ، ولو نظرنا إلى ذوى الأرحام ، لوجدناهم من المسلمين ، ويزيدون بوصف خاص وهو القرابة ، فكانت مرجحة لهم على بيت المال(١) .

والراجح : هو القول القائل بتوريث ذوى الأرحام ، لأن هناك من النصوص التى وردت فى السنة المطهرة ، مايؤيد ميراثهم بنص صريح ، كقول الرسول ﷺ : الخال وارث من لاوارث له ولأن مااستدل به المانعون من توريثهم لم يسلم عن مقال ، فحديث عطاء أن النبى ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله فى إرث العمة والخالة ... الخ . حديث مرسل لاتقوم به حجة ، ولا يقوى على معارضة أدلة الفريق القائل بالميراث ... كما أن ماروووه منقطع ، والمنقطع لايكون حجة ، فكيف يحتج به ، ومثله ولو ثبت لم يكن حجة فى دفع غير ملزم توريث ذوى الأرحام ، لأنه يعارض الآية ، ويحتمل أن يكون هناك من هو أولى منهما . أو قبل نزول الآية . ويحتمل قوله عليه الصلاة والسلام « لاشىء لهما » أراد به الفرض ، أى لافرض لهما مقدر(٢) .

وبهذا أخذ قانون المواريث فى المادة ٣١ .

---

(١) جاء فى بداية المجتهد ج٢ ص٣٧٦ « إن ذوى الأرحام أولى من المسلمين ، لأنهم قد اجتمع لهم سببان القرابة والإسلام فأشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ لاب .

(٢) تبيين الحقائق ج٦ ص٢٤٢ .

طريقة توريث ذوى الأرحام : لما كان توريث الأرحام - عند من يقول به - ثابتا بعموم الكتاب ، وببعض الأحاديث النبوية فى حالات جزئية ، ولم تكن هناك النصوص التى توضح طريقة التوريث ، فإن القائلين بالتوريث قد اتفقوا على أنه إذا انفرد ذو الرحم حاز التركة كلها من أى صنف كان[١] . وإذا وجد معه أحد الزوجين ، أخذ الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، أما لو اجتمع أكثر من واحد ، فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم فى كيفية توريثهم على مذهبين[٢] .

المذهب الأول : مذهب أهل التنزيل . وبه قال علقمة والشعبى ، ومسروق ، والحسن بن زياد ، والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية[٣] وسموا بأهل التنزيل لتنزيل كل فرع منزلة أصله ، أى أنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق[٤] .

وخلاصة هذا المذهب : أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من الورثة فيجعل له نصيبه بالفرض ، أو التعصيب ، إلا الخال والخالة فإنهما ينزلان منزلة الأم ، والأعمام لأم ، والعمات ينزلن منزلة الأب ..

---

(١) هناك قول ثالث فى طريقة توريثهم وهو طريقة أهل الرحم ، وأصحاب هذه الطريقة يسوون بين ذوى الأرحام فى العطاء ، ولا يفرقون بين صنف وصنف ، بل تقسم التركة على الرءوس وهذه الطريقة قد اندرست ، كما أنها مخالفة للقياس . انظر : المبسوط حـ ٣٠ ص ٤ .

(٢) جاء فى مغنى المحتاج ج٣ ص٧ : « والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال ذكراً أو أنثى ، وإنما يظهر الخلاف عند اجتماعهم » .

(٣) حاشية قليوبى ج٣ ص١٣٨ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٧ ، المغنى ج٧ ص٨٦ ، الإقناع ج٣ ص١٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص١١١ .

(٤) روضة الطالبين ج٦ ص٤٥ ، المبسوط حـ ٣٠ ص ٤ .

فإن بعدوا نزلوا درجة درجة الى أن يصلوا إلى من يمتون به فيأخذون ميراثه فرضا أو تعصيبا ، بشرط أن يكون التنزيل متساو فى جميع الأصناف ، فإن نزلوا درجة وأدلوا بوارث ورثوا ، وإن أدلى بعضهم بوارث والآخر لم يدل بوارث ورث من أدلى فقط ، لأنه لا يوجد نص ولا إجماع على طريقة توريثهم فأقيم المدلى مقام المدلى به . فلو مات عن : بنت بنت ، بنت بنت ابن ، بنت أخ شقيق ، وخال .

فإنه طبقا لمذهب أهل التنزيل ، تنزل بنت البنت منزلة البنت ، وبنت بنت الابن منزلة بنت الابن ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، والخال ينزل منزلة الأم ، فكأن الميت مات عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق ، وأم ، فتأخذ البنت النصف فرضا ، وبنت الابن السدس فرضا ، والأخ الشقيق الباقى تعصيبا[1].

ولو مات عن : بنت بنت ، بنت أخ شقيق ، وعمة شقيقة .

فبنت البنت تنزل منزلة البنت ، وبنت الأخ الشقيق منزلة الأخ الشقيق ، والعمة منزلة الأب ، فللبنت النصف فرضا ، وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا ، وفى تلك الحالة لا شىء لبنت الأخ الشقيق ، لأنها حجبت بالعمة التى صارت بمنزلة الأب . فالتنزيل المعول عليه عندهم هو قرب الإدلاء بوارث ، فلا اعتبار بالوصف المانع من الإرث الموجود فى المدلى به ، كما أن المال يقسم بين أولاده بالتساوى الذكر كالأنثى ، ويرث الخال ضعف الأنثى .

وتأسيساً على ذلك نستطيع أن نقول : بأن ذوى الأرحام إذا انفرد واحد منهم أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة فالأمر لا يخلو عن حالتين :

الحالة الاولى : أن يكونوا جماعة ، ولكنهم يدلون بشخص واحد ، ففى تلك الحالة إما أن يكونوا فى درجة واحدة ، أو ليسوا فى درجة واحدة .

---

(١) المحرر لأبى البركات حـ ١ ص ٤٠٣ .

(ا) فإن كانوا فى درجة واحدة فالمال بينهم حسب الميراث .

(ب) أما إذا لم يكونوا فى درجة واحدة فالميراث لأقربهم إلى الميت .

فلو مات عن : ابن بنت ابن ، وابن ابن بنت . . فإن المال فى هذه الحالة يكون لابن بنت الابن ، لأنه هو الأسبق إلى الوارث حيث نزل منزلة بنت الابن ، فأصبح صاحب فرض : والثانى نزل منزلة ابن البنت فلا يرث لأنه ما زال رحما .

ولو مات عن خالة . . وابن خال ، فالميراث للخالة لأنها نزلت منزلة الأم ، ولا شىء لابن الخال ، لأنه نزل منزل الخال ، ومازال رحما .

ولو مات عن خالة وأم أب أم فالميراث للخالة ، لأنها نزلت منزلة الأم . ولاشىء لأم أب الأم ، لأنها نزلت منزلة أب الأم وما زالت رحما .

الحالة الثانية : أن يكونوا جماعة ويدلون بجماعة أيضا ، وفى تلك الحالة نجعل المال للمدلى بهم كأنهم أحياء ، ونقسم المال بينهم على ما توجبه الفريضة ، ثم نعطى نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب للمدلى . هذا إذا لم يسبق بعضهم بعضا .

فلو مات عن : ابن بنت، عمة، خالة . . . فإن ابن البنت ينزل منزلة البنت، والعمة تنزل منزلة الأب ، والخالة تنزل منزلة الأم . ونجعل البنت والأم والأب أحياء كأن الميت مات عنهم فللأم السدس فرضا فللبنت النصف فرضا ، وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا . ثم نعطى نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به ، فتكون المسألة من ستة لابن البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ، وللعمة سهمان .

— أما إذا أسقط بعضهم بعضا ، فإن كانوا من جهة واحدة ، فلا شىء للمحجوب . فلو مات عن عمة، بنت أخ شقيق، فإن العمة تنزل منزلة الأب وبنت الاخ الشقيق منزلة الأخ الشقيق . فكأن الميت مات عن أب وأخ شقيق ، فالميراث للأب، ولا شىء للأخ الشقيق . ومن ثم يكون الميراث

للعمة ، لأنها نزلت منزلة الأب ، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ، لأنها نزلت منزلة الأخ الشقيق ، والأب يحجبه .

— أما إذا أسقط بعضهم بعضا وكانوا من جهتين ، فينزل البعيد حتى يلحق بوارث سواء سقط به القريب أم لا . كما لو مات عن بنت بنت بنت ، بنت أخ لأم فتنزل بنت بنت بنت منزلة بنت بنت ، وبنت الأخ لأم منزلة الأخ لأم ، فتنزل البعيدة وهي بنت بنت حتى تلحق بوارث فتنزل منزلة البنت . ومن ثم يكون الميراث كله لبنت بنت البنت ولا شيء لبنت الأخ لأم ، لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لأم (١) .

المذهب الثاني : وهو مذهب أهل القرابة ، وهو توريث الأقرب فالأقرب كالعصبات ذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وبه قال الحنفية والبغوي والمتولي من الشافعية (٢) .

وسموا أهل القرابة ، لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات ، فالترجيح عندهم بقرب الدرجة أولا ، ثم بقوة القرابة ثانيا ، على منوال الترتيب في العصبات (٣) .

خلاصة مذهب أهل القرابة : لقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ، قياسا على تقسيم العصبات إلى جهات أربعة ، لأن القريب الذي ليس بصاحب فرض ولا عصبة ، إما أن يكون من فرع الميت أو أصوله ،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٦١٣ ، الإقناع ج ٣ ص ١٠٧ جاء في الفروع لابن مفلح حـ ٥ ص ٢٨ ، ولو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلي به ولو أسقط القريب .

(٢) المبسوط ج ٣٠ ص ٥ ، مجمع الأنهر ج ٣ ص ٩٤٠ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٤٥ فقد جاء فيه : « ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وبه قطع البغوي والمتولي .

(٣) المبسوط حـ ٣٠ ص ٤ .

أو من فروع أبويه ، أو من فروع أجداده ، وجداته ، وهذه الأصناف هي[1] :

الصنف الأول : فروع الميت : الذين ينتمون إليه من غير أصحاب الفروض والعصبات وتتوسط بينه وبينهم أنثى ، وهم نوعان :

(ا) أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثا مثل ابن البنت ، وبنت البنت .

(ب) أولاد بنات الابن وإن نزلوا كابن بنت الابن ، وبنت بنت الابن .

الصنف الثاني : أصول الميت : الذين ينتمي إليهم الميت وإن علوا من غير أصحاب الفروض والعصبات ، وتتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، وهم نوعان :

(ا) الجد غير الصحيح : وهو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى وإن علا كأب الأم ، أب أم الأب .

(ب) الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أب الأم .

الصنف الثالث : فروع أبوي الميت الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض وهم أربعة أنواع[2] :

أولاد الأخوات مطلقا : أي سواء أكان الأخوات شقيقات أم لأب ، أم لأم وسواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثا كبنت الأخت ، ابن الأخت ، وإن نزلوا .

(ب) بنات الإخوة الأشقاء : أو لأب ، أو لأم ، وأولادهن وإن نزلوا مثل بنت الأخ الشقيق ، بنت بنت الأخ لأب .

---

(١) تبيين الحقائق حـ ٦ ص ٤٣ .

(٢) جاء في المبسوط حـ ٣٠ ص ١٣ : اعلم بأن ذوي الأرحام من هـذا الصنف فرق أربعة ، إما أن يكونوا كلهم لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلطين .

(ج) بنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وأولادهن وإن نزلوا كبنت ابن الأخ .

(د) أبناء الإخوة وأولادهن ذكوراً وإناثا مهما نزلت درجتهم مثل ابن الأخ لأم .

الصنف الرابع : فروع أجداد الميت وجداته الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض وهم ست طوائف مرتبون على النحو التالى :

(ا) أعمام الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته الأشقاء أو لأب أو لأم .

(ب) أولاد الأعمام لأم ، وأولاد عماته وأخواله وخالاته وإن نزلوا ، وبنات أعمامه الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولادهن ذكوراً وإن نزلوا

(ج) أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها .

(د) أولاد أعمام أبى الميت ، وأولاد عماته وأخواله وخالاته .

(هـ) أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أبى الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها ، وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه وعماتها وأخوالهما وخالاتهما

(و) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

طريقة توريث ذوى الأرحام عند مذهب أهل القرابة[1] :

توريث الأرحام عند أصحاب هذه الطريقة قائم على تقديم الصنف

---

(١) جاء فى تبيين الحقائق حـ ٦ ص ٢٤٣ : ترتيب ذوى الارحام فى الإرث كترتيب العصبات يقدم فروع الميت ... ثم أصوله كالأجداد الفاسدين .. ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات .. ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والأعمام .

الأول على الصنف الثانى ، والصنف الثانى على الثالث ، والصنف الثالث على الرابع

وعمومة الميت وخؤولته مقدمة على عمومة أبيه وخؤولته ، وعمومة أبيه وخؤولته مقدمة على عمومة جد أبيه وخؤولته وهكذا .

وتأسيسا على ذلك : إذا وجد شخص واحد من ذوى الأرحام أخذ كل التركة ، أو الباقى منها بعد فرض أحد الزوجين . . . أما إذا وجد أكثر من شخص ، فإن كانوا من أصناف متعددة قدم أفراد الصنف الأول على بقية الأصناف ، فإذا انعدم الصنف الأول قدم الصنف الثانى على من يليه من الأصناف ، وهكذا . . . أما إذا كانوا من صنف واحد ، أو طائفة واحدة كان التقديم بالدرجة ، فالأقرب درجة من الميت أولى من الأبعد درجة وقد حدث خلاف بين أبى يوسف ومحمد فى بعض الأمور .

أولا : يرى أبو يوسف أن العبرة بذى الأرحام الموجودين فعلا من حيث الذكورة والأنوثة ، ولاعبرة بالأصول إلا لمعرفة مقدار قوة القرابة ، وعند اتحاد الصنف والدرجة وقوة القرابة يعطى للذكر ضعف الأنثى . . . أما محمد فإن العبرة عنده بالأصول التى يدلون بها إلى الميت ، فإن كانت كل طبقة من طبقات هذه الأصول متحدة فى الذكورة والأنوثة قسم المال على الموجودين للذكر ضعف الأنثى . . . أما إذا كانت كل طبقة من طبقات الأصول تختلف بالذكورة والأنوثة ، فإن المال يقسم على أول طبقة حصل فيها الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يجعل الذكور من هذه الطبقة طائفة مستقلة والإناث كذلك

ثانيا : أبو يوسف : لا يعتبر الأعداد الموجودة ، أما محمد فيعدد الأصل بتعدد فروعهم وتأسيسا على ذلك سنوضح طريقة ميراث كل صنف :

أولا : توريث الصنف الأول[1] : وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا .

إن ميراث هؤلاء لا يخلوا من الحالات الآتية

(أ) أن تكون الدرجة مختلفة ، وفى تلك الحالة يكون الميراث للأقرب درجة إلى الميت

فلو مات عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن فالميراث كله لبنت البنت ، لأن استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة ، وفى العصوبة الحقيقية يقدم من كان أقوى سببا ، ومن كان أقرب ، وأقل وسائط .

بنت بنت	الميراث لها
بنت بنت ابن	لا شىء لها

(ب) أن تكون الدرجة متساوية بأن كان كل منهم يدلى بدرجتين أو ثلاث وفى تلك الحالة إما أن يكون البعض ولد وارث ، أو ليس أحد منهم ولد وارث ، أو كان كلهم ولد وارث .

١ — فإن كان البعض منهم ولد وارث ، فيقدم على غيره إتفاقا بين محمد وأبو يوسف .

فلو مات عن : بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت فالميراث لبنت بنت الابن ، لأنها ولد وارث حيث إن بنت الابن من أصحاب الفروض .

بنت بنت ابن	الميراث لها لأنها بنت ولد وارث
ابن بنت بنت	لا شىء لها

٢ — أما إذا لم يكن أحد منهم ولد وارث ، أو كان كلهم ولد وارث ،

(١) جاء فى حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٩٧ : الصنف الاول أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت ... فإن استووا فى الدرجة يقدم ولد الوارث اتفاقا ... الخ .

فإما ان تتفق صفة الأصول بالذكورة أو الأنوثة وإما أن تختلف ، وعلى ذلك فالحال لا يخلو من :

(أ) إن تكون الدرجة متساوية ، ولم يكن فيهم ولد وارث ، أوكلهم ولد وارث ، واتفقت صفة الأصول بالذكورة أو الأنوثة ، فيعتبر أبدان الفروع إتفاقا بين أبي يوسف ومحمد ، وعلى ذلك فلو مات عن : بنت بنت بنت ، بنت بنت بنت آخر ... فالميراث يكون بينهم بالتساوى ولو مات عن ابن بنت بنت بنت فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق صفة الأصول .

(ب) أن تكون الدرجة متساوية ولم يكن فيهم ولد وارث ، أو كانوا كلهم ولد وارث ، وكانت الأصول مختلفة بالذكورة والأنوثة ، فقد ذهب أبو يوسف إلى أن العبرة بالأبدان ، ولا نظر للأصول ... بينما محمد يقسم الإرث على أول بطن اختلف ، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ، وعلى ذلك لو مات عن بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت بنت فعلى رأى أبي يوسف تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى رأى محمد توزع التركة باعتبار الأصل فبنت ابن البنت تأخذ الثلثين لأنه نصيب ابنها ، وابن البنت الثلث

	أبو يوسف	محمد
بنت ابن بنت	١	٢
ابن بنت بنت	٢	١

وأن تكون الدرجة متساوية ولم يكن فيهم ولد وارث ، أو كانوا كلهم ولد وارث ، وكانت الأصول مختلفة ، وتعدد الاختلاف فى البطون ، أى بطون الذكور فقط ، أو بطون الإناث فقط أو فيهما .

ففى تلك الحالة يرى أبو يوسف أن توزع التركة على أبدان الفروع، بينما يرى محمد أن يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف بالذكور والأنوثة، ويجعل بعد القسمة الذكور طائفة والإناث طائفة ، وينظر فى البطون الآتية بعد فإن لم تختلف بأن كانت سلسلة الذكور ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط، يعطى نصيب الذكور لهم بالسوية ، وإن اختلفت البطون التى بعد الذكورة والأنوثة قسم نصيب الذكور على أعلى بطن منهم اختلفت . . وهكذا يفعل فى بطون الإناث ، فإن منع تعدد من فروع الأصول فإنه يجعل الأصل متعددا بتعدد أفرعه فلو مات عن :

ابنى بنت بنت بنت ، بنتى بنت ابن بنت ، بنت ابن بنت بنت.

	أبو يوسف	محمد
ابنى بنت بنت بنت	٤	١
بنتى بنت ابن بنت	٢	٤
بنت ابن بنت بنت	١	١

فطبقا لمذهب أبى يوسف توزع التركة على الأبوان فالأول يأخذ ٤ سهام والثانى يأخذ سهمين والثالث يأخذ سهما واحدا ، وعند محمد الأول يأخذ سهمين والثانى أربعة والاخير واحد .

ثانياً : توريث الصنف الثانى[1] وهم أجداد الميت وجداته الساقطات :

هذا الصنف ميراثه مشروط بعدم وجود أحد من أفراد الصنف الأول ، وعلى ذلك لو انفرد واحد من هذا الصنف وليس معه صاحب

(١) راجع حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٩٩ ، شرح السراجية ص ٢٧٦ ، أحكام الميراث للشيخ البرديسى ص ٢٣٠ ، ضوابط الإرث للدكتور أحمد عطية ص ٥٨٠ ؛ أحكام الميراث لبراج ص ٤٦١ .

فرض أو عصبة أو أحد من الصنف الأول أخذ المال كله أو الباقى بعد الزوج أو الزوجة . .

أما إذا وجد أكثر من واحد من هذا الصنف فإن الأمر لايخلو إما أن تكون الدرجة مختلفة أو متساوية .

(ا) فإن كانت الدرجة مختلفة ، ففى تلك الحالة يقدم الأقرب من أى جهة كان القرب[1]، وسواء أولى بوارث أم بغير وارث، فلو توفى عن أب أم، أب أم أب فالميراث لأب الأم وحده ، لأنه أقرب درجة إلى الميت .

(ب) أما إذا استوت الدرجة ، فإما أن يكون بعضهم يدلى بوارث والآخر لا يدلى بوارث ، فإما أن يكون الجميع يدلى بوارث ، أو يدلى بغير وارث ، وعلى ذلك فإن الأمر لايخلو .

(ا) أن يكون البعض يدلى بوارث والآخر لا يدلى بوارث ففى تلك الحالة يكون الميراث للذى يدلى بوارث ، لأنه أقوى ممن لا يدلى . . فلو مات عن أب أم أب ، أم أب أم ، فالميراث كله للأول ، لأنه يدلى بوارث وهو أم الأب وهى صاحبة فرض . . والثانية لاترث ، لأنها تدلى بجد فاسد وهو أب أم .

(ب) أن يكون كل فرد منهم يدلى بوارث ، أو يدلى بغير وارث ، وفى تلك الحالة إما أن تتحد قرابتهم بأن يكونوا جميعا من جانب أب الميت أو من جانب أمه ، وإما أن تختلف ، وعلى ذلك فالأ لايخلو .

(ا) أن تتحدد قرابتهم : وفى تلك الحالة إما أن تتفق جهة من أدلوا به ، أو تختلف .

---

(١) جاء فى المبسوط حـ ٣٠ ص ٢٤ : من يكون أقرب منهم فهو أولى بالميراث ، والقرب بالبطن ، فمن يتصل إلى الميت ببطن واحد فهو أقرب ممن يتصل ببطنين ، ومن يتصل ببطنين فهو أقرب ممن يتصل ببطون ثلاثة .

١ — فإن اتحدت قرابتهم ، واتفقت صفة من أدلوا به فى الذكورة والأنوثة ، فإن التركة فى تلك الحالة توزع على أبدانهم ، فإن كانوا كلهم ذكوراً أو إناثا تساووا فى القسمة ، وإن كان البعض ذكورا والبعض إناثا ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ — أما لو اتحدت قرابتهم واختلفت صفة من أدلوا به فإن التركة تقسم على أول بطن حدث بها الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ ثم يجعل الذكور طائفة كما سبق فى الصنف الأول .

(ب) وإن اختلفت جهة قرابتهم ، بأن كان بعضهم من جهة أبى الميت ، والبعض الآخر من جهة أمه ، فإن التركة فى تلك الحالة تقسم أثلاثا . الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما استحقه كل فريق يقسم على أفراده للذكر ضعف الأنثى .

ثالثا : توريث الصنف الثالث[1] : وهم فروع أبوى الميت الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض ، وهذا الصنف ميراثه مشروط بعدم وجود أحد من الصنف الأول أو الثانى ، وعلى ذلك لو انفرد واحد من هـــذا الصنف ، ولم يوجد أحد معه استقل بجميع التركة ، أو بالباقى منها بعد إخراج نصيب الزوج أو الزوجة .

---

(١) جاء فى حاشية الطحطاوى ج٤ ص٣٩٩ ، وحاصل ما فيه أن أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ ، لأنها أقرب ، وإن استووا فى درجة القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوى الرحم كبنت ابن أخ ، وابن بنت أخت ، المال كله لبنت ابن الأخ ، لأنها ولد عصبة ... وإن استووا فى القرب وكانوا كلهم عصبة أو أولاد ذى رحم ، أو بعضهم أولاد عصبة ، وبعضهم أولاد ذى فرض ، فأبو يوسف يعتبر الأقوى فمن كان أصله أخا لأب وأم ، أولى ممن كان أصله أخا لأم .

أما إذا وجد أكثر من فرد من أفراد هذا الصنف . فإن الأمر لا يخلو من :

(ا) أن تكون الدرجة مختلفة . وفى تلك الحالة يقدم الأقرب فالأقرب لأنه أولى ، فلو مات عن بنت أخت وابن بنت أخت فالميراث لبنت الأخت لأنها أقرب فى الدرجة عن ابن بنت الأخت .

(ب) أما إذا استوت الدرجة واختلفوا فى الإدلاء بأن كان أحدهم يدلى بغير وارث والبعض الآخر يدلى بوارث قدم من يدلى بوارث على من يدلى بغير وارث، فلو توفى عن بنت ابن أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق، فالميراث لبنت ابن الأخ الشقيق ، لأنها تدلى بوارث وهو ابن الأخ الشقيق ، ولا شىء لابن بنت الأخ الشقيق ، لأنه يدلى بغير وارث .

(ح) أما إذا استوت الدرجة . واستووا فى الادلاء بوارث ، أو بغير وارث ، فذهب أبو يوسف إلى أن الميراث للأقوى قرابة فمن أصله لأبوين يقدم على من أصله لأب . أو لأم ، ومن كان أصله لأب يقدم على من أصله لأم .. بينما ذهب محمد إلى أن المال يقسم على الإخوة والأخوات كأنهم هم الورثة مع اعتبار عدد الفرع والجهات فى الأصول، وما أصاب كل فريق من تلك الأصول يقسم بعدد فروعهم فلو مات عن ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاثة بنين وبنات أخوات متفرقات أى مات عن: بنت أخ شقيق، بنت أخ لأب ، بنت أخ لأم . ابن وبنت أخت شقيقة ، ابن وبنت أخت لأب ، ابن وبنت أخت لأم ، فطبقا لما ذهب إليه أبو يوسف تكون التركة لبنت الأخ الشقيق ولابن وبنت الأخت الشقيقة طبقا للأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين فتقسم أرباعا .

وطبقا لما ذهب إليه محمد تقسم التركة على النحو التالى: أولاد الأخ والأخت لأم

يأخذون الثلث بالتساوى فيما بينهم والباقى لأولاد الأخ والأخت الشقيقة أنصافا باعتبار عدد الفروع فى الأصول ، نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها ، والنصف الآخر بين ولدى الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، باعتبار الأبدان .

(د) وإن تساووا فى الدرجة والإدلاء وقوة القرابة. اشتركوا جميعا فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا الذين من جهة الإخوة لأم فيتساوون فى الأنصباء ، لأنه لا فرق بين الذكر والأنثى فى ميراث الإخوة والأخوات لأم.

رابعاً : كيفية توريث الصنف الرابع : وهم - جزء الجدين والجدتين[1] للميت ، وينحصرون فى الأخوال ، والخالات ، والأعمام لأم ، والعمات ، وأولادهم مطلقا - أى من أى جهة كانت .

وأفراد هذا الصنف لا يرثون إلا إذا لم يكن للميت قريب وارث من أصحاب الفروض والعصبات ، وألا يوجد أحد من الأصناف الثلاثة لذوى الأرحام الذين تقدم ذكرهم .

وتأسيساً على ذلك إذا تحققت هذه الشروط فإن أفراد الصنف الرابع يكونون أهلا للميراث . ولكن لمعرفة كيفية ميراثهم فإن الأمر لا يخلو من

(ا) أن يكون الموجود من هذا الصنف فرداً واحداً وفى تلك الحالة يأخذ كل التركة أو الباقى منها بعد نصيب أحد الزوجين ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، وسواء أكان من الطائفة الأولى أو الأخيرة ، فإنه لا ينظر إلى شىء من هذا . فلو مات عن عمة فقط فإنها تستحق كل التركة . ولو مات عن زوجة ، وخال فإن للزوجة الربع فرضا وللخال الباقى .. وهكذا .

---

(١) المراد بالجدين : هما أب الأب ، أب الأم — والمراد بالجدتين هما أم الأم ، أم الأب حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠٠ .

(ب) أن يكون الموجود من هذا الصنف أكثر من فرد ، والأمر فى تلك الحالة لايخلو إما أن يكونوا من طائفة واحدة ، أو من طوائف مختلفة .

١ — فإن كانوا من طوائف مختلفة ، قدم فى الميراث أفراد الطائفة الأولى على بقية الطوائف الأخرى ، فإذا لم يوجد أحد من الطائفة الأولى قدم أفراد الطائفة الثانية على بقية الطوائف . ثم الثالثة على بقية الطوائف التى تليها . ثم الرابعة على الخامسة والسادسة. ثم الخامسة على السادسة ، فإذا انعدمت الطوائف الخمسة ورث أهل الطائفة السادسة فلومات عن عمة، وبنت عم فالميراث للعمة ، لأنها من الطائفة الأولى، ولاشىء لبنت العم ، لأنها من الطائفة الثانية . وأفراد الطائفة الأولى مقدمون على أفراد الطائفة الثانية.

٢ — أما إن كانوا من طائفة واحدة ، فإن لكل طائفة نظام خاص ، وطريقة معينة فى التوريث ، وإن كان فى استطاعتنا أن نقول : إن هذه الطوائف الستة تنقسم فى كيفية ميراثها إلى مجموعتين كل مجموعة متحدة فى كيفية الميراث فقط ، مع مراعاة ترتيب الطوائف فى أن كل طائفة تحجب مابعدها ، ولا ترث السادسة إلا إذا انعدم الخمسة التى قبلها ، ولا ترث الخامسة إلا إذا انعدم الأربعة التى قبلها وهكذا .

المجموعة الأولى : وهى تضم الطائفة الأولى ، والثالثة ، والخامسة ، وسنتكلم عن كيفية ميراث الطائفة الأولى وكل ما يقال فيها يطبق على الثالثة والخامسة فإذا تعدد ذوو الأرحام وكانوا جميعاً من الطائفة الأولى ، أو من الطائفة الثالثة أو من الطائفة الخامسة فإن الأمر لايخلو إما أن يكونوا من حيز واحد فقط ـ أى من جهة الأب فقط كالأعمام لأم والعمات ، أو من جهة الأم فقط كالأخوال والخالات ، وإما أن يكون البعض من حيز ، والبعض الآخر من حيز

(ا) — فإن كان الجميع من جيز واحد أى من جهة واحدة ، أى من جهة أب الميت أو من جهة أمه ، فإن الميراث يكون لأقواهم قرابة[١]، فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى بالميراث ممن كان لأم ، سواء أكان ذكرا أم أنثى[٢].

عمة شقيقة	لها كل التركة
عمة لأب	لاشىء لها

فلو مات عن عمة شقيقة وعمة لأب، فالميراث يكون للعمة الشقيقة لأنها أقوى قرابة ، لأن القرابة من الجهتين أقوى من الجهة ، ولو مات عن عمة لأب وعمة لأم فالميراث للعمة لأب ، لأنها أقوى قرابة ، لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم[٣] .

وإن تعدد الأقوى مع اتحاد القرابة بأن كانوا جميعا لأبوين أو لأب أو لأم ، فإن الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ... فلو مات عن عم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، فإن التركة تكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ب) أما إذا اختلف حيز القرابة بأن كانت قرابة بعضهم من جهة الأب ، وقرابة البعض الآخر من جهة الأم . ففى تلك الحالة يكون لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، فنصيب الأب لقرابته ، ونصيب الأم لقرابتها ، ولا نظر فى الجهتين إلى الأقوى ، بل إنما ينظر إلى الأقوى فى خصوص كل جهة . فالعمة الشقيقة لا تقدم على الخالة لأم ، ولا الخال الشقيق يقدم على العمة لأم ، بل العمة لها الثلثان ، والخال أو الخالة الثلث .

---

(١) لأن هؤلاء مستوون فى الدرجة ولا يتأتى فيهم أقربية أبعدية .

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠٠ ، شرح السراجية ص ٣٩٦ .

(٣) جاء فى المبسوط ج ٣٠ ص ٢٠ ، وعند اتحاد الجهة الذى لأب أولى من الذى لأم ذكرا كان أو أنثى .

ولو مات عن : عمة شقيقة ، وعمة لأب ، وعمة لأم ، وخالة شقيقة ، وخالة لأب ، وخالة لأم ، كان لفريق الأب الثلثان ، ولفريق الأم الثلث دون نظر إلى الأقوى فى الجهتين ثم بعد ذلك ننظر إلى الأقوى فى خصوص كل جهة فتعطى العمة الشقيقة الثلثين ، لأنها الأقوى قرابة ولا شىء للعمة لأب ، ولا للعمة لأم ، ويعطى الثلث للخالة الشقيقة ، لأنها أقوى من يرث من جهة الأم .

المجموعة الثانيـة : وهى تضم الطائفة الثانية[1] ، والطائفة الرابعـة ، والطائفة السادسة ، وسنتكلم عن كيفية ميراث الطائفة الثانية ، وكل ما قيل فيها يطبق على الطائفة الرابعة والسادسة .

فإذا تعـــدد ذوو الأرحام ، وكانوا جميعاً من الطبقة الثانية ، أو من الطبقة الرابعة ، أو من الطبقة السادسة ، فإن الأمر لا يخلو إما أن يتفاوتوا فى درجة القرابة أو يتساووا فيها .

(ا) فإن تفاوتوا فى درجة القرابة كان أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت ، سواء كان الأقرب من جهة الأب أم من غير جهته ، وسواء كان الأقرب أنثى والأبعد ذكر ، أم بالعكس[2] .

(ب) وإن تساوت درجاتهم ، فالحال لا يخلو إما أن يتحد جنس القرابة وإما أن يختلف .

---

(١) وهم أولاد أعمام الميت لأم وإن نزلوا ... وأولاد عمـاته وأخواله مطلقا وإن نزلوا . . . وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم . أنظر : شرح السراجية ص٣٩٦ ، أحكام المواريث د / شلبى ص٣٠٤ ، ضوابط الإرث ص٥٨٧ .

(٢) جاء فى المبسوط ج ٣٠ ص ٢٠ « اعلم بأن الأقرب من هؤلاء مقدم على الأبعد فى الاستحقاق ، سواء اتحدت الجهة أو اختلفت .

(ا) فإن تساوت درجاتهم: واتحد حيز القرابة، فالأمر لا يخلو إما أن يرثوا كلهم جميعاً من أولاد ذوى الأرحام، أو من أولاد العصبة، أو مزيج منها.

(ا) فإن تساووا فى الدرجة، واتحدوا فى الحيز، وأدلوا جميعاً بعاصب أو بذى رحم فالميراث يكون للأقوى نسبا، فمن كان أصله لأبوين كان أولى بالميراث ممن كان أصله لأحدهما، ومن كان أصله لأب كان أولى ممن كان أصله لأم.

فلو مات عن بنت عمة، شقيقة وبنت عمة لأب فالميراث كله لبنت العمة الشقيقة لأنها أقوى قرابة، لأنه عند اتحاد السبب يجعل الأقوى فى معنى الأقرب(١).

(ب) وإن تساووا فى الدرجة، واتحدوا فى الحيز، ولكن بعضهم يدلى بعاصب، وبعضهم يدلى بذى رحم، كان التقديم لمن يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم، سواء اتحدا فى القوة أو اختلفا فيها، كما لو مات عن بنت عم شقيق، وابن عمة شقيقة كان الميراث لبنت العم الشقيق، لأنها تدلى بعاصب بخلاف ابن العمة فإنه يدلى بذى رحم(٢).

(ح) وإن تساووا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث وأخذ الذكر ضعف الأنثى، كما لو مات عن ابن خال شقيق، وبنت خال شقيق، فإن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ — أما إذا تساوت درجاتهم، واختلف حيز القرابة، فلا عبرة للأقوى، ولا لولد العصبة بين الحيزين، بل يعتبر ذلك فى خصوص كل

---

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢١.

(٢) جاء فى حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠١ «وإن استووا فى القرابة كاستوائهم فى قرب الدرجة فولد العصبة أولى».

حيز ، ويكون الثلثان لمن يدلى بقرابة الأب ، ويعتبر فيهم قوة القرابة ، ثم ولد العصبة ، والثلث لمن يدلى بقرابة الأم ، ويعتبر فيهم قوة القرابة . ثم عند أبى يوسف ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع .. وعند محمد : يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار الفروع والجهات فى الأصول .

فلو مات عن بنت عم ، وبنت خال، فلبنت العم الثلثان، ولبنت الخال الثلث ، لأن الجهة مختلفة فى هذا المثال ، فلا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبة(١) .

والقانون أخذ بمذهب أهل القرابة ، وسار على طريقة أبى يوسف .

ميراث ذى الجهتين من ذوى الأرحام :

إذا اجتمع فى شخص من ذوى الأرحام قرابتان ، فهل يرث بهما ميراثين أم ميراث واحد؟ لقد اختلف فقهاء الحنفية فى ذلك على قولين(٢)

القول الأول : أنه لا توارث إلا بجهة واحدة فى ذوى الأرحام . ذهب إلى ذلك أبو يوسف وبه أخذ القانون .

القول الثانى : يرث الشخص بالجهتين معا ذهب إلى ذلك محمد .

---

(١) هذا ماذهب إليه أبو يوسف ، فأما فى ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت ، لأن ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت، فكان أقرب اتصالا بالميت . انظر : المبسوط ج ٣٠ ص ٢١ .

(٢) أنظر شرح السراجية ص٢٩٦ ، حاشية الطحطاوى ج٤ ص٤٠١ .

الباب الثالث

فى أصول المسائل

والعوامل المؤثرة فى الأنصبة

بعد أن ظهر لنا أن الورثة ثلاثة أنواع أصحاب فروض وعصبات وذى رحم ، فإنه يتعين علينا أن نوضح للقارىء كيفية تقسيم التركة على ورثة الميت ، وهذا متوقف على معرفة كيف نأتى بأصل المسألة إذ بواسطته يمكن التعرف على مقدار ما لكل وارث من سهام . . ولكن قد نعرض لمسائل الميراث بعض العوامل فتؤثر فى أنصبة المستحقين أو بعضها إما بالمنع أو بالإنقاص أو بالزيادة ، وقد يموت الشخص ولا توزع تركته حتى يموت واحد من الورثة أو أكثر ، وهذا يتطلب منا أن نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول فى أصول المسائل وكيفية تصحيحها .

الفصل الثانى : فى العوامل المؤثر فى الأنصبة .

الفصل الثالث : فى المناسخات .

الفصل الأول

فى أصول المسائل وتصحيحها

لما كان أصل المسألة فى غاية الأهمية إذ به نستطيع التعرف على مقدار ما يخص كل وارث من سهام ، ولكن سهام بعض الورثة قد لا تقبل القسمة على عدد رؤسهم الأمر الذى نحتاج معه إلى تصحيح المسألة حتى تكون سهام كل مجموعة تقبل القسمة على عدد أفرادها قسمة صحيحة ، ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : فى أصول المسائل .

المبحث الثانى : فى تصحيح المسائل .

المبحث الأول

فى أصول المسائل

والمراد بأصل المسألة[1] كما عرفه القليوبى[2] بأنه عدد مخرج فرض المسألة ، أو فروضها ، أو عدد رؤوس العصبة .

وبعبارة أسهل هو : أقل عدد حسابى[3] يمكن أن تؤخذ منه سهام كل الورثة صحيحة لا كسر فيها .

ولكى نأتى بأصل المسألة ، فإن الأمر لا يخلو عن الحالات الآتية :

---

(١) الأصل فى اللغة : ما يبنى عليه غيره . المعجم الوسيط ج١ ص٢٠ .

(٢) قليوبى وعميرة ج٣ ص١٥١ .

(٣) يعنى المضاعف المشترك البسيط لمخارج السهام الموجودة فى المسألة .

الحالة الأولى : أن يوجد وارث واحد فقط وفى تلك الحالة لاحاجة إلى الإتيان بأصل المسألة ، ولا إلى تقسيم التركة ، لأن الواحد - أيا كان نوعه - إذا انفرد بالميراث أخذ كل التركة إما تعصيبا ، وإما فرضا وردا ، وإما رحما .

كما لو مات عن ابن فإنه يأخذ كل التركة تعصيبا أو مات عن بنت فإنها تستحق النصف فرضا والباقى رداً ، أو مات عن عمة . فإنها تأخذ التركة كلها باعتبارها من ذوى الأرحام . وهذا لا إشكال فيه لسهولته ووضوحه .

الحالة الثانية : أن يكون الورثة للميت أكثر من واحد، وفى تلك الحالة إما أن يكونوا جميعا عصبة ، وإما أن يكونوا من أصحاب الفروض ، أو خليطا منهما .

(ا) فإن كانوا جميعا عصبة : فإما أن يكون الجميع ذكوراً أو ذكوراً وإناثا[1] معا .

١ — فإن كانوا جميعا ذكوراً فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم[2] ، فلو مات عن خمسة أبناء ، كان أصل المسألة خمسة لكل واحد سهم من الخمسة .

٢ — أن يكون العصبة ذكوراً وإناثا عصبن بهم ، كالأبناء والبنات ، والإخوة والأخوات ، فإنه لكى نأتى بأصل المسألة يجب علينا أن نعد الذكر بأنثيين والأنثى بواحد فيكون أصل المسألة هو :

عدد الذكور مضروبا × ٢ + عدد الإناث

فلو مات عن ابنين وخمس بنات ، كان أصل المسألة ٩ ، لأن عدد الأبناء ٢ × ٢ = ٤ + ٥ عدد الإناث = ٩ .

---

(١) انظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزىء ص ٢٤٩ .

(٢) الغاية القصوى فى دراية الفتوى جـ ٢ ص ٦٨٧ .

(ب) أما إذا كان الورثة أكثر من واحد وكانوا جميعا أصحاب فروض فقط أو فروض وعصبات فإن الأمر لا يخلو :

١ — أن يكون الورثة ليس فيهم إلا صاحب فرض واحد ، ومعه عصبة ، فإن أصل المسألة يكون هو مقام الكسر الدال على نصيب صاحب الفرض ، وهو لا يخرج عن ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ .

فلو مات عن زوجة ، وأربعة أبناء كان أصل المسألة ثمانيـــة ، لأن الزوجة لها الثمن فرضا ، فمقام الثمن ثمانية التى تكون منه المسألة .

٢ — أن يكون فى المسألة أكثر من صاحب فرض سواء وجد معهم عصبة أم لا ، فإننا فى تلك الحال نعطى أصحاب الفروض فروضهم ، ثم نأتى بالمضاعف المشترك لهذه الفروض ، فيكون هو أصل المسألة ، سواء كانت المقامات متماثلة(١) ، أم متداخلة(٢) أم متوافقة(٣) ، أم متباينة(٤) ، وإليك الجدول التالى للتوضيح .

---

(١) التماثل : كون أحد العددين مساوياً للعدد الآخر مثل ٤ ، ٤ .

(٢) التداخل : كون أكبر العددين منقسماً على العدد الأصغر ، قسمة صحيحة لا كسر فيها كالثمانية والأربعـــة ، والاثنين ، فإن الثمانية تنقسم على الأربعة بدون كسر ، وتنقسم على الإثنين بدون كسر .

(٣) التوافق : كون العددان يقبلان القسمة على عدد ثالث ، ولا يقبلان القسمة على بعضهما مثل ٨ ، ١٠ فلا يقبلان القسمة على بعضهما ولكن يقبلان القسمة على الإثنين .

(٤) التباين : كون العددان لا يقبلان القسمة على بعضهما ولا على عدد آخر كالثلاثة والخمسة

ولقد جمعهم الشيخ زكريا الأنصارى بقوله « والفرضان إما متماثلان ،

النسب	المثال		أصل المسألة
التماثل	زوج	النصف	٢ — للتماثل بين المقامين فتأخذ أحدهما فقط فيكون هو أصل المسألة
	أخت شقيقة	النصف	
التداخل	زوج	الربع	٤ — للتداخل بين المقامين ، فتأخذ المقام الأكبر فيكون هو أصل المسألة
	بنت	النصف	
التوافق	زوج	الربع	١٢ — للتوافق بين المقامين فنقسم أحد المقامين على العدد الخاص اللذان يقبلان القسمة عليه ، والناتج يضرب فى العدد الآخر ، والناتج يكون هو الأصل
	أم	السدس	
	ابن	ع	
التباين	زوج	الربع	١٢ — للتباين بين المقامين فنضرب أحدهما فى الآخر فيكون الناتج هو الأصل
	بنتان	الثلثان	

وعلى ذلك فالأصول التى بها أصحاب فروض لا تخرج عن ٢ ، ٤ ، ٨ ، ٣ ، ٦ ، ١٢ ، ٢٤ ... أو قل الإثنين وضعفها وضعف ضعفها ، والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها ، وضعف ضعف ضعفها .

كيفية بيان سهام كل وارث :

بعد أن نأتى بأصل المسألة فلكى نستطيع معرفة سهام كل وارث على

(=) أو متداخلان ، أو متوافقان ، أو متباينان ، لأنهما إن تساويا كثلاثة وثلاثة فتماثلان ، وإلا فإن أفنى أصغرهما أكبرهما مرتين فأكثر كثلاثة وستة فتداخلان ، وإلا فإن أفناهما غير الواحد كستة وثمانية ، فتوافقان بما للمفنى مثلا جزاء وإلا فتباينان كثلاثة وثمانية ، وكل متداخلين متوافقين ولا عكس . أنظر أسنى المطالب ج ٣ ص ٢٣ . وانظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٣٠

حدة فإننا نقوم بقسم أصل المسألة على مقام كل صاحب فرض ثم نضربه × بسطه فيخرج لنا مجموع سهامه . فلو مات عن زوجة ، أخت شقيقة ، و أخت لأب ، وإخوة لأم فتكون كالآتى :

	الفرض	١٢
زوجة	الربع	٣
أخت شقيقة	النصف	٦
أخت لأب	السدس	٢
إخوة لأم	الثلث	٤

فالزوجة أخذت الربـــع ، والأخت الشقيقة النصف ، والأخت لأب السدس ، والإخوة لأم الثلث .

فكانت المقامات هى ٣ ، ٦ ، ٢ ، ٤ فيكون المضاعف المشترك لهذه الأعداد ١٢ وهو أصل المسألة . ثم نقسم أصل المسألة ← مقام كل صاحب فرض و نضربه × البسط فالناتج يكون مجموع سهام هذا الوارث .

المبحث الثانى

فى تصحيح المسائل(١)

بعد أن أوضحنا طريقة ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات وذوى الأرحام ... وكيف نأتى بأصل المسألة ... فإن الأمر بعد ذلك لا يخلو إما أن يكون المستحقون للتركة أنواعا وعدد سهام كل فريق من الورثة يقبل القسمة على أفراده قسمة صحيحة بدون كسر .. أو يكون سهام فريق منهم أو أكثر لا يقبل القسمة عليهم إلا بكسر . . وعلى ذلك نكون أمام حالتين هما :

الحالة الأولى : أن تكون سهام كل فريق من الورثة تقبل القسمة على

---

(١) الغاية القصوى ج ٢ ص ٦٨٩ ، الفروع ج ٥ ص ٢٠ .

عدد رؤوس أفراده قسمة صحيحة ، وفى تلك الحالة تسمى المسألة صحيحة كما لو مات عن : أب ، وأم، وأربعة أبناء .. فإن للأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، وللأبناء الأربعة الباقى تعصيبا بالسوية بينهم.

		٦
أب	السدس	١
أم	السدس	١
٤ أبناء	ع	٤

(١)

وعلى ذلك تكون المسألة أصلها ستة للأب سهم، وللأم سهم ، وللأبناء الأربعة أربعة أسهم ، وبما أن عدد فريق الأبناء أربعة ويخصهم من السهام أربعة وهى تقبل القسمة على عدد رءوسهم بدون كسر فيخص كل ابن سهم ، وبذلك تكون المسألة صحيحة .

وكما لو مات عن زوجة ، وثلاثة أبناء ، وبنت ، فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللأبناء الثلاثة ، والبنت الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . فتكون المسألة من ثمانية ، للزوجة سهم ، وللأولاد سبعة أسهم وهى تقبل القسمة عليهم ، لأن الذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون المذكور ستة أسهم ، وللبنت سهم .

		٨
زوجة	الثمن	١
٣ أبناء	ع	٧
بنت		

(٢)

الحالة الثانية : أن تكون سهام فريق[1] أو أكثر من الورثة لا تقبل

---

(١) المراد بالفريق : جماعة اشتركوا فى فرض واحد ، كثلاث زوجات لهن الثمن أو الربع بالسوية بينهن ، أو جماعة اشتركوا فيما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض كزوج وثلاثة أبناء فللزوج الربع فرضاً والباقى للأبناء بالسوية فيما بينهم ، وكما لو مات عن زوجة ، وابنين وثلاث بنات .

القسمة على عدد أفراده قسمة صحيحة ، فإن المسألة فى تلك الحالة تكون منكسرة ، وتحتاج إلى تصحيح .

كما لو مات عن أم وثلاث إخوة أشقاء فإن للأم السدس فرضا ، والإخوة الثلاثة الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ، فتكون المسألة من ستة ، يخص الأم سهماً واحدا ، والإخوة خمسة أسهم ، وهذه السهام لا تقبل القسمة[1] للصحيحة على عدد الإخوة ، فتكون المسألة بها انكسار ، وتحتاج إلى تصحيح ، وفى تلك لا يخلو الأمر عن حالتين :

٦		
١	١/٦	أم
٥	ع	٣ إخوة ش

الحالة الأولى : أن يقع الانكسار على فريق واحد من الورثة فقط ، وفى تلك الحالة ، لكى يتم التصحيح طبقا للقواعد العلمية الصحيحة ، فإنه يلزم اتباع الآتى :

أن ننظر بين سهام الفريق الذى انكسرت سهامه ، وبين عدد أفراده ، فإما أن يوجد بينهما تباين[1] أو تداخل[2] ، أو توافق[3] .

---

(١) التباين هو ألا يكون بينهما توافقاً ولا تداخـــلا ولا تماثلا كالخمسة والستة .

(٢) التداخل : هو أن يكون الأصغر داخلا فى الأكبر ، وأن يفنى الأكبر بالأصغر وذلك بطرح الأصغر منه أكثر من مرة كثلاثة وستة ، فإن الستة تفنى بطرح الثلاثة منها مرتين ، وكثلاثة وتسعة ، فإن التسعة تفنى بطرح الثلاثة منها ثلاث مرات ... وهكذا .

(٣) التوافق هو ألا يكون الأصغر فانيا للأكبر ، وإنما يفنيهما عدد آخر غير الوارد كالأربعة والستة ، وكعشرة وخمسة عشر ... وهكذا .

١ — فإن كان بين سهام هذا الفريق وبين عدد رءوسه تباين[1] فإننا فى تلك الحالة نضرب عدد رءوس هذا الفريق فى أصل المسألة إن كانت عادلة، أو فى أصلها بعد عولها إن كانت عائلة، كما نضرب عدد الرءوس كذلك فى سهام كل وارث أو كل فريق على حدة[2]، كما لو توفى عن أربع زوجات، وبنت، وأب وأم . . فإن للزوجات الأربعة الثمن فرضا، وللبنت النصف فرضا، وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً، وللأم السدس ... وعلى ذلك يكون أصل المسألة من ٢٤ للزوجات الأربعة ثلاثة سهام، وللأم ٤ أسهم، وللبنت ١٢ سهماً، وللأب ٥ أسهم.

		٢٤	٩٦
٤ زوجات	١/٨	٣	١٢
بنت	١/٢	١٢	٤٨
أب	١/٦	٤+١=٥	٢٠
أم	١/٦	٤	١٦

وبالنظر: بين سهام الزوجات وعدد رءوسهم، نجد أن سهامهم ثلاثة وهى لا تقبل القسمة على عدد رءوسهم قسمة صحيحة، وأن هناك تباينا بين الثلاثة والأربعة ... فى تلك الحالة نضرب عدد رءوس هذا الفريق الذى انكسرت سهامه وهو الزوجات الأربعة فى أصل المسألة فيكون أصلها بعد التصحيح ٢٤ × ٤ = ٩٦، ثم نضرب عدد رءوسهم أيضاً فى سهام كل وارث فيكون للزوجات ٤ × ٣ = ١٢، وللأم ٤ × ٤ = ١٦

---

(١) الجلال المحلى ج٣ ص١٥٣

(٢) جاء فى الفروع لابن مفلح ج ٥ ص ٢٠ «إذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده إن باين سهامه، أو وفقه لها فى المسألة وعولها إن عالت، ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه.

وللبنت ٤ × ١٢ = ٤٨ ، وللأب ٤ × ٥ = ٢٠ سهما .

		٧/٦	٣٥
زوج	١/٣	٣	١٥
٥ اخوات	٢/٣	٤	٢٠

مثال آخر : ماتت عن زوج وخمس أخوات شقيقات

٢ — أما إذا كان بين سهام هذا الفريق وبين عدد رءوسه تداخل ، فإننا فى تلك الحالة نقسم عدد الرءوس على مجموع سهامهم . والناتج نضربه فى أصل المسألة ، وفى سهام كل فريق من الورثة ؛ كما لو مات عن :

الورثة	الفرض	٦	١٢
٨ أخوات ش	الثلثان	٤	٨
أخ لأم	السدس	١	٢
أم	السدس	١	٢

شكل (٦)

٨ أخوات شقيقات ، وأم ، وأخ لأم فإن للأخوات الثمانية الثلثين فرضاً ، وللأخ لأم السدس فرضاً ، وللأم السدس فرضا . فيكون أصل المسألة ستة ، للأخوات الثمانية ٤ أسهم ، وللأخ لأم سهم ، وللأم سهم .

وبالتأمل : نجد أن الأخوات الثمانية أخذن أربعة أسهم ، وهى لا تقبل القسمة على عدد رءوسهم . . كما أن هناك تداخلا بين الأربعة والثمانية . . فى تلك الحالة نقسم عدد الرءوس على مجموع سهامهم ، ونتائج القسمة بضرب فى أصل المسألة ، وفى سهام كل فريق من الورثة ، وعلى ذلك يكون

= ٨ ÷ ٤ = ٢ نضرب فى ٦ [أصل المسألة = ١٢]

ويكون نصيب الأخوات = ٢ × ٤ = ٨ ، » » » » » »

» الأخ لأم = ٢ × ١ = ٢ ، » » » » » »

» » الأم = ٢ × ١ = ٢ ، » » » » » »

٣ — وأما إذا كان بين عدد سهام هذا الفريق — الذى انكسرت سهامه — وبين عدد رءوسه توافق ، فاننا فى تلك الحالة نأتى بالقاسم المشترك للسهام وعدد الرءوس ، ونقسم عدد الرؤوس عليه ، وناتج القسمة يضرب فى أصل المسألة إن لم تعل ، وفيها يعولها إن عالت[1] ، كما نضربه فى عدد سهام كل فريق من الورثة ، فلو ماتت عن :

زوج ، أب ، أم ، ٦ بنات . . فان للزوج فى هذه المسألة الربع فرضا ، وللأب السدس فرضا ، والباقى تعصيبا ، وللأم السدس فرضا ، وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهم ، فيكون أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٥ للزوج ٣ أسهم ، وللأب سهمان وللأم سهمان وللبنات ثمانية أسهم .

الورثة	الفرض	١٢/١٥	٤٥
زوج	الربع	٣	٩
أب	السدس	٢	٦
أم	السدس	٨	٦
٦ بنات	الثلثان	٨	٣٤

(شكل ٧)

وبالتأمل : نجد أن البنات الست أخذن ثمانية أسهم ، وهى لا تقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة .

كما أن بين عدد رءوس هذا الفريق ، وبين عدد سهامه توافق ، حيث أن كلا منهما يقبل القسمة على ٢ ، وهو القاسم المشترك ، ففى تلك الحالة نقسم عدد رءوس هذا الفريق على القاسم المشترك ، وهو فى هذا المثال

---

(١) جلال الدين المحلى ج٣ ص١٥٣ .

٣ ، ثم نضرب ناتج القسمة فى أصل المسألة بعد عولها إن عالت، وفى سهام كل مجموعة من الورثة .

وعلى ذلك يكون الحل كالتالى :

الوفق = ٦ ÷ ٢ = ٣ أسهم

أصل المسألة بعد التصحيح = ٣ × ١٥ = ٤٥ سهم

نصيب الزوج = ٣ × ٣ = ٩ أسهم

« الأب = ٣ × ٢ = ٦ «

« الأم = ٣ × ٢ = ٦ «

« البنات = ٣ × ٨ = ٢٤ سهما أى أن كل بنت تأخذ أربعة سهام (يراجع شكل ٧) .

الحالة الثانية : أن يقع الإنكسار على أكثر من فريق[1] .. وفى تلك الحالة إما أن يكون بين رءوس الفرق التى انكسرت سهامها تماثلا أم لا . .

---

(١) قد اتفق الفقهاء على ما يلى :

(أ) لا يقع الانكسار على أكثر من أربعة فرق .

(ب) يقع الانكسار على فريقين أو ثلاثة .

ثم اختلفوا فى وقوعه على أربعة أجناس . فذهب الجمهور إلى أنه يقع على أربعة ، بينما خالف المالكية فى ذلك وقالوا بأنه لا يقع على أكثر من ثلاثة وسبب الخلاف راجع إلى ميراث الجدات ، حيث أن المالكية قالوا: لا يرث من الجدات عند الاجتماع سوى جدتين فقط وهما الجدة التى تدلى بمحض النساء كأم أم ، والجدة أم الأب ... بخلاف الجمهور الذى ذهب إلى ميراث أكثر من جدتين عند الاجتماع .

(أ) فإذا كان بينهم تماثل بأن كان عدد رءوس كل جنس مساو للآخر ، ففى تلك الحالة نأخذ عدد رءوس فريق واحد ، ونضربه فى أصل المسألة إن كانت عادلة ، وفى عولها إن كانت عائلة . . ثم نضربه فى سهام كل مجموعة على انفراد فيحصل بذلك التصحيح(١) .

مثال : مات عن : أم ، ٥ أخوات شقيقات ، ٥ أخوات لأم . . ففى هذا المثال تقضى للأم السدس فرضا ، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا ، وللأخوات لأم الثلث فرضا ، فتكون المسألة من ستة لأم سهم ، وللأخوات الشقيقات ٤ أسهم ، وللأخوات لأم سهمان ، وبذلك عالت المسألة .

الورثة		٦/٧	٣٥
أم	السدس	١	٥
٥ أخوات ش.	الثلثان	٤	٢٠
٥ أخوات لأم	الثلث	٢	١٠

شكل (٨)

وبالتأمل فى هذه المسألة: نجد أن سهام الأخوات الشقيقات، والأخوات لأم ، منكسرة ولا تقبل القسمة على عدد رءوسهم . . كما نجد أن عدد رءوس كل مجموعة مثل الأخرى ففى تلك الحالة نكتفى بعدد رءوس جنس واحد فقط ، ونضربه فى أصل المسألة وفى سهام كل فريق على النحو التالى :

---

(١) جاء فى الكافى ج ٢ ص ٥٤٢ : وإذا كان الكسر على فريقين أو أكثر متماثلة كثلاثة وثلاثة أجزأك ضرب أحدهما فى المسألة .

أصل المسألة بعد التصحيح = ٥ × ٧ = ٣٥ سهم
مجموع سهام الأم = ٥ × ١ = ٥ أسهم
مجموع سهام الأخوات الشقيقات = ٥ × ٤ = ٢٠ سهما
» » » لأم = ٥ × ٢ = ١٠ أسهم

مثال آخر : مات عن ٣ جدات ، ٣ أخوات شقيقات ، ٣ بنات . . . فإننا فى تلك الحالة نعطى للأم السدس ، وللأخوات الباقى تعصيبا ، وللبنات الثلثين فرضا ، فنجد أن المسألة يكون أصلها ستة للجدات سهم ، والأخوات سهم ، وللبنات أربعة أسهم .

الورثة		٦	١٨
٣ جدات	السدس	١	٣
٣ أخوات ش	ع	١	٣
٣ بنات	الثلثان	٤	١٢

شكل (٩)

وبالتأمل فى هذه المسألة : نجد أن سهام الفرق الثلاثة منكسرة حيث لا تقبل القسمة على عدد الرءوس . . كما نجد تماثلا بين عدد الرءوس فنأخذ عدد رءوس مجموعة واحدة ونضربه فى أصل المسألة وفى سهام كل وارث ، وبذلك يتم التصحيح . أنظر شكل (٩) .

(ب) أما إذا لم يكن بينهما تماثل ، بل وجد بينهما توافق أو تداخل[1] أو تباين فإنه لإجراء التصحيح عند الإنكسار توجد طرق

(١) جاء فى حاشية القليوبى ج٣ ص١٥٣ : « المتداخلان متوافقان ، لأن المراد بالتوافق هنا مطلق الاشتراك الصادق بالتماثل ، والتداخل ، والتوافق .

متعددة[1] للفقهاء ولكنى سأذكر أوضح هذه الطرق ، وتتلخص فى الخطوات التالية

١ — أن ننظر بين كل فريق على حدة وبين سهامه، فإن كان بينهما تباين أخذنا عدد الرءوس ، ووضعناه فى مكان مستقل ، وإن كان بينهما تداخل قسمنا عدد الرءوس على مجموع السهام ، وناتج القسمة نضعه فى المكان المستقل أيضا ، وإن كان بينهما توافق قسمنا عدد الرءوس على القاسم المشترك بينهما ، والناتج يوضع أيضا فى المكان المستقل .

٢ — نأتى بالمضاعف المشترك للأعداد الموجودة فى المكان المستقل والتى نتجت من التباين أو التداخل أو التوافق .

٣ — نضرب المضاعف المشترك فى أصل المسألة ، وفى سهام كل مجموعة على حدة ، وبذلك يتم التصحيح .

مثال يوضح ذلك : مات عن ٤ زوجات ، ٦ أخوات شقيقات ، ٨ أخوات لأم .

الورثة	الفرض	١٥/١٢	١٨٠
٤ زوجات	الربع	٣	٣٦
٦ أخوات ش	الثلثان	٨	٩٦
٨ أخوات لأم	الثلث	٤	٤٨

شكل (١٠)

(١) جاء فى الكافى ج ٢ ص ٥٤٢ « وإن كانت متباينة كثلاثة وأربعة وخمسة ضربت بعضها فى بعض فما بلغ ضربته فى المسألة .

فى هذا المثال للزوجات الربع فرضا ، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا ، وللأخوات لأم الثلث فرضا . فيكون أصل المسألة ١٢ ثلاثة أسهم للزوجات ، وثمانية أسهم للأخوات الشقيقات ، وأربعة أسهم للأخوات لأم ، وبذلك تعول المسألة إلى ١٥ .

وبالتأمل فى هذه المسألة : نجد أن سهام كل مجموعة لا تقبل القسمة على عدد رءوسهم ، وأن بها انكسارا ، وتحتاج إلى التصحيح ، وأن عدد رءوس المجموعات ليست متساوية بل بينها التوافق والتداخل . . وأن بين عدد رءوس الزوجات وسهامهن تباينا فنأخذ عدد الزوجات ونضعه فى مكان مستقل ، ونجد بين عدد رؤوس الأخوات الشقيقات وسهامهم توافقا فنقسم عددهن على القاسم المشترك وهو ٢ فنتج ٣ ونضعها فى المكان المستقل ، وأن بين عدد رءوس الأخوات لأم وبين سهامهم تداخلا فنقسم عدد رءوسهم على مجموع سهامهم فينتج ٢ فنضعها فى نفس المكان ، ثم نأتى بالمضاعف المشترك الأصغر لهذه الأعداد وهى ٤ ، ٣ ، ٢ فيكون ١٢ فنضربه فى أصل المسألة بعد عولها وفى سهام كل مجموعة فنحصل على ما يلى :

المضاعف المشترك ١٢

أصل المسألة بعد التصحيح = ١٢ × ١٥ = ١٨٠

مجموع سهام الزوجات = ١٢ × ٣ = ٣٦ يخص كل زوجة ١٢

« « الأخوات ش = ١٢ × ٨ = ٩٦ « « أخت ١٢

« « « لأم = ١٢ × ٤ = ٤٨ « « أم ٦

وبذلك يتم التصحيح .

مثال آخر مات عن : زوجتين ، ٦ أخوات شقيقات ، ١٢ أخ لأب.

الحل

المضاعف			١٢ × ١٣ = ١٤٤		
٢	٢ زوجة	الربع	٣	٣٦	كل زوجة ١٨
٣	٦ أخوات ش	الثلثان	٨	٩٦	كل أخت ١٦
١٢	١٢ أخ لأب	ع	١	١٢	كل أخ ١

(شكل ١)

الفصل الثانى

فى العوامل المؤثرة فى الأنصبة

قد يتأثر نصيب الوارث بالزيادة ، أو النقصان ، أو بالإلغاء ، وذلك إذا وجد عامل من عوامل التأثير ، وهذه العوامل هى الحجب والعول والرد ، وعلى ذلك نستطيع أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول فى الحجب .
المبحث الثانى فى العول .
المبحث الثالث فى الرد .

المبحث الأول

فى الحجب

تتطلع فكرة الحجب بدور رئيسى وهام فى توزيع التركة على أقارب الميت على أساس أولويتهم فى التوريث ، وبموجبها يتم تقديم بعض الورثة على البعض الآخر فى الاستحقاق والنصيب ، لذلك كان الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها(١) وللكلام عن الحجب لابد من تعريفه وبيان الفرق بينه وبين المنع وبيان انواعه وعلى من يدخل .

١ — تعريف الحجب :

أولا فى اللغة : هو ـ المنع والستر ، يقال حجبه عن كذا إذا منعه منه

(١) مما جعل بعض الفقهاء يقولون : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض . أنظر : العذب الفائض ج١ ص٩٣ .

ومنه سمي البواب حاجباً ، لأنه يمنع دخول الناس على القاضي ، ويقال حجبت السحب الشمس إذا سترتها ، ومنه الحجاب وهو اسم لما يحجب به أي يمنع به عن النظر إلى ماوراءه(١) .

ثانياً : في الاصطلاح : لقد اختلف الفقهاء في تعريف الحجب ، تبعا لدائرة التوسيع والتضييق .

فعرفه الشافعية وبعض متأخري الحنفية والحنابلة(٢) : بأنه منع الشخص من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر .

فهذا التعريف يتسم بالشمول حيث أنه يتناول كل من منع من نصيبه كلية ، أو النقص منه وعلى ذلك فإنه يشمل كل حرمان أو نقصان لنصيب الورثة ويتمثل ذلك في :

١ — إذا استغرقت الفروض كل التركة ، ولم يبق للعاصب شيء كما لو ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب . فإن الزوج يأخذ النصف فرضا ، والأخت النصف فرضا ، والأخ لأب الباقي ولا يوجد باق ، فعندهم يسمى هذا حجبا .

٢ — إذا نقص نصيب صاحب الفرض بسبب اجتماع من يجانسه معه كالزوجات والجدات ، لأن نصيب الزوجة الربع أو الثمن ، ونصيب الجدة السدس فإن وجد أكثر من زوجة فهم شركاء في هذا الفرض ، وكذلك الجدات .

---

(١) المعجم الوسيط ج١ ص١٥٦ ، مختار الصحاح ص٢٣ .

(٢) مغني المحتاج ج٣ ص٢١ ، حاشية القليوبي ج٣ ص١٤١ ، رد المحتار ج٦ ص٧٨٠ ، جاء في أسنى المطالب ج٣ ص١٤ : الحجب شرعاً : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ، أنظر : بيجرمي على حاشية المنهاج ج١ ص٢٥١ .

٣ — نقصان نصيب صاحبة الفرض عند وجود من يعصبها .

٤ — نقصان الفرض نتيجة لعول المسألة .

تعريف الحنفية : بأنه منع من قام به سبب الإرث ، وانتفى مانعه عنه من كل ميراثه أو بعضه بسبب وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه[1] .

فهذا التعريف أضيق نطاقا ، وأقل شمولا ، وعلى ذلك فإن نقصان نصيب الوارث نتيجة للمشاركة أو الانتقال من الفرض إلى التعصيب ، أو لعول المسألة ، أو استغراق أصحاب الفروض للتركة ، ولم يبق شيء للعاصب لا يسمى حجباً .

٢ — الفرق بين المحجوب والمحروم : لقد وضع الفقهاء فروقا بينهما أهمها مايلى :

١ — أن المحجوب شخص قام به سبب الإرث ، وتحققت شروط الإرث فيه ، وانتفى عنه المانع . ولكن حجب عن الميراث بسبب وجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت ، ولولاه لورث .

ولكن المحروم شخص قام به سبب الإرث ، وتحقق الشرط فيه لكن وجد به مانع يمنعه من الإرث ، كالقتل والرق ، فهذا الوصف هو الذى حرمه من الميراث .

٢ — المحجوب رغم أنه لا يرث لحجبه حجب حرمان ، إلا أنه قد يحجب غيره[2] ، فهو له تأثير لتوافر أهليته الإرث ، كما لو مات عن أم وأب

---

(١) رد المحتار ج٦ ص٧٨٠ ، المبسوط ج٢٩ ص١٤٨ .

(٢) جاء فى أسنى المطالب ج٣ ص١٥ : « فإن منع شخص من الإرث لتقدم غيره عليه فقد يحجب غيره حجب نقصان كالأخ لأم ، فإنه معدود على الجد فى مسائل المعادة ويحجبه حجب نقصان ، وإن لم يرث .

والإخوة أشقاء ، فإن الإخوة الأشقاء لا يرثون لحجبهن بالأب ، ولكن على الرغم من ذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس . أما المحروم فلا تأثير له ، فهو والعدم سواء وبالتالى لا يحجب غيره ، لعدم أهليته للإرث(١) .

فقد جاء فى أسنى المطالب(٢) « لا يحجب من لا يرث لمانع أحدا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ، للإجماع فى الأول ، وقياساً عليه فى الثانى ، كالقتل والرق .

٣ — أنواع الحجب : من تعريف الحجب يتضح لنا أن يتنوع إلى نوعين

(ا) حجب نقصان . (ب) حجب حرمان .

١ — حجب النقصان : هو « منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه بسبب وجود شخص آخر . هذا هو تعريف الشافعية والحنابلة(٣) .

وعرفه الحنفية(٤) : بأنه منع الوارث من بعض ميراثه ، وذلك بنقله من سهم أعلى إلى سهم أدنى بسبب وجود شخص آخر غير مشارك له فى سهمه .

وتأسيساً على تعريف الحنفية فإن حجب النقصان لا يدخل على كل

---

(١) فقد جاء فى شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٥٩٣ : « ومن لا يرث لمانع لا يحجب نصا حرماناً ولا نقصانا ، روى عن عمر وعلى . . . والمحجوب بالشخص يحجب نقصاناً كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، وإن كانوا محجوبين بالأب . وجاء فى المبسوط ج ٢٩ ص ١٤٨ ولا خلاف أن حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل أو الرق .

(٢) حـ ٣ ص ١٥ .

(٣) حاشية القليوبى حـ ٣ ص ١٤١ ، أسنى المطالب حـ ٣ ص ١٤ .

(٤) جاء فى حاشية الطحطاوى حـ ٤ ص ٣٨٧ بأنه : حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل ، وذلك لخمسة نفر للزوجين ، والأم ، وبنت الابن والأخت لأب .

الورثة بل هو خاص بأصحاب الفروض الذين لهم سهمان سهم أعلى وسهم أولى ويتمثل ذلك فى(١) :

١ — الزوج : يحجب من النصف إلى الربع بالفرع الوارث .

٢ — الزوجة : تحجب من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث .

٣ — الأم : تحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث وبالأخوين فأكثر .

٤ — بنت الابن : تحجب من النصف إلى السدس ، بالبنت الصلبية الواحدة بشرط عدم وجود المعصب .

أما طبقا لتعريف الشافعية فهو يدخل على جميع الورثة(٢) لافرق بين عاصب وصاحب فرض ولا يكون إلا بالشخص ويتمثل فى :

١ — الانتقال من فرض أكبر إلى فرض أصغر كالأم من الثلث إلى السدس ، والزوج من النصف إلى الربع .

٢ — الانتقال من الفرض إلى التعصيب كالبنت مع الإبن .

٣ — الانتقال من التعصيب إلى الفرض كالأب والجد .

٤ — الانتقال من الانفراد بالفرض إلى الاشتراك فيه كالزوجات والجدات .

٥ — الانتقال من الانفراد بالتعصيب إلى الاشتراك فيه كالابن مع الأبناء .

٦ — الانتقال من التعصيب مع الغير ، إلى التعصيب بالغير ، كالأخوات الشقيقات أو لأب مع الأخ الشقيق أو الأخ لأب .

---

(١) جاء فى حاشية ابن عابدين ج٦ ص٧٨٠ « وحجب نقصان وهو حجبه من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود أخر ، فخرج انتقاص السهام بالقول .. الخ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١١ .

٧ — نقصان النصيب بسبب العول[١] .

وفى هذا يقول الشيخ القليوبى[٢]: وهو ستة أقسام ، لأنه إما انتقال من فرض إلى فرض كالأم ، أو من فرض إلى تعصيب كالأب ، أو من تعصيب إلى تعصيب كالأخت مع أخيها أو مع البنت ، أو من تعصيب إلى فرض كالأخ فى المشركة ، او بمزاحمة فى فرض كالبنات أو بمزاحمة فى تعصيب كالإخوة الأشقاء .

(ب) حجب الحرمان : وهو منع الشخص من الميراث كله لوجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت .

وهذا النوع يدخل على جميع الورثة ماعدا ستة ، وهم : الزوج — والزوجة ، والأب ، والأم ، والابن ، والبنت .

ونستطيع القول : بأن كل من يدلى إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح ، وليس فرعا لغيره لايحجب[٣] ومن عداهم عرضة ، لهذا الحجب متى وجد الشخص الأقرب إلى الميت الذى يحجبهم . سواء فى ذلك أصحاب الفروض أم العصبات ، ولكن قبل أن نفصل الكلام عن المحجوبين حجب حرمان ، فإنه يتعين علينا أن نوضح القواعد التى وضعها الفقهاء لحجب الحرمان[٤] .

١ — الإدلاء فكل من أدلى إلى الميت يوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون مع الأم .

---

(١) راجع حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ١٩٧ ، كشاف القناع حـ ٤ ص ٤٢٤

(٢) جـ ٣ ص ١٤١ .

(٣) مغنى المحتاج حـ ٣ ص ١١ جاء فى الغاية القصوى ج ٢ ص ٦٨٣ « من يدلى إلى المورث بنفسه بنسب أو نكاح لايحجب كالابوين والولد والزوجين »

(٤) حاشية الطحطاوى حـ ٤ ص ٢٧٧ .

٢ — القرب : فالأقرب من الورثة يحجب الأبعد .

٣ — قوة القرابة : فالأقوى قرابة يحجب الأضعف منه .

وتفصيلهم على النحو التالى :

(ا) بنت الابن : تحجب بالابن الصلبى ، وبالفرع الوارث المذكر الأعلى منها فى الدرجة ، وتحجب أيضا بالبنتين الصلبيتين ، وببنت الابن فأكثر ، إذا كن أعلا منها درجة ، ولم يكن معها من يعصبها ممن هو فى درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه .

(ب) الجد الصحيح[1] : يحجب بالأب ، لأنه أدلى به إلى الميت ، وبالجد الأقرب منه درجة .

(جـ) الجدة الصحيحة : تحجب بالأم مطلقا ، وبالأب إذا أدلت به إلى الميت ، وكذلك بالجد إذا أدلت به إلى الميت ، وتحجب بالجدة الأقرب منها .

(د) الأخت الشقيقة : تحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر .

(هـ) الأخت لأب : تحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر أيضاً وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة ، إذا ورثت بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث حتى ولو وجد معها أخ لأب ، وتحجب أيضا بالأختين الشقيقتين إذا لم يوجد معها معصب « أخ لأب » .

(و) الأخ والأخت لأم : يحجب كل منها بالأصل المذكر مطلقا ، وهو الأب والجد ، وبالفرع الوارث المذكر والمؤنث حكاه ابن المنذر إجماعا ، لأن الله تعالى جعل إرثهم فى الكلالة .

---

(١) جاء فى شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٥٩١ « ويسقط كل جد بأب » حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ، ومن بعدهم .

ثانياً : من يحجبون من العصبات حجب حرمان : إن هذا النوع من الحجب يدخل على جميع أفراد العصبة ماعدا « الأب والابن الصلبي » وعلى ذلك فحجب الحرمان يدخل على :

١ — ابن الابن : يحجب بالابن ، وابن الابن الأعلى منه درجة[1] .

٢ — الجد : يحجب بالأب وبالجد الأقرب منه درجة .

٣ — الأخ الشقيق : يحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر .

٤ — الأخ لأب : يحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة التى صارت عصبة .

٥ — ابن الأخ الشقيق : يحجب بالأب والجد بالفرع الوارث المذكر وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير ، وبالأخ لأب وبالأخت لأب التى صارت عصبة مع الغير .

٦ — ابن الأخ لأب : يحجب بالأب والجد ، والفرع الوارث المذكر وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب التى صارت عصبة مع الغير ، وبابن الأخ الشقيق .

٧ — العم الشقيق : يحجب بكل مايحجب ابن الأخ لأب وبابن الأخ لأب .

٨ — العم لأب : يحجب بالعم الشقيق ، وبمن يحجبه .

٩ — ابن العم الشقيق : يحجب بالعم لأب ، وبمن يحجبه .

١٠ — ابن العم لأب : يحجب بابن العم الشقيق وبمن يحجبه .

---

(١) الوجيز للغزالى جـ ١ ص ٢٦٥ .

المبحث الثانى

فى العـول

إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط ، فبعد أن نأتى بأصل المسألة ، ونعطى لكل وارث ما يخصه من سهام ، ثم نقوم بجمع هذه السهام، فإن جاءت هذه السهام مماثلة لأصل المسألة ، فلا إشكال فيها، لأنها مسألة عادلة ، كما لو ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وكما لو ماتت عن زوج ، وأم وأخت لأم أما إذا كان مجموع السهام أقل من أصل المسألة ، فتكون مسألة ناقصة ، ويعنى بها رد ، كما لو مات عن أم وبنت ، أما إذا جاء مجموع السهام أكثر من أصل المسألة فتكون مسألة عائلة ، أى بها عول ، كما لو ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وعلى ذلك ما هو العول .. ؟ وما هى المسائل التى يمكن أن يدخلها العول ؟ وما هى كيفية حل المسائل التى بها عول ؟ .

١ — تعريف العول .

العول فى اللغة (١) يطلق على معان متعددة منها :

(ا) الجور والميل عن الحق ، فيقال عال فى الحكم ، أى جار ومال عن الحق ومنه قوله تعالى:(٢) ذلك أدنى ألا تعولوا » .

(ب) النقصان : فيقال عال مال الرجل إذا نقص .

(جـ) الرفع : يقال عال الميزان إذا رفعه .

---

(١) المعجم الوسيط حـ ٢ ص ٦٥ ، القاموس المحيط حـ ٤ ص ٢٢ .
(٢) سورة النساء الآية ٣ .

وأما فى الاصطلاح : فهو زيادة فى السهام ونقص فى الأنصباء[١] ،

فالعول زيادة عدد الأسهم عن أصل المسألة ، وتأتى الزيادة نتيجة تزاحم الفروض التى يستحقها أصحابها ، فيضيق المال عن الفروض ، فتعال المسألة ، أى ترفع سهامها لتدخل النقص على كل أرباب الفروض فى المسألة بقدر فروضهم[٢] .

وفى هذا يقول الإمام الماوردى[٣] « أما العول فهو زيادة الفروض فى التركة حين تعجز التركة عن جميعها ، فيدخل النقص عن الفروض بالحصص ، فلا يخص به بعض ذوى الفروض دون بعض .

٢ — أول من حكم بالعول وكيف بدأ الخلاف فيه[٤]:

(ا) لم يرد فى كتاب الله تعالى نص عن العول ، كما أنه لم تحدث فريضة وقع فيها عول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا فى عهد أبى بكر رضى الله عنه . فلما جاء عهد عمر رضى الله عنه وقعت أول مسألة تزاحمت فيها الفروض ، حين سئل عن امرأة ماتت وتركت زوجا

---

(١) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٩٣ ، الخرشى ج ٨ ص ٢١٠ : ٢٢ كشاف القناع ج ٤٠ ص ٤٣١ شرح التحرير ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٩٥ المغنى لابن قدامة جـ ٧ الإقناع جـ ٣/٩٢ .

(٢) جاء فى المهذب جـ ٢ ص ٢٨ ، وإن اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه ، فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد ، ودخل النقص على كل واحد واحد بقدر فرضه .

(٣) الحاوى جـ ٧ ق ١٤٥ .

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٣ ص ٤٤ .

وأختين شقيقتين ... فتردد فيها كثيراً وجمع الصحابة وقال لهم : إن الله تعالى قد فرض للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا على ، فأشار عليه(١) العباس بن عبد المطلب « عم الرسول صلى الله عليه وسلم » بإدخال النقص على كل واحد من الورثة بقدر حصته ، وقال له : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة . ولآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ، فقال : نعم ، فقال العباس هو ذاك ، فانشرح صدر عمر لذلك وأخذ به ، وتبعه فى ذلك سائر الصحابة حتى صار إجماعا(٢) .

(ب) ثم بعد أن أجمع الصحابة على العول ، وعملوا به ، فيما لحق عمر رضى الله عنه بربه خالف بعضهم ذلك وأنكر العول .

وكان على رأس المخالفين ابن عباس ، حيث عرضت عليه مسألة بها زوج وأم وأخت لأب ، فأفتى فيها بقوله : إن الذى أحصى رمل عالج(٣) عددا ، لم يجعل فى المال نصفا ، ونصفا ، وثلثا . هذان النصفان قد ذهبا بالمال ، فأين الثلث ؟ وقال : لو قدموا ماقدم الله ، وأخروا ماأخر الله ، ماعالت فريضة قط ، فقيل له : من قدم الله ، ومن أخر ؟ فقال قدم الزوجين والأم ، والجدة ، وأخر البنات والأخوات ، فقيل له : لم لم تقل

---

(١) وقيل الذى أشار عليه هو زيد ، وقيل على بن أبى طالب ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٧١ .

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٩٣ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٧ .

(٣) عالج : مكان بالبادية كثير الرمل يبعد عن مكة بأربعة أميال ، أنظر : معجم البلدان ج ٢ ص ٩٩ .

هذا لعمر . ؟ فقال : كان مهيبا فهبته ، فقال له عطاء بن أبى رباح ، إن هذا لا يفنى عنى ، ولا عنك شيئا ، لو مت أو مت لقسم ميراثنا ، على ما عليه الناس الآن ، فغضب وقال . هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين[1] .

وليس معنى عدم إظهار ابن عباس خلافه أنه خاف من إظهاره عدم انقياد عمر له ، القطعى بانقياده للحق ، ولكن لما كانت المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهار ما ظهر له .

٣ — آراء الفقهاء فى العول :

بعد أن ظهر لنا موقف الصحابة من العول ، فإن الفقهاء تبعاً لذلك انقسموا إلى فريقين .

الفريق الأول :

ذهب إلى القول بعول الفرائض ، وإدخال النقص على جميع الورثة دون استثناء ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فعموم النصوص التى وردت فى الميراث ، ولم تفرق بين أصحاب الفروض فى حالتى عدم الازدحام والازدحام .

وبناء على ذلك فإن تفضيل بعضهم على بعض غير جائز ، لأنه تحكم وترجيح بلا مرجح .

---

(١) حاشية الطحطاوى ، جـ ٤ ص ٣٩٣ ، الخرشى جـ ٨ ص ٢١١ ، الحاوى جـ ٧ ق ١٤٥ .

(٢) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤٤ ، المبسوط جـ ٣٩ ص ١٦٠ . الإقناع جـ ٣ ص ٩٢ المغنى جـ ٧ ص ٣١ حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٤٧ .

وأما السنة : فما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) : ألحقوا الفرائض بأهلها »

فالحديث الشريف أمرنا بأن نعطى كل صاحب فرض فرضه ، ولا نقدم صاحب فرض على آخر ، لذلك إذا اتسعت التركة لكل الفرائض أخذ كل صاحب فرض نصيبه غير منقوص ، وإن ضاقت دخل النقص على الجميع بنسبة سهامهم ، وامتنع أن يختص بعضهم بالنقص دون بعض بل يجب إدخاله على جميع الورثة .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على وجود العول حينما استشارهم عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد فى ذلك ، واستمر ذلك طوال فترة حكمه ... ثم خرج عليه ابن عباس بعد ذلك .

وأما المعقول (٢) :

(ا) فلأنه لما كان قصور التركة عن الدين ، وضيق الثلث من الوصايا يوجب توزيع ذلك بالحصص فى إدخال النقص على الجميع بالقسط ، ولم يخص به البعض مع تساوى الكل ، وجب أن يكون فرض التركة بمثابته فى إدخال النقص على جميعها بالحصص .

(ب) ولأنه لو جاز نقص بعضهم توفيراً على الباقين ، لكان نقص الزوج والزوجة ، لإدلائهما بنسب أولى من نقص البنات والأخوات .

(ج) ولأن الزوج والزوجة والأم إذا أعطوا مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كاملا وأدخل النقص على غيرهم ظلم من شاركهم ، وجعلوا أعلى فى الحالة الأولى ... وإن أعطوا أول الفرضين

---

(١) فتح البارى ج١٢ ص ٢٧

(٢) الحاوى ج ٧ ص ١٤٦

فقد حجبوا بغير من حجبهم الله بهم وكلا الأمرين فاسد ، وإذا فسد الأمران وجب العول على الجميع .

الفريق الثاني : قال بعدم العول بل أنكره ، لاستحالة أن يفرض الله حقا من مال لا يفي به ، وقالوا إذا تزاحمت الفرائض أكمل فرض من نقله الله تعالى من فرض إلى فرض كالزوج والزوجة والأم — وأدخل النقص على من نقله الله من فرض إلى غير فرض كالبنات والأخوات ليس لهن مع إخوتهن من فرض .

ذهب إلى ذلك ابن عباس وتبعه محمد بن الحنفية ، وعلي بن الحسين ، والظاهرية[1] .

قال ابن حزم : (ولا عول في شيء من مواريث الفرائض) وروى ابن عباس أنه قال : الفرائض لا تعول[2] .

وقد استدلوا على ذلك :

بأن الآيات والأحاديث التي وردت في المواريث يدل ظاهرها على إعطاء كل ذي حق حقه كاملا غير منقوص ... فمتى أمكن تحقيق ذلك وجب العمل به ، وإذا تعذر تحقيقه ، وجب إدخال الضرر على من هو أسوأ حالا من أصحاب الفروض ، وهو من ينتقل من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر ، وهن البنات والأخوات ، لأنهن إذا عصبن أخذن الباقي بعد أصحاب الفروض فمن باب أولى إذا ضاقت الفريضة أخذن

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٦٢ ، الحاوي جـ ٧ ق ١٤٦ ، البحر الزخار جـ ٦ ص ٣٥٦ .

(٢) المحلى جـ ٩ ص ٢٦٢

الباقى بعد أصحاب الفروض ، لأن الذكور يأخذون الباقى ، وهم أقوى منهن .

ولأن الحقوق إذا تعلقت بالتركة وكانت لا تفى بها قدم الدين الأقوى ، كالتجهيز والدين والوصية ، ونفس الأمر عند ما تضيق التركة . وتزدحم الفروض ، يقدم منها الأقوى فالأقوى ، ومما لا شك فيه أن من ينتقل من فرض إلى فرض يكون أقوى مما ينتقل من فرض إلى تعصيب ، لأن الأول يكون صاحب فرض دائماً ، وعند ما يكون صاحب فرض يرث ، من التركة ، بخلاف الثانى فقد يكون عصبة ولكن لا يبقى له من التركة أى سهم لاستغراق التركة بأصحاب الفروض .

الراجح : هو القول القائل بالعول ، لأن ما استدل به منكرو العول لا ينهض دليلا ، لأن قولهم بضعف البنات والأخوات ، يمنع من أن يفضلن على البنين والإخوة ، فغير مسلم ، لأن الله تعالى فرق بينهما فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجز أن نسوى بين المقدر والمرسل ...

وبالعول أخذ قانون المواريث حيث جاء فى المادة ١٥ منه إذا زادت أنصباء الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث .

٤ — أصول المسائل التى يمكن أن يدخلها العول[1] : علمنا مما سبق أن أصول المسائل سبعة هى (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) ولكن بالاستقراء التام وجد أن الأصول التى يمكن أن تعول هى (٦ ، ١٢ ، ٢٤) وبعبارة أخرى هى الستة وضعفها وضعف ضعفها ، وما عداها لا يدخلها عول ، لأن الأصول قسمان تام وناقص .

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٢٨ ، روضة الطالبين ج٦ ص ٩٣ المغنى ج٧ ص٢٣ المبسوط ج ٢٠ ص ١٦٤ .

فالتام : هو الذى يعول ، وهو إذا اجتمعت أجزاؤه الصحيحة كانت مثله أو أزيد منه ، فالستة تامة ، لأن لها سدساً = ١ ، وثلثاً = ٢ ، ونصفاً = ٣ ، فيكون المجموع ٦ ، والإثنى عشر لها سدساً — ٢ ، وربعا — ٣ ، وثلثاً — ٤ ، ونصفاً — ٦ فيكون المجموع — ١٥ ، ٢٤ لها ثمن — ٣ وربعا — ٦ ، وثلثاً — ٨ ونصفاً — ١٢ فالمجموع — ٣٣.

فهذه الأصول تعول لازدحام الفرائض ، لأن المسألة التى أصلها ستة يمكن أن يدخلها النصف والثلث والسدس والثلثان ... وإذا اجتمع الربع والسدس أو والثلث أو الثلثان يكون أصلها ١٢ ، وإذا اجتمع مع الثمن سدس أو ثلث أو ثلثان فأصلها ٢٤ ، فيمكن أن تعول هذه الأصول ، لأنه يجتمع فيها فرضان فأكثر من نوعين(١) .

وتأسيساً على ذلك : فالمسألة التى أصلها ٢ لا يمكن أن يدخلها العول ، لأن أصلها ناقص لا يخرج منه إلا النصف وهو واحد ، ولا يجتمع أكثر من نصفين كزوج وأخت شقيقة ، أو أخت لأب .

والمسألة التى أصلها ٣ — لا يدخلها العول ، لأنه لا يخرج منه إلا الثلث والثلثان والمسألة التى أصلها ٤ — لا يدخلها العول لأنه لا يخرج منه إلا الربع والنصف ، ولا يوجد إلا ربع ونصف كزوج وبنت ، أو زوجة وأخت ... والمسألة التى أصلها ثمانية لا يدخلها العول إذ لا يكون فيها غير نصف وثمن ، بنت وزوجة .

ولأن للعول فرع ازدحام الفروض ولا يوجد ذلك هنا(٢) .

---

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٤٣١

(٢) أنظر : الكافى جـ ٣ ص ٤٣٩ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٣١

فالأصول التى قد تعول هى هى ٦ ، ١٢ ، ٢٤ ، ولكن إلى أى عدد تعول، لقد قام الفقهاء بعمل استقراء تام، ونتج عنه أن كل أصل من هذه الثلاثة قد يعول على النحو التالى :

أولا : الاصل ٦ : تعول أربع مرات على التوالى شفعاً ووتراً ، فتعول بسدسها إلى السبعة ، وتعول بثلثها إلى الثمانية وبنصفها إلى التسعة وبثلثيها إلى العشرة .

الأمثلة :

١ — ٦ عالت إلى ٧ : ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين ، فللزوج النصف فرضا ، وللأختين الثلثان فرضا فتكون المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة فيكون مجموع السهام سبعة .

أصل المسألة		٦/٧
زوج	١/٢	٣
أختين ش	٢/٣	٤
مجموع السهام		٧

٢ — ٦ عالت ٨ : كما لو ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وأم فللزوج النصف فرضاً ، وللأختين الثلثان فرضاً وللأم السدس فرضاً فتكون المسألة من ستة للزوج ثلاثة ، وللأختين أربعة ، وللأم واحد فيكون مجموع السهام ثمانية (١).

أصل المسألة		٦/٨
زوج	١/٢	٣
أختين ش		٤
أم	١/٦	١
مجموع السهام		٨

(١) وكما لو ماتت عن زوج وأخت شقيقه وأم فللزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فأصلها ٦ وعالت إلى ثمانية ، وتسمى هذه المسألة بالمباهلة.

٣ — ٦ عالت إلى تسعة : كما لو مات عن زوج ، أختين شقيقتين ، وأم ، وأخ لأم فللزوج النصف فرضا ، وللأختين الثلثان وللأم السدس وللأخ لأم السدس فرضا فتكون المسألة من ستة للزوج ٣ وللأختين أربعة وللأم سهم وللأخ لأم سهم فيكون المجموع تسعة .

أصل المسألة		٩/٦
زوج	النصف	٣
أختين ش	الثلثان	٤
أم	السدس	١
أخ لأم	السدس	١
مجموع السهام		٩

٤ — ٦ عالت إلى عشرة : كما لو مات عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أم ، أخوين لأم فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث فرضا ، فأصل المسألة ستة وعالت إلى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللأختين أربعة ، وللأم واحد ، وللأخوين لأم اثنان[1] . وهذه المسألة لها قصة : فتخلص فى الآتى :

أصل المسألة		١٠/٦
زوج	النصف	٣
اختين ش	الثلثان	٤
ام	السدس	١
اخوين لام	الثلث	٢
مجموع للسهام		١٠

= من البهل وهو اللعن ، لأن عمر حكم فيها بالعول ، وكان ابن عباس صغيراً ، فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر ، وجعل للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت الباقى ، فقيل له لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهيبا . الخ أنظر: المهذب جـ ٢ ص ٢٨

(١) تسمى هذه المسألة بأم الفروخ لكثرة سهامها العائلة ، شبهوها بأنثى من الطير معها أفراخها ، ويقال بالجيم لكثرة الفروج فيها كما تسمى بالشريحية ، لأن شريحا قضى فيها بذلك ، وهذه أكثر ما تعول إليه المسألة التى أصلها ستة ، أنظر : المبسوط جـ ٢٩ ص ١٦٤ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٩٣ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٨ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٣٢

روى أن رجلا جاء إلى شريح فقال : إن امرأتى ماتت ولم تترك ولدا فكم لى من ميراثها .. ؟ قال لك النصف ، فمن خلفت ؟ قال أمها ، وأختيها من أبيها ، وأختيها من أمها ، قال : لك ثلاثة أسهم من عشرة ، فخرج الرجل ، فقال : ألا تعجبون من قاضيكم ، قال لى النصف فوالله ما أعطانى نصفا ولا ثلثا ، فقال شريح إلا إنك ترانى قاضيا ظالما وأنا أراك رجلا فاجرا تكتم القصة وتشيع الفاحشة ؟ .

ثانياً : المسألة التى أصلها الإثنا عشر : فإنها تعول ثلاث مرات على التوالى وترا فتعول إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧

الأمثـــلة :

١ — ١٢ عالت إلى ثلاثة عشر :

كما لو مات عن زوجة — أختين شقيقتين ، أم ، فللزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا ، وللأختين الثلثان فرضا فتكون المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣ للزوجة ثلاثة وللأختين ثمانية وللأم إثنان .

أصل المسألة		١٣/١٢
زوجة	١/٤	٣
أختين ش	٢/٣	٨
أم	١/٦	٢
مجموع السهام		١٣

٢ — ١٢ عالت إلى خمسة عشر :

كما لو ماتت عن : زوجة وأختين شقيقتين ، وأم ، وأخ لأم فللزوجة الربع فرضا ، وللأختين الثلثان فرضا فتكون المسألة ١٢ للزوجة ثلاثة ، وللأختين ثمانية وللأم اثنان ، فيكون المجموع ١٥ وهى ما عالت إليه .

اصل المسألة		١٥/١٢
زوجة	١/٤	٣
أختين ش	٢/٣	٨
أم	١/٦	٢
أخ لام	١/٦	٢
مجموع السهام		١٥

(١) المغنى جـ ٧ ص ٢٣ .

٣ — ١٢ عالت إلى سبعة عشر :

كما لو مات عن زوجة ، أختين شقيقتين، أم، أخوين لأم ، فللزوجة الربع فرضا والأختين الثلثان فرضا وللأم السدس فرضا ، وللأخوين لأم الثلث فرضا ، فتكون المسألة من ١٢ للزوجة ثلاثة وللأختين ثمانية وللأم سهما وللأخوين لأم أربعة أسهم فيكون مجموع السهام ١٧ وهو ما عالت إليه(١) .

أصل المسألة		١٧/١٢
زوجة	١/٤	٣
أختين ش	٢/٣	٨
أم	١/٦	٢
أخوين لأم	١/٣	٤
مجموع السهام		١٧

ثالثا : المسألة التي أصلها الأربعة والعشرون ، لا يدخلها العول إلا مرة واحدة إلى سبعة وعشرين ، كما لو مات : عن زوجة ، وبنتين ، وأب وأم . . فللزوجة الثمن فرضا ، وللبنتين الثلثان فرضا ، وللأم السدس فرضا ، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا . فللزوجة ثلاثة ، وللبنتين ستة عشر وللأم أربعة وللأب أربعة ، فيكون مجموع السهام ٢٧ وهو ما عالت إليه المسألة(٢) .

أصل المسألة		٢٧/٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتين	٢/٣	١٦
أم	١/٦	٤
اب	١/٦	٤
مجموع السهام		٢٧

---

(١) تسمى هذه المسألة بأم الأرامل . أنظر : المهذب ج٢ ص٣٩ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٣٢

(٢) تسمى هذه المسألة بالمنبرية ، لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سئل عنها وهو يخطب يوم الجمعة على منبر الكوفة وهو يقول ، الحمد لله الذي

٥ — طريقة حل المسائل التى بها عول(١):

لكى تعرف نصيب كل وارث من السهام ومن التركة فلا بد لنا من اتباع الخطوات الآتية :

(أ) إعطاء كل صاحب فرض فرضه .

(ب) الإتيان بأصل المسألة [كما سبق بيانه] .

(ج) إعطاء كل وارث سهامه من أصل المسألة ، ويكون ذلك بقسمة أصل المسألة ← مقام الفرض وضربه فى البسط فيكون الناتج هو مجموع سهامه .

(د) نجمع سهام كل الورثة فإن كانت أكثر من أصل المسألة فيكون العول قد تحقق .

(هـ) نجعل مجموع السهام هو أصل المسألة بعد عولها

(و) نقسم التركة ← أصل المسألة بعد عولها [مجموع السهام ، فيكون الناتج هو قيمة السهم الواحد] .

= يحكم بالحق قطعاً ، ويجزى كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعى ، فسئل حينئذ عنها ، فأجاب بقوله صار ثمنها تسعاً ، ومضى فى خطبته . . . كما تسمى البخيلة لكثرة عولها ولأنها تبخل على الورثة فتنقلهم من حظهم الأوفر إلى حظهم الأدنى .

أنظر : نهاية المحتاج ج٦ ص٣٦ ، المبسوط ج٣٠ ص٦٤ ، الخرشى ج٨ ص٣١١ ، الكافى ج٣ ص٥٤١ ، كشاف القناع ج٤ ص٤٣٢ .

(١) جاء فى المغنى جـ ٧ ص ٢٣ : وطريق العمل فى العول أن نأخذ الفروض من أصل المسألة ، وتضم بعضها إلى بعض فما بلغت السهام فإليه ينتهى .

(ز) نضرب قيمة السهم الواحد × عدد سهام كل وارث على حدة فيخرج نصيبة بعد العول .

مثال : مات عن .

زوجة ، وبنتين ، وأبا ، وأما ، وترك ٥٤٠ جنيها فما نصيب كل وارث بالأسهم والأنصبة .

	الفروض	أصل المسألة ٢٧/٢٤	قيمة السهم	نصيب الوارث
زوجة	الثمن	٣	٢٠×	٦٠
بنتين	الثلثان	١٦	٢٠×	٣٢٠
أم	السدس	٤	٢٠×	٨٠
أب	السدس	٤	٢٠×	٨٠
مجموع السهام		٢٧		٥٤٠

فأصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧ فنجعله هو الأصل فنقول :

قيمة السهم = التركة ÷ الأصل بعد العول

= ٥٤٠ ÷ ٢٧

= ٢٠ فنضربه فى سهام كل وارث على حدة فيخرج نصيبه كما فى الجدول .

وهكذا نعمل فى كل مسألة نجد أن مجموع السهام فيها زاد على أصلها ، فنترك أصل المسألة ، ونجعل مجموع السهام هو الأصل ، ونقسمه على التركة فيخرج قيمة السهم ، فنضربه × سهام كل وارث فيخرج نصيبه متضمنا العول .

المبحث الثالث

فى — الرد —

للكلام عن الرد ، لا بد لنا من الوقوف على حقيقته ، والشروط الواجب تحققها لوجوده ، وآراء الفقهاء فى الرد ... وكيفية تقسيم التركة فى المسائل التى بها رد .

١ — تعريف الرد :

(ا) فى اللغة يطلق على معان متعددة منها : الصرف ، تقول : رد عنه كيد عدوه أى صرف عنه كيده ... كما يطلق على الرجوع ، تقول : رددت إليه حقه ، أى أعدته إليه وأرجعته إليه[1] .

أما فى الاصطلاح : فقد عرفه الماوردى بقوله[2] : أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة ولا يكون معهم عصبة .

وعرفه بعض الفقهاء بأنه : دفع ما فضل من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض إليهم بنسبة سهامهم إذا لم يوجد عاصب[3] .

وتأسيساً على ذلك فالرد ضد العول ، لأنه زيادة فى قدر السهام ونقص فى عددها . .

---

(١) لسان العرب ج٣ ص ١٦٢١ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٣٣٧ ، مختار الصحاح ص ٢٣٩

(٢) الحاوى للماوردى ج ٧ ق ٩٧

(٣) أنظر : حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ١٩٠ ، الكافى ج٢ ص ٥٤٣ ، حاشية الطحطاوى ج٤ ص ٣٩٤

٢ ـ الشروط الواجب توفرها لوجود الرد :

لكى يتحقق الرد لابد من وجود ما يلى :

(ا) أن يوجد أصحاب فروض لم تستغرق فروضهم التركة ، فإن استغرقت فروضهم التركة فلا رد ، لأن المسألة فى تلك الحالة تكون إما عادلة أو عائلة .

(ب) ألا يوجد عاصب بنفسه أو مع غيره فى المسألة ، لأنه إذا وجد عاصب استحق الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبا ، وبالتالى لم يتبق شىء حتى نقوم برده على أصحاب السهام .

٣ آراء العلماء فى الرد :

إذا وجدت مسألة كل الورثة فيها أصحاب فروض ، وكان مجموع سهامهم أقل من أصل المسألة . فماذا نفعل بالباقى ..؟ هل يرد على أصحاب الفروض أم أن الباقى يذهب إلى بيت المال ؟ ولكن لعدم وجود نص من كتاب أو سنة فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين .

القول الأول : أن الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، وعند عدم وجود العاصب ، يكون لبيت المال ، ولا يرد منه شىء على ذوى الفروض .

ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت[1] وبه أخذ المالكية وأهل المدينة[2] والشافعى والأوزاعى وداود الظاهرى[3] .

---

(١) الأم ج ٤ ص ٦ ، الحاوى ج ٧ ق ٩٧ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٨٧ ، الشرح الكبير الدردير ج ٤ ص ٤٦٨ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٩٤ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٧٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٧ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣١٢

(٢) جاء فى الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦٨ : (ولا يرد على ذوى السهام عند عدم العاصب ، بل يدفع الباقى لبيت المال) .

(٣) جاء فى المحلى ج ٩ ص ٣١٢ : (فما فضل عن سهم ذوى السهام وذوى =

قال الشافعي[1] : وإذا ترك الرجل أخته . أعطيتها نصف ما ترك ، وكان ما بقى للعصبة ، فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين اعتقوه ، فإن لم يكن له موال أعتقوه ، كان النصف مردوداً على جماعة المسلمين من أهل بلده ، ولا تزاد أخته على النصف وكذلك لا يرد على وارث ذى قرابة ولا زوج ولازوجة له فريضة ، ولا تجاوز بذى فريضة فريضته، والقرآن إن شاء الله تعالى يدل على هذا ، وهو قول زيد بن ثابت وقول الأكثر مما لقيت من أصحابنا .

الأدلة : وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى .

(ا) أن الله تعالى بعد أن بين نصيب كل صاحب فرض أو عاصب ، توعد من يخالف ذلك بقوله تعالى : ([2] ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) . وعلى ذلك لا يجوز إعطاء صاحب الفرض أكثر مما قدر له ، وإلا استحق المخالف عذابا مهينا ، ومما لا شك فيه أن رد الباقى على الورثة فيه زيادة عما هو مقدر بالنص ، وفيه مخالفة لما أمر الله به ومن ثم لا يجوز . الرد على أحد من أصحاب الفروض .

(ب) أن الله سبحانه وتعالى عندما تولى بيان مقدار أصحاب الفروض، وسماه فى ثلاث آى من كتابه الحكيم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى الله كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث . فدل ذلك على أن من سمى الله له فرضا قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه .

= الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق، ولا عاصب معتق ففى مصالح المسلمين ، لا يرد شيء من ذلك على ذوى السهام ، ولا على غير ذى سهم من ذوى الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع .

(١) الأم ج ٤ ، ص٦ . (٢) سورة النساء الآية ١٤

(حـ) ولأنه إذا وجد خلاف فى مسألة ، وجب أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله ، ومما لاشك فيه أن عدم الرد على أصحاب الفروض هو الذى يشبه ما فى الكتاب ، حيث يقول الله تعالى : « إن امرؤ هلك ، ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقال « فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » فالحق تبارك وتعالى قد ذكر الأخت منفردة فانتهى بها إلى النصف ، وذكر الأخ منفردا فانتهى به إلى الكل ، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ فى الاجتماع كما جعلها فى الانفراد فإن أخذت الكل منفردة فرضا وردا ، فقد خالفنا حكم الله ، إذ سوينا ها بالأخ ، وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه[1] .

(د) ولأن كل قدر حجب عنه الشخص مع وجود من هو أبعد منه حجب عنه ، وإن انفرد به كالمال المستحق بالدين والوصية[2].

القول الثانى : أن الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، وعند عدم وجود العاصب يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، لأوليتهم عن بيت المال .

ذهب إلى ذلك عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأكثر التابعين ، وبه قال الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية[3] .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

---

(١) الأم ج ٤ ص ٧ ، المغنى جـ ٧ ص ٤٧ .

(٢) الحاوى جـ ٧ ق ٩٧ .

(٣) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٧٤ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٠ ، المغنى جـ ٧ ص ٤٨ ،

(ا) قوله تعالى[١] « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

فقد أفادت هذه الآية الكريمة أن الأقارب بعضهم أولى بميراث بعض فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم الثابتة لهم فى كتاب الله ، ثم بقى شىء كانوا أولى بميراثه واستحقاقه ، وهذا لا يعتبر مخالفة لما أمر الله به ، ولا تعديا لحدود الله ، لأن ميراث الفرض ثبت بآيات المواريث . والرد ثبت لهم بهذه الأولوية .

(ب) ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال[٢] جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وأنها ماتت فقال أجرك الله ، ورد عليك الميراث » .

فالحديث قد أفاد الرد على أصحاب الفروض ، حيث إن رجوع الجارية كلها فى الميراث لا يكون إلا إذا ورثت البنت أمها فرضا وردا .

(ح) ولما رواه واثلة بن الأسقع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[٣] : تحرز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها ، والولد الذى لاعنت عليه .

فالحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم ورث الأم «الملاعنة» جميع تركة ولدها ، وهذا لا يكون بالفرض فقط ، لأن أقصى فرضها هو الثلث فيكون الباقى استحقته بطريق الرد .

(د) ولما روى أن سالما مولى أبى حذيفة قتل يوم اليمامة ، وترك أمه فورثها عمر ماله كله[٤] ،

---

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥ .

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٠٠ حديث رقم ٢٩٩٤ .

(٣) سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٤) الحاوى جـ ٧ ق ٩٧ .

٤ — الذين يرد عليهم عند القائلين بالرد : ومع اتفاق أصحاب هذا القول على الرد على أصحاب الفروض إلا أنهم قد اختلفوا فيمن يرد عليه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يرد على جميع أصحاب الفروض مطلقا دون استثناء بين أحد منهم بما فى ذلك الزوج والزوجة .

ذهب إلى ذلك عثمان بن عفان وبه قال : جابر بن زيد(١) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل فإذا فضل شيء وجب أن تكون الزيادة للكل ، لأن الغنم بالغرم .

وقد أجيب عن هذا بأن ميراث الزوجين ثبت بالنص على خلاف القياس ، لأن الصلة بينهما النكاح ، وقد انقطعت بالموت ، وما ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص ، ولا نص فى الزيادة على فرضهما .. ولما كان إدخال النقص فى نصيبهما ميلا للقياس النافى لإرثهما قيل به ، ولم يقل بالرد لعدم الدليل(٢) .

القول الثانى : أنه يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين(٣) .

---

(١) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩٢ ، رد المختار جـ ٦ ص ٧٨٨ . حاشية الطحطاوى جـ ٤ ص ٣٩٤ .

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٣) جاء فى المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩٢ قال على رضى الله عنه : إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض ، وليس هناك عصبة من جهة النسب ، ولا من جهة السبب فإنه يرد مابقى عليهم على قدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة ، وبه أخذ علماؤنا .

ذهب إلى ذلك عمر ، والتابعين ، وبه أخذ أبو حنيفة ، وأحمد ، وقال به أيضا متأخرو الشافعية[1] والمالكية عند عدم انتظام بيت المال[2] .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، فقد أفادت الآية الكريمة بعمومها أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم أولى من غيرهم فى الميراث ، وبالتالى يأخذون الباقى رداً بعد أصحاب الفروض ، ولما كان إرث الزوجين بسبب الزوجية وقد انقطعت بالموت ولا رحم بينهما فلا يستحقون إلا ما ورد النص به ومن ثم لا يرد عليهم .

ولأن إرث أحد الزوجين نظير الدين ، وبما أن صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل بعد قضاء الديون ، فكذا لا يرد على أحد الزوجين ما فضل عن التركة بعد الفروض .

القول الثالث : أنه يرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوج، والزوجة وبنت الابن إذا وجدت بنت ، والأخت لأب إذا وجدت أخت شقيقة ، والإخوة لأم مع وجود الأم ، والجدة مع صاحب فرض أياً كان .

ذهب إلى ذلك عبد الله بن مسعود . وبهذا قال علقمة ، والإمام أحمد فى بعض الروايات عنه[3] ، لأن إرث الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق الرد فى حكم الميراث بالتعصيب ، فيقدم فيه الأقرب فالأقرب .

---

(١) جاء فى نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٠ ماملخصه : أفتى المتأخرون من الأصحاب بالرد على أصحاب الفروض ، إذا لم ينتظم بيت المال ، بأن فقد الإمام أو انتفت أهليته كأن جار .

(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٢ ، حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٩٤ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٣٣ الكافى ج ٢ ص ٥٤٣ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٠ .

(٣) المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٢ ، المغنى ج ٧ ص٤٦ ؛ الكافى ج ٣ص٥٤٣ .

وأجيب عن ذلك : بأن الرد مبنى على الميراث بالفرض فيستوى فيه الجميع بنسبة فروضهم ، ولا يحجب الأبعد بخلاف التعصيب .

الراجح : هو القول القائل بالرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين وقد أخذ القانون به ، إلا فى مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان وهو إذا انحصر الميراث فى أحد الزوجين فقط .

٥ — كيفية حل المسائل التى بها رد : إذا انحصر الميراث فى أصحاب الفروض فقط ، وكان مجموع السهام أقل من أصل المسألة ، فتكون عائلة فى تلك الحالة ، ولكن كيف تحل . . . ؟ للإجابة عن هذا نقول بأن الحال لا يخلو من حالتين :

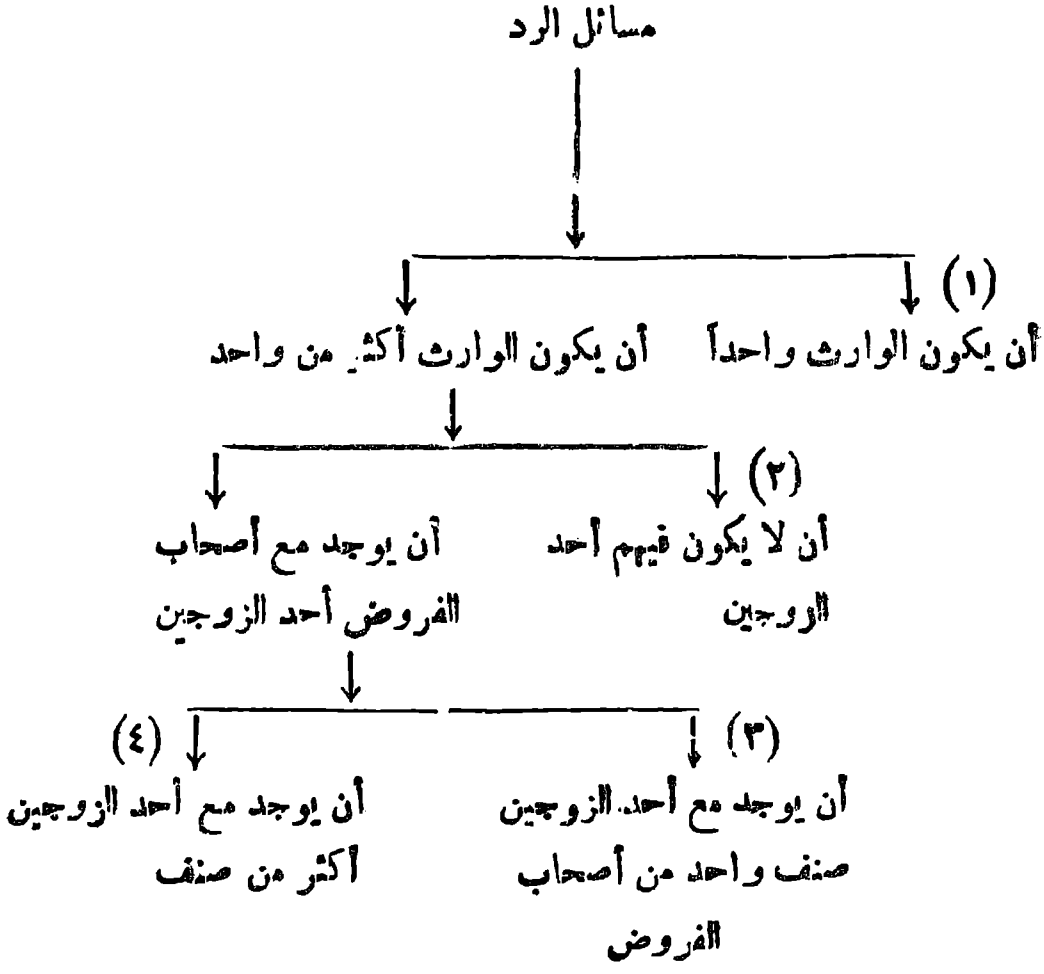
مسائل الرد
(١)
أن يكون الوارث واحداً
أن يكون الوارث أكثر من واحد
(٢)
أن لا يكون فيهم أحد الزوجين
أن يوجد مع أصحاب الفروض أحد الزوجين
(٣)
أن يوجد مع أحد الزوجين صنف واحد من أصحاب الفروض
(٤)
أن يوجد مع أحد الزوجين أكثر من صنف

الحالة الأولى : أن يكون صاحب الفرض شخصاً واحداً[1] سواء أكان زوجا أم زوجة أم غيرها ، وفى تلك الحالة يأخذ كل التركة فرضاً وردا . كما لو مات عن بنت ، أو أخت شقيقة ، أو زوجة ، فإنها تستحق كل التركة فرضاً وردا .

الحالة الثانية : أن يكون أصحاب الفروض أكثر من واحد ، وفى تلك الحالة فإن الأمر لا يخلو من :

١ — أن لا يكون فيهم أحد الزوجين : وفى هذه الحالة إن كان أصحاب الفروض من صنف واحد ورثوا التركة بالتساوى فرضاً وردا ، وجعل أصل المسألة عدد رءوس أصحاب الفروض ، كما لو مات عن ست أخوات شقيقات ... فإنهن يأخذن الثلثين فرضا والباقى ردا فنجعل أصل المسألة ستة ، لأنه عدد رءوسهم[2] .

أما إذا كان أصحاب الفروض من أصناف متعددة ، فإن المسألة تحل الحل العادى ، بأن نعطى لكل صاحب فرض فرضه ثم نأتى بأصل المسألة ونعطى كل وارث سهامه ، ثم نجمع هذه السهام فتكون هى أصل المسألة ، ثم نقسم التركة ÷ مجموع هذه السهام ، فنحصل على قيمة السهم الواحد ، ثم نضربه × عدد سهام كل وارث فنحصل على نصيب الوارث فرضا وردا .

فلو مات عن : أم ، وأخت لأم ، وأخت شقيقـــة وترك ٣٠ فدانا فيكون حل المسألة كالتالى :

---

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٨٧ ، الإقناع للحجاوى ج ٣ ص ٩٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٨٨ ، وقد علق عليه صاحب حاشية الطحطاوى بقوله ، لأن جميع التركة لهم بالفرض والرد معا ورءوسهم متماثلة فلا مزية لرأس على آخر . انظر : روضة الطالبين ج ٦ ص ٨٧ ، الإقناع ٣/٩٣

أصل المسألة		٦ × ٥ نصيب كل وارث
أم	السدس	١ × ٦ = ٦
أخت لأم	السدس	١ × ٦ = ٦
أخت شقيقة	النصف	٣ × ٦ = ١٨
مجموع السهام		٥

وبالنظر إلى هذه المسألة نجد أن أصلها ستة ، ومجموع سهام أصحاب الفروض خمسة فيكون بها رد ، وبما أنه ليس بها أحد الزوجين فنجعل مجموع السهام هو الأصل... ونستخرج قيمة السهم الواحد ثم نضربه في سهام كل وارث على حدة ، فنحصل على نصيب كل وارث فرضا وردا .

قيمة السهم = ٣٠ ÷ ٥ = ٦

نصيب الأم = ١ × ٦ = ٦ أفدنة

نصيب الأخ لأم = ١ × ٦ = ٦ أفدنة

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ٦ = ١٨ فدانا

٢ — أن يتعدد أصحاب الفروض ويكون فيهم أحد الزوجين(١) :

وفي تلك الحالة إما أن يوجد مع أحد الزوجين صنف واحد من أصحاب الفروض ، أو أكثر .

(أ) فإن وجد مع أحد الزوجين صنف واحد كاملا من أصحاب الفروض ، فإننا نجعل أصل المسألة من مخرج من لا يرد عليه [الزوج — الزوجة] ويعطى فرضه كاملا ، ثم يقسم الباقي على عدد رءوس من يرد عليهم بالتساوي ، فإن صحت القسمة فلا إشكال ، وإلا فلابد من تصحيح

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٨٧ ، الإقناع ج ٣ / ٩٤ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٩٤ .

المسألة . كما لو مات عن زوجة ، وثلاث أخوات شقيقات ، فإن للزوجة الربع فرضا ، وللأخوات الثلثان فرضا ، فتكون المسألة أصلها ١٢ للزوجة ثلاثة ، وللأخوات ثمانية فيكون بها رد ، وبها أحد الزوجين وصنف واحد من أصحاب الفروض فنجعل مقام فرض الزوجة هو الأصل فتكون من أربعة لها سهم وللأخوات الباقي وهو ثلاثة فيخص كل أخت سهم .

			٤	١٢
زوجة	الربع	٣	١	
٣ أخوات ش	الثلثان	٨	٣	

أما لو ماتت عن زوجة وأربعة أخوات شقيقات فيكون للزوجة الربع ، وللأخوات الثلثان فيكون بها رد فنجعل مقام فرض من لا يرد عليه هو الأصل وهو أربعة فنعطي الزوجة سهم ويبقى ثلاثة للأخوات الشقيقات ، ولكن هذه السهام لا تقبل القسمة على عدد رءوسهم قسمة صحيحة ، وفي تلك الحالة لابد من التصحيح . وذلك بضرب وفق عدد الرؤوس × الباقي بعد نصيب الزوجة إذا كان بينهما توافق أو تداخل ، أو نضرب عدد الرؤوس × الباقي إذا وجد تباين .

في هذا المثال نجد أن الباقي للأخوات ثلاثة وعددهم أربعة فيكون بينهما تباين فنضرب عدد الرؤوس × الباقي [٣] = ١٢ فيخص كل أخت أربعة أسهم .

			٤	١٢	١٢
زوجة	الربع	٣	١		
٤ أخوات	الثلثان	٨	٣		كل أخت أربعة
	مجموع السهام		١١		

(ب) أن يوجد أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين[1] ، وفى تلك الحالة تقوم بحل المسألة حلا عاديا ، فنعطى كل صاحب فرض فرضه ، ثم نأتى بأصل المسألة ، ونعطى لكل وارث سهامه ، فإذا وجد الرد ، فإننا نعطى من لا يرد عليه [الزوج — الزوجة] نصيبه كاملا النصف أو الربع أو الثمن من التركة فيكون الباقى هو التركة التى يستحقها من يرد عليهم ، ثم نستبعد سهام من لا يرد عليهم ، ونجمع سهام من يرد عليهم فيكون هو أصل المسألة ، فنقسم الباقى من التركة بعد استبعاد نصيب الزوجة أو الزوج ÷ مجموع سهام باقى الورثة ، فيكون الناتج هو قيمة السهم ، فنضربه فى سهام كل صنف فيخرج نصيبه فرضا وردا ... فلو مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن وأم وترك ١٦٠ فدانا .

أصل المسألة ٢٤			
زوجة	الثمن	٣	٢٠ فدانا
بنت	النصف	١٢ × ٧ = ٨٤ فدانا	
بنت ابن	السدس	٤ × ٧ = ٢٨ فدانا	
أم	السدس	٤ × ٧ = ٢٨ فدانا	
	مجموع السهام	٢٣	

فيكون للزوجة الثمن فرضا ، وللبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن

(١) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٣٩٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٨٨ المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٦ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٩٢٨ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٨٧ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٣٤ ، الإقناع ج ٤ ص ٩٤ ، الفروع ج ٥ ص ١٧ وما بعدها .

السدس فرضا ، وللأم السدس ، فتكون المسألة من ٢٤ للزوجة ثلاثة ، وللبنت اثنا عشر ، ولبنت الابن أربعة ، وللأم أربعة ، فيكون مجموع السهام ٢٣ أى أن المسألة بها رد ، وما دام فيها أحد الزوجين نستخرج نصيبه كاملا بأن نعطيها ثمن التركة كاملا فنقول :

نصيب الزوجة = ١٦٠ ÷ ٨ = ٢٠ فدانا ، ويكون الباقى من التركة بعد ذلك هو ١٤٠ .

فنجعل تركة جديدة ... ثم نجمع سهام أصحاب الفروض بعد استبعاد سهام الزوجة لأنها استوفت نصيبها فيكون ٢٠ .

فيجعل هذا هو أصل المسألة فنقول :

قيمة السهم = ١٤٠ ÷ ٢٠ = ٧ فنضربه فى سهام كل صاحب فرض ممن يرد عليهم فيخرج نصيبه كاملا فرضا وردآ . على النحو التالى :

$$\text{نصيب الزوجة} = \frac{١٦٠ \times ١}{٨} = ٢٠ \text{ فدانا}$$

التركة بعد استبعاد الزوجة = ١٦٠ — ٢٠ = ١٤٠ فدان

مجموع السهام = ١٢ + ٤ + ٤ = ٢٠ سهما

قيمة السهم = ١٤٠ ÷ ٢٠ = ٧

نصيب البنت = ١٢ × ٧ = ٨٤ فدانا

نصيب بنت الابن = ٤ × ٧ = ٢٨ فدانا

نصيب الأم = ٤ × ٧ = ٢٨ فدانا

الفصل الثالث

فى المناسخات

لما كان حل مسائل المناسخات ، وطريقة التوريث فيها ، من أرفع أبواب الفرائض قدرا ، وأشهرها بين الأنام ذكرا . وأغمضها مسلكا ، وأدقها سرا ، وجب صرف الهمة لفهمها ، وإيضاح مشكلاتها حتى يستطيع القارئ أن يحيط بدقائقها ، لذلك فإنى سأتناول فى هذا الفصل ، حقيقة المناسخات ، وطريقة حل مسائلها ، مع وضع الضوابط لها ، وتطبيقها بالمثال .

١ — حقيقة المناسخة :

تطلق لغة على معان عدة منها : الإزالة — كما تقول : نسخت الشمس الظل أى أزالته .. ومنها التغيير : كما تقول نسخت الريح آثار الديار ، أى غيرتها — ومنها النقل : تقول : نسخت الكتاب أى نقلت مافيه(١) .

أما فى الاصطلاح(٢) : فهى أن يموت من ورثة الميت الأول وارث فأكثر قبل قسمة التركة(٣) .

---

(١) لسان العرب ج ٦ ص ٤٤٠٧ ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩١٧ ، تاج العروس ج ٤ ص ٢٨٢ مختار الصحاح ص ٦٥٦ .

(٢) أى فى اصطلاح الفرضيين ، أما فى اصطلاح الأصوليين فهى من النسخ وهو رفع حكم شرعى بإثبات آخر ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) حاشية قليوبى ج ٣ ص ١٥٥ كشاف القناع ج ٤ ص ٤٣٣ ، وجاء =

٢ — طريقة حل المسائل التى بها مناسخات :

إن المسائل التى بها مناسخات لايخلو الأمر فيها عن حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثانى هم بقية ورثة الميت الأول وإرثهم من الميت الثانى كإرثهم من الميت الأول — أى أن طريقة الميراث واحدة فى تلك الحالة توزع تركة الميت الأول على ورثة الميت الثانى ، لأن المال صار إليهم بطريق واحد، ويستبعد الميت الثانى ، كأنه لم يكن من ورثة الأول ، فكأن الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا .. وعلى ذلك لو مات عن خمسة بنين ، وخمس بنات من امرأة واحدة ، وقبل توزيع التركة مات أحد الذكور ، وانحصر إرثه الشرعى فى إخوته الأربعة وأخواته الخمسة ، ثم قبل التوزيع مات أحد الورثة وانحصر ميراثه فى بقية إخوته وأخواته .. وهكذا ...

ففى تلك الحالة تقسم تركة الميت الأول على ما بقى من أبنائه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا ننظر فى بقية المسائل ، وكأن من مات بعد الأول لم يكن موجودا عند وفاة الأول ، لأن ورثة الميت الثانى هم بعينهم بقية ورثة الميت الأول ، ولأن طريقة التوريث واحدة ، ومن ثم لاتحتاج إلى عمل مسائل لكل ميت ، لأنه تطويل لاحاجة إليه(١) .

= فى حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠٤ : وتعرف اصطلاحا بأنه تقبل سهام بعض الورثة أو كلهم إلى من يخلفهم بالاستحقاق . وجاء فى الخرشى ج ٨ ص ٢١٦ ، وهو أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر .

(١) جاء فى كشاف القناع ج ٤ ص ٤٤٣ : « أن يكون ورثة الثانى يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لهما ، كالأولاد فيهم ذكر =

الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول ، ولكن طريقة إرثهم من الميت الثانى تختلف عن إرثهم من الميت الأول أو يكون ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول ، أو بعضهم من ورثة الميت الأول . والبعض الآخر ليس من ورثة الميت الأول(١) ... فى تلك الحالة يجب اتباع الخطوات الآتية :

(ا) تحل مسألة الميت الأول حلا عاديا — دون نظر إلى من مات بعده — بأن يعطى كل صاحب فرض فرضه ، ثم نأتى بأصل المسألة ، ونعطى لكل وارث سهامه ، ونصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح .

(ب) ثم نقوم بحل مسألة الميت الثانى حلا عاديا ، ونعطى لكل وارث مايستحقه ثم نأتى بأصل المسألة ، ونعطى لكل وارث سهامه .

(جـ) ثم نأتى بالجامعة للمسألتين ، وطريقة الإتيان بالجامعة للمسألتين يكون على النحو الآتى :

نقارن بين سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى ، وبين أصل مسألته وعند ذلك فالأمر لايخلو : إما أن يكون بينهما تماثل أو تداخل — بأن تكون أصل مسألته قابلة للقسمة على سهامه فى المسألة الأولى — أو بينهما توافق بأن يقبلا القسمة على عدد ثالث ، أو بينهما تباين ، أى لايقبلا القسمة على بعضهما ، وعلى على عدد ثالث .

(=) الإخوة والأعمام فاقسم المال بين من بقى منهم ولا تنظر إلى الميت الأول ، لأنه لافائدة فى النظر فى مسألة الميت الأول .

(١) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠٤ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٩٤٢ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٧٠ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٧٢ .

(ا) فإن كان بينهما تماثل أو تداخل ، فإن الجامعة فى تلك الحالة تكون أصل المسألة الأولى(١) ومن كان وارثاً من الأحياء فى المسألتين جمعنا سهامه من المسألتين ووضعناها أمامه تحت الجامعة ، فتكون جملة سهامه من الجامعة ، ومن كان وارثا فى الأولى فقط أخذنا سهامه من الأولى ، ووضعناها أمامه تحت الجامعة ، ومن كان وارثاً فى الثانية فقط أخذنا سهامه من المسألة الثانية ووضعناها أمامه تحت الجامعة . وبذلك نكون قد حصلنا على مجموع سهام كل الورثة من الجامعة ... ثم نقسم التركة ـ الجامعة فنحصل على قيمة السهم الواحد ، فنضربه فى سهام كل وارث على حدة فنحصل على نصيبه كاملا .

فلو ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وتركت ٧٠ فدانا ، وقبل توزيع التركة ماتت إحدى الأختين الشقيقتين عن بنت وأخت شقيقة التى هى الأخت الشقيقة فى المسألة الأولى .

المسألة الأولى ٦/٧			المسألة الثانية (ا)		٢	الجامعة ٧	النصيب
زوج	النصف	٣				٣ × ١٠	٣٠
أخت ش	الثلثان	٢	ت			٣ × ١٠	
أخت ش	الثلثان	٢	أخت ش	النصف	١	٣ × ١٠	٣٠
			بنت	النصف	١	١ × ١٠	١٠

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠٤ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٧ كشاف القناع ج ٤ ص ٤٤٥ ، الإقناع ج ٣ ص ٩٩ .

الشرح : لقد قمنا بحل مسألة الميت الأول فاستحق الزوج النصف والأختان الثلثين... ثم أتينا بأصل المسألة فكان ستة . ثم أعطى كل وارث سهامه للزوج ثلاثة ولكل أخت سهمان ، فعالت المسألة إلى سبعة فأصبح هو أصل المسألة الأولى ... ثم حلت المسألة الثانية ، وأعطى لكل وارث فرضه فكان أصل المسألة ٢ . فأخذت البنت سهما والأخت سهما ... ثم قارنا بين أصل المسألة الثانية (٢) وبين سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى (٢) فوجدنا أن بينهما تماثلا فجعلنا أصل المسألة الأولى بعد عولها هو الجامعة للمسألتين ، ولما كان الزوج لا يرث إلا فى المسألة الأولى أخذنا سهامه من المسألة الأولى (٣) ووضعناها تحت الجامعة ... ولما كانت الأخت الشقيقة ترث فى المسألتين أخذنا سهامها من الأولى (٢) وسهامها من الثانية (١) وجمعناهما فكان لها (٣) أسهم ووضعناهما تحت الجامعة ، ولما كانت البنت لا ترث إلا فى المسألة الثانية أخذنا سهامها من الثانية (١) ووضعناه تحت الجامعة... ثم حصلنا على مقدار السهم الواحد وذلك بقسمة التركة على الجامعة ٧٠ ÷ ٧ = ١٠ ، ثم ضربنا قيمة السهم الواحد × سهام كل وارث موجود تحت الجامعة ، فكان نصيب الزوج ٣٠ حاصل ضرب مجموع سهامه × مقدار السهم وللأخت الشقيقة ٣٠ حاصل ضرب مجموع السهام × مقدار السهم . وكان للبنت (١٠) حاصل ضرب مجموع أسهمها × مقدار السهم .

(ب) أما إذا كان بين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى توافق(١) — أى أن كلا منهما يقبل القسمة على عامل

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٢٠٨ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٩ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٧ ، وجاء فى روضة الطالبين ج ٦ ص ٧٢ « وإلا فتقابل نصيبه بمسألته إن كان بينهما موافقة ضرب أقل جزء الوفق من مسألة التالى فى جميع مسألة الأول .

مشترك بينهما — فلكى نأتى بالجامعة للمسألتين نضرب وفق مسألة الميت الثانى × أصل المسألة الأولى إن كانت عادلة أو فى أصلها بعد العول أو فى أصلها بعد التصحيح، فيكون الناتج هو الجامعة للمسألتين ... ومن له سهام فى المسألة الأولى أخذها مضروبة فى وفق المسألة الثانية ... ومن له سهام فى المسألة الثانية أخذها مضروبة فى وفق سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى .

مثال ذلك : لو مات عن : أم أم ، م ب ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وترك ٢١٦ مترا مربعا ، وقبل توزيع التركة ماتت الأخت لأم عن أم أم ، التى هى أم أم فى المسألة الأولى ، وعن أخت لأم هى الأخت الشقيقة فى المسألة الأولى ، وعن أختين لأم ... فالحل يكون كما فى الجدول .

المسألة الأولى ٦/١٢			المسألة الثانية	٦	الجامعة ٣٦
أم أم	السدس ١	١	أم أم السدس	١	٤ × ٦ = ٢٤
أم أم أب		١			٣ × ٦ = ١٨
أخت ش	النصف ٣	٦	أخت لأم السدس	١	١٩ × ٦ = ١١٤
أخت لأب	السدس ١	٢			٦ × ٦ = ٣٦
أخت لأم	السدس ١	٢	ت		=
أختين لأب الثلثان		٤		٤	٤ × ٦ = ٢٤

الشرح : تم حل مسألة الميت الأول فكانت أصلها ستة فصحت وأصبحت ١٢ ... ثم حلت مسألة الميت الثانى فكان أصلها ستة وبعد أن أخذ كل وارث سهامه . . ثم قارنا بين أصل مسألة الميت الثانى (٦) وبين سهامه فى المسألة الأولى (٢) فوجدنا أن بينهما توافقا حيث أن كلا منهما يقبل القسمة على ٢ فأتينا بوفق مسألة الميت الثانى (٣) وضربناه فى أصل مسألة الميت الأول بعد تصحيحها (١٢) فحصلنا بذلك على الجامعة (٣٦) .

ولما كانت أم الأم ترث فى المسألتين فإننا ضربنا سهامها فى المسألة الأولى (١) فى وفق أصل المسألة الثانية (٣) فكان لها ثلاثة أسهم ، ثم ضربنا سهامها فى المسألة الثانية (١) × وفق سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى (١) فكان لها سهم فجمعنا ما تستحقه فى الأولى وما تستحقه فى الثانية فأصبح لها (٣ + ١) = أربعة أسهم وضعت تحت الجامعة أمامها ، ولما كانت أم الأب لا ترث إلا فى المسألة الأولى ضربنا سهامها فى المسألة الأولى × وفق أصل المسألة الثانية (١ × ٣ فكان لها ثلاثة أسهم فوضع أمامها تحت الجامعة ، ولما كانت الأخت الشقيقة ترث فى المسألتين فإننا نضرب سهامها فى المسألة الأولى × وفق أصل المسألة الثانية (٦ × ٣) فيكون لها من الأولى ١٨ ، ونضرب سهامها فى المسألة الثانية × وفق سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى (١ × ١) فيكون لها من الثانية سهم فنجمع سهامها من الأولى على الثانية (١٨ + ١) فيكون لها ١٩ فنضعها أمامها تحت الجامعة . ولما كانت الأخت لأب لا ترث إلا فى المسألة الأولى، فنضرب سهامها فى الأولى × وفق أصل المسألة الثانية (٢ × ٣) فيكون لها ستة أسهم فنضعها أمامها تحت الجامعة ، ولما كان الأختان لأب لا ترثان إلا فى المسألة الثانية فنضرب سهامها من المسألة الثانية × وفق أسهم الميت الثانى فى المسألة الأولى (٤ × ١) فيكون لها أربعة أسهم فنضعها أمامها

تحت الجامعة ... ثم نقوم بقسمة التركة ÷ الجامعة (٢١٦ ÷ ٣٦ = ٦) فنحصل على قيمة السهم فنضربه فى سهام كل وارث الموجودة تحت الجامعة فنحصل على نصيبه فى المسألتين على النحو التالى :

	سهم	قيمة السهم	النصيب
نصيب أم الأم	= ٤	× ٦ =	٢٤ مترا مربعا
نصيب أم الأب	= ٣	× ٦ =	١٨ مترا مربعا
نصيب الأخت الشقيقة	= ١٩	× ٦ =	١١٤ مترا مربعا
نصيب الأخت لأب	= ٦	× ٦ =	٣٦ مترا مربعا
نصيب الأختين لأب	= ٤	× ٦ =	٢٤ مترا مربعا

(ج) أما إذا كان بين أصل المسألة الثانية : وبين سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى تباين[1] أى أن سهامه لا تقبل القسمة على أصل مسألته، كما لا يقبل القسمة على عامل مشترك بينهما - فلكى نأتى بالجامعة للمسألتين نضرب أصل المسألة الثانية بعد عولها أو تصحيحها × أصل المسألة الأولى بعد عولها إن عالت وتصحيحها إن انكسرت فيكون الناتج هو الجامعة للمسألتين ، ومن له شىء فى المسألة الأولى أخذه مضروبا × أصل المسألة الثانية ، ومن له شىء فى المسألة الثانية أخذه مضروبا × سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى .

مثال ذلك : مات عن زوجة ، وأم ، وبنت وأخت شقيقـــة وترك ٨٧٤ جنيها ، وقبل قسمة التركة ماتت الأخت الشقيقة عن: أم هى: الأم فى المسألة الأولى ، وعن زوج وابن . فما نصيب كل وارث .

---

(١) جاء فى الخرشى ج٨ ص٢١٧ : « أى وإن لم توافق سهام الميت الثانى فريضته بل بابنتها .. فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية فى جميع سهام الفريضة الأولى ... ثم تقول من له شىء من الأولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية ومن له شىء فى الثانية أخذه مضروبا فى جميع سهام مورثه » أنظر : روضة الطالبين ج ٦ ص ٧٢ ، كشاف القناع ج٤ ص٤٤٥ .

المسألة الأولى ٢٤		المسألة الثانية ١٢			الجامعة ٢٨٨ النصيب
زوجة	الثمن ٣				٣٦ × ٣ = ١٠٨
أم	السدس ٤	أم	السدس	٢	٥٨ × ٣ = ١٧٤
بنت	النصف ١٢				١٤٤ × ٣ = ٤٣٢
أخت شقيقة	الباقى ٥	ت			
		زوج	الربع	٣	١٥ × ٣ = ٤٥
		ابن	الباقى	٧	٣٥ × ٣ = ١٠٥

الشرح : حلت مسألة الميت الأول فكان أصلها ٢٤ وأخذ كل وارث سهامه من هذا الأصل ... ثم حلت مسألة الميت الثانى فكان أصلها ١٢ وأخذ كل وارث فيها سهامه من هذا الأصل .. ثم تمت المقارنة بين أصل مسألة الميت الثانى ، وبين مجموع سهامه فى المسألة الأولى، فوجد أن بينهما تباينا ، وحتى نحصل على الجامعة فى تلك الحالة، نضرب أصل المسألة الثانية × أصل المسألة الأولى (١٢ × ٢٤) فتكون الجامعة ٢٨٨، ولكى نحصل على سهام كل وارث فى المسألتين من الجامعة فكل من له سهام فى المسألة الأولى يضرب × أصل المسألة الثانية ، ومن له سهام فى المسألة الثانية يضرب × اسهم الميت الثانى فى المسألة الأولى . ولما كانت الزوجة لا ترث إلا فى المسألة الأولى فنضرب سهامها × أصل المسألة الثانية (٣ × ١٢) فيكون لها ٣٦ سهما فتوضع أمامها تحت الجامعة .. ولما كانت الأم ترث فى المسألتين ، فنضرب ما أخذته من المسألة الأولى × أصل المسألة الثانية (٤ × ١٢) فيكون لها من الأولى ٤٨ ثم نضرب ما أخذته من المسألة الثانية × مجموع سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى (٢ × ٥) فيكون لها من الثانية ١٠ ؛ فنجمع ما أخذته من الأولى والثانية (٤٨ + ١٠) فتحصل على

٥٨ سهما فنضع هذه الأسهم أمامها تحت الجامعة ، ولما كانت البنت لا ترث إلا فى المسألة الأولى فنضرب سهامها × أصل المسألة الثانية (١٢ × ١٢) فيكون لها ١٤٤ سهما فتوضع أمامها تحت الجامعة .. ولما كان الزوج لا يرث إلا فى المسألة الثانية فنضرب سهامه × سهام الميت الثانى من المسألة الأولى (٣ × ٥) فيصبح له ١٥ سهما فتوضع أمامه تحت الجامعة ، ولما كان الابن لا يرث أيضا إلا فى الثانية فنضرب سهامه × سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى (٧ × ٥) فيكون له ٣٥ سهمـــا ... ثم نقوم بعد ذلك بقسمة التركة ÷ الجامعة (٨٧٤ ÷ ٢٨٨) فنحصل على قيمة السهم الواحد = ٣ فنضربه فى مجموع سهام كل وارث أخذه من الجامعة فنحصل بذلك على نصيبه فى المسألتين ، كما هو مدون بالجدول .

هذا كله إذا مات وارث واحد قبل قسمة تركة الأول: أما لو مات وارث ثالث أو رابع ، أو خامس ... الخ قبل قسمة التركة فإن الأمر سهل حيث نجعل الجامعة للمسألتين الأولى والثانية ، هى المسألة الأولى بالنسبة للميت الثالث ، ثم ننظر بين أصل المسألة الثالثة وبين سهام الميت الثالث فى الجامعة فإن كان بينهما تماثل أو تداخل كانت الجامعة الأولى هى الجامعة الثانية .. وإن كان بينهما توافق نضرب وفق المسألة الثالثة فى الجامعة الأولى فتحصل على الجامعة الثانية ونفعل ما فعلناه .. وإن كان بينهما تباين نضرب أصل المسألة الثالثة × المجموعة الأولى فنحصل على المجموعة الثانية ... وهكذا إذا مات رابع فإن الجامعة الثانية تعتبر المسألة الأولى بالنسبة للمسألة الرابعة .

الباب الرابع

فى الإرث بالتقدير

لقد ظهر لنا مما سبق أن ميراث الإنسان من غيره مرهون بتوافر شروط لابد من تحققها ، وإلا فلا ميراث بينهما ، من هذه الشروط تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث ، وقيام سبب من أسباب الإرث بينهما ، وانتفاء موانع الإرث عن الوارث ولكن قد يشك فى بعض هذه الأمور ، فلا تكون متحققة ، بل مشكوك فيها ، فلا نستطيع الجزم بتحققها أو انتفائها مما يلزم معه الاحتياط ، كما لو لم نتحقق من حياة الوارث وقت وفاة المورث ، بل شككنا فى وجوده ، أو فى نوعه هل هو ذكر أم أنثى ، أو فى قيام سبب الإرث ، أو التبس علينا الأمر فلم نعرف من مات منهما أولا . .

وعلى ذلك فإن القواعد العامة للإرث لا يمكن أن تطبق فى تلك الحالة ، بل إن الفقهاء قد وضعوا لكل حالة نظاما معينا ، مما يتطلب منا أن نقسم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول فى ميراث المفقود

الفصل الثانى : فى ميراث الهدمى والحرقى والغرقى

الفصل الثالث : فى ميراث الحمل

الفصل الرابع : فى ميراث الخنثى

الفصل الخامس : فى ميراث ولد الزنى واللعان

الفصل الأول

فى ميراث المفقود

وللكلام عنه فإن الأمر يتطلب منا أن نقف على حقيقة المفقود ... ومتى يحكم بموته ... وبيان أحكام ميراثه ، وكيفية توريثه .

١ — تعريف المفقود :

المفقود فى اللغة : من فقد الشيء أفقده فقداً وفقداناً ، بكسر الفاء وضمها ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده[1] .

أما فى الإصطلاح : فقد اختلفت عبارة الفقهاء فى تعريفه[2] وإن كانت كلها تدور حول أن المفقود هو : الغائب الذى انقطع خبره، فلا يدرى مكانه ، ولا نعلم حياته ولا موته ، سواء أكان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالا ، أو غيابه عن أهله بدون سبب كمن خرج لأداء صلاة الصبح مثلا ولم يرجع .

٢ — الحكم بموت المفقود : إذا غاب شخص وانقطعت أخباره ، فلا نستطيع الحكم بموته ولا القول بأنه على قيد الحياة إلا إذا وجد دليل

---

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٠٣ ، مختار الصحاح ص ١١٧ .

(٢) جاء فى بدائع الصنائع ج٨ ص ٢٨٥٥ : « المفقود » اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حى أم ميت ...

وجاء فى حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٤٧٩ فى المفقود : هو / من انقطع خبره بمكن الكشف عنه .

وجاء فى روضة الطالبين ج٦ ص٣٤ « فالمفقود : هو الذى انقطع خبره ، وجهل حاله فى سفر أو حضر فى قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها .

على ذلك ، أو قامت بينة عند الحاكم وقبلها ولكن إذا لم يوجد دليل ، فقد اختلف الفقهاء فى تحديد المدة التى يحكم بعدها بموته — إذ لا يعقل أن يبقى أمره معلقا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها — على أقوال :

القول الأول : أنه لا توجد مدة محددة لحكم القاضى بموته ، بل ذلك متروك لتقدير القاضى واجتهاده ، فإذا مضى زمن يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش بعدها ، فإن القاضى يصدر حكما بوفاته وفاة حكمية ، ومن ثم لا يرثه إلا من كان على قيد الحياة وقت صدور الحكم واستمر حيا إلى أن صدر الحكم ، أما من مات قبل صدور الحكم فى أو أثنائه أو معه فلا ميراث له ... إلا إذا أسند القاضى الوفاة إلى زمن سابق فيكون الفيصل هو تاريخ الإسناد .

ذهب إلى ذلك الشافعية فى الأصح عندهم[1] ، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية[2] .

جاء فى روضة الطالبين[3] : وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور ، وفى وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة ، ويكفى ما يغلب على الظن أنه لا يبقى إليه .

---

(١) نهاية المحتاج ج٦ ص٢٨ وما بعدها ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧ حيث جاء فيه : إن هذه المدة لا تتقدر وهو الصحيح ... ولا بد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفى مضى المدة . وجاء فى حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٢١١ « والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم » .

(٢) جاء فى بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٥٨ : « ويصير ماله ميراثا لورثته الأحياء وقت الحكم ، ولا شىء لمن مات قبل ذلك ، ولم يقدر لتلك المدة فى ظاهر الرواية تقديرا .

(٣) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤ .

القول الثانى : أن المفقود يحكم القاضى بوفاته إذا توفى جميع أقرانه الذين ولدوا معه ، لغلبة الظن حينئذ أنه هو الآخر قد مات . ذهب إلى ذلك الحنفية[١] .

ولكنهم مع هذا قد اختلفوا فى المدة ، فذهب بعضهم إلى عدم التحديد، بينما يرى البعض أنه لابد وأن يمضى مائة وعشرون سنة على ولادته[٢] ، بينما يرى أبو يوسف مضى مائة سنة على ولادته[٣] .

القول الثالث : إن المفقود له أنواع ولكل نوع حكم خاص به :

(أ) مفقود لا يدرى له مكان ، ولا يعرف له موضع ، فإذا عندما يرفع أمره للقضاء يبحث عنه القاضى ويكتب إلى البلاد فإن وقف له على خبر فليس بمفقود وإن لم يعرف له خبر ، ويضرب له الأجل لأربع سنين للحر وعامين للعبد .

(ب) مفقود فى صف المسلمين فى قتال العدو ، وهذا لا يحكم بوفاته إلا بعد انقضاء تعميره .

(ج) مفقود فى قتال المسلمين- أى بسبب القتال الحاصل بينهم- بسبب الفتن ، وهذا لا يضرب له .

ذهب إلى ذلك بعض المالكية[٤] .

القول الرابع : أن المفقود إما :

١ — مفقود يغلب على حاله الهلاك ، كمن فقد فى معركة ، أو كان فى

---

(١) المبسوط ج٣ ص٥٤ ، بدائع الصنائع ج٨ ص٣٨٥٨ .

(٢) جاء فى البدائع ج٨ ص٣٨٥٨ ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قدرها بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته .

(٣) جاء فى تبيين الحقائق ج٣ ص٣١٢ وأبو يوسف قدره بمائة سنة .

(٤) شرح الخرشى ج٨ ص١٥٣ وما بعدها .

طائرة ثم احترقت، ونجا البعض ومات البعض ، ولم يعلموا شيئا عن المفقود فى تلك الحالة يبحث عنه ، وينتظر أربع سنوات من تاريخ فقده فإن مضت ولم يظهر له أثر ولم تقم بينة على حاله اعتبر ميتا .

(ب) مفقود يغلب على حاله عدم الهلاك كمن سافر للحج أو لطلب العلم وانقطعت أخباره ، وهذا قد اختلف فيه ، فذهب البعض إلى أنه لا يحكم القاضى بموته إلا إذا مضت عليه مدة لا يعيش إلى مثلها ، وتقدير هذه المدة متروكة للقاضى . . . بينما ذهب البعض إلى أنه لا يحكم بموته إلا بعد أن يبلغ عمره تسعين سنة منذ ولد(١) .

الراجح : هو القول القائل بترك تحديد المدة وتقديرها للقاضى ، لأن ذلك يختلف بحسب الزمان والمكان . . . الخ .

٣ ــ أحكام ميراث المفقود : لبيان ذلك فإن الأمر يتطلب منا أن نبحث ميراثه من غيره ، وميراث غيره منه .

أولا : ميراث غيره منه لقد اتفق الفقهاء(٢) على أن المفقود يعتبر

---

(١) الإقناع ج٣ ص١٠٩ وما بعدها ، الكافى ج٣ ص٥٦٦ جاء فى الفروع ج٥ ص٣٥ : « من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كأسر وتجارة وسياحة انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد ، وعنه : أبدا فيجتهد الحاكم كغيبة ابن تسعين» كشاف القناع ج٤ ص٤٦٥ .

(٢) جاء فى تبيين الحقائق ج٣ ص٣١٠ « وحكمه فى الشرع أنه حى فى حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته » أنظر : المبسوط ج١١ ص ٣٤ ، فتح القدير ج ٤ ص٤٤٦ ، بدائع الصنائع ج٨ ص٣٨٥٥ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٤٨٢ روضة الطالبين ج٦ ص٣٤ ، المغنى ج٧ ص٢٠٨ . وجاء فى القوانين الفقهية ص٢٤١ « وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يعمر فيأتى عليه من الزمان ما يعيش إلى مثله .

حيا بالنسبة لأمواله ، وبالتالى لا تقسم أمواله ، حتى تقوم بينة بموته ، أو ما يقوم مقام البينة ، بأن تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها ، وهذه المدة ، لا تقدر بزمن معين[١] — كما سبق أن علمنا — ولا يكفى مضى المدة فى اعتباره ميتا ، بل لا بد من صدور حكم من القاضى[٢] ، لأن حكم القاضى ينشىء الوفاة ، فإذا قامت بينة على وفاته ، أو مضت مدة لا يعيش بعدها غالبا ، وأصدر القاضى الحكم بموته فإما أن يقيده فى حكمه بزمن سابق ، وإما أن يطلق وعلى ذلك فالأمر لا يخلو من :

(أ) أن يحكم القاضى بموته ، ويسند الوفاة إلى تاريخ معين ، وبناء على الأدلة التى تثبت وفاته فى هذا التاريخ ، أو أن المدة التى مضت على فقده أكثر من اللازم ، فإنه فى تلك الحالة لا يرثه إلا من كان على قيد الحياة من ورثته بعد التاريخ الذى أسند القاضى الوفاة إليه ، ولو بلحظة . . .

أما من مات قبل هذا التاريخ ، فلا يرث ، لأن من مات قبل ذلك التاريخ لم تتحقق فيه شروط الإرث[٣] .

(ب) أن يصدر القاضى الحكم بموته بدون إسناد إلى تاريخ ، أو وقت

---

(١) جاء فى الحاوى ج ٧ ص١٠٨ ، فذهب الشافعى أنه على حكم الحياة حتى يمضى عليه مدة يعلم قطعا أنه لا يجوز أن يعيش بعدها ، فيحكم حينئذ بموته من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور ، وهذا ظاهر مذهب أبى حنيفة ومالك .

(٢) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٨٣ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٥٨ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٤٨٢ فقد جاء فيها ، وورث ماله حين إذ ثبت موته أو مضت مدة التعمير مع الحكم بموته والمعتبر وارثه يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ، ولا وارثه يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم ، .

محدد مستنداً إلى طول غيبته ورجحان موته ، فإنه فى تلك الحالة لا يرثه إلا من كان على قيد الحياة بعد صدور الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها ، أما من مات قبل صدور الحكم ، أو فى أثناء نظر الدعوى فإنه لا يرث منه شيئا ، لأن شرط الميراث أن تتحقق وفاة المورث ، ولم تتحقق هنا ، إلا من وقت صدور الحكم ، أما قبل صدور الحكم فيعتبر حيا ، لأن الأصل بقاء الحياة ، فلا يورث إلا بيقين[1] .

جاء فى المهذب ج ٢ ص ٢٥ « وإذا أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى يمضى زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله ، وإن مات له من يرثه دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقى إلى أن يتبين أمره .

ثانياً : ميراث المفقود من غيره : إن المفقود مدة فقده ، وقبل ظهوره حياً أو ميتاً لا يرث من غيره بالفعل ، لعدم تحقق شرط الإرث فيه وهو تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، لأن حياة المفقود أثناء فقده غير محققة حيث لا نعلم هل هو مازال على قيد الحياة أم أنه فارقها . ؟ وهذا الاحتمال يمنع التوارث ، لأنه لو كان حيا لورث من مات من أقاربه ولا يرثونه ، ولو كان ميتا لا يرث أقاربه ويرثونه ، والإرث من الجانبين أمر غير ثابت بيقين فوقع الشك فى ثبوته فلا يثبت بالشك والاحتمال .

ولكن للاحتياط ، ومحافظة على حقوقه ، لاحتمال حياته يوقف له نصيبه من تركة مورثه الذى توفى أثناء فقده إلى أن يتضح حاله[2] ، فإن

---

(١) انظر : جلال الدين المحلى ج٣ ص١٤٩ ، وتبين الحقائق ج٣ ص٣١٢ .

(٢) جاء فى مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٧ « ولو مات من يرثه المفقود ، قبل إقامة البينة أو الحكم بموته وقفنا حصته حتى يتبين أنه كان عند الموت ميتاً أو حياً .

ظهر أنه حى استحق نصيبه الموقوف .. وإن ظهر أنه ميت بناء على بينة أثبتت موته فى تاريخ معين اعتبر ميتا منذ ذلك التاريخ ، فإن كان التاريخ بعد موت المورث استحق المفقود نصيبه المحجوز له .. ثم تقسم على ورثته الذين على قيد الحياة بعد هذا التاريخ — أما إذا كان التاريخ الذى أثبتته البينة سابقاً على موت مورثه ، فإنه فى تلك الحالة لا يرث شيئاً ، وبالتالى يرد نصيبه الموقوف إلى ورثة مورثه لعدم تحقق شرط الإرث فيه .

أما إذا لم تظهر حياته فى مدة الوقف، ولم تقم بينة على تاريخ وفاته حتى مضت المدة . فإن نصيبه الموقوف له من تركة مورثه يعود على ورثة مورثه وليس لورثة المفقود منه أى شىء ، إذ لا إرث لاحتمال أن موته كان قبل موت مورثه[1] .

٤ — طريقة حل المسائل التى بها مفقود :

إذا مات شخص وكان من ضمن ورثته مفقود ، فإن الحال لا يخلو من :

١ — أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد للميت ، أو معه ورثة ، ولكنه يحجبهم حجب حرمان ففى تلك الحالة توقف التركة وتوضع فى يد أمينة حتى يتضح أمر المفقود بمجيئه ، أو بقيام بينة بحياته أو بموته قبل موت مورثه ، أو بعده ، أو لا يثبت شىء من ذلك ... فيعمل فى هذه الحالة بحسب ما ظهر ، فإن ظهرت حياته أو قامت بينة بها استحق كل التركة — وإن قامت بينة بموته قبل مورثه أو لم يثبت شىء حتى مضى زمن يستحيل عيشه معه فإنه لا يستحق من التركة شيئاً ، لأنه يصير ميتاً من تاريخ فقده ،

(١) بدائع جـ ٨ ص ٣٨٥٨ ، المبسوط جـ ٣٠ ص ٥٤ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٧ .

٢ — أن يكون مع المفقود ورثة آخرون ، وفى تلك الحالة لايخلو الأمر من :

(ا) أن يكون من معه من الورثة يستحق نصيباً لايتأثر بموت المفقود أو حياته ، فإنه فى تلك الحالة يعطى الورثة نصيبهم كاملا ويوقف نصيب المفقود إلى أن يتضح حاله ، فإن ظهر حياً أخذ نصيبه كاملا ... وإن ثبت موته أو حكم به رد إلى بقية ورثة مورثه بنسبة سهامهم .

(ب) أما إذا كان بقية الورثة الذين مع المفقود يتأثر نصيبهم بحياة المفقود أو مماته فإنه فى تلك الحالة يعامل الوارث الحاضر بالأضر فى حقه ، من موت المفقود أو حياته ، فيعطى أقل النصيبين عملا باليقين ، ويوقف الباقى مع نصيب المفقود حتى يظهر الحال وينجلى الموقف .

وتأسيساً على ذلك : فإن المسألة فى تلك الحالة تحل مرتين ، مرة على أساس أن المفقود حى ، ومرة على أساس أن المفقود ميت ، ثم نوازن بين أنصبة الورثة فمن لايختلف نصيبه فى الحالين أخذه كاملا . ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل .. ومن كان وارثا على تقدير وغير وارث على التقدير الآخر فلاشىء له ، بل تعتبره غير وارث ... وتحجز نصيب المفقود مع فرق الأنصباء ، فإن ظهر أنه على قيد الحياة أخذ نصيبه وأكمل لمن تأثر نصيبه بالحياة باقى مايستحقه ، وإن ظهر أنه قد مات قبـــل موت مورثه ، أو جهل تاريخ موته ، أو حكم القاضى بموته بناء على اجتهاده ، رد المحجوز إلى ورثته ، وتوزع بينهم على أساس عدم وجوده .

أمثلة على ذلك : لو مات عن زوج ، وأم وأختين لأب ، وأخ لأب مفقود وتركت ٢٤ فدانا ... فإن المسألة فى تلك الحالة تحل على أساس حياته مرة ، وعلى أساس موته مرة ثانية ويكون الحل كما هو موضح بالجدول .

على أساس الحياة　　على أساس الموت

		٦	١٢ النصيب		٨/٦ النصيب	ما يعطى للوارث
زوج	النصف	٣	١٢ = ٢×٦	النصف	٩ = ٣×٣	٩
أم	السدس	١	٤ = ٢×٢	السدس	٣ = ٣×١	٣
أختان لأب	ع	٢	٤ = ٢×٢	الثلثان	١٢ = ٣×٤	٤
أخ لأب			٤ = ٢×٢			

التوضيح : فنبحل المسألة أولا على أساس أن المفقود حى فأعطى للزوج النصف ، وللأم السدس وللأختين مع الأخ الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . . . فكان أصل المسألة ستة ثم صحح إلى ١٢ لأجل الأختين ، وأتينا بقيمة السهم ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ فكان ٢ فنضرب فى سهام كل وارث . . . ثم حلت المسألة مرة ثانية على أساس موته فكان للزوج النصف وللأم السدس وللأختين الثلثان فكان أصلها ٦ للزوج ٣ وللأم سهم وللأختين أربعة فعالت إلى ثمانية ، فأتينا بقيمة السهم ٢٤ ÷ ٨ = ٣ فضربناه فى سهام كل وارث فخرج نصيبه .

ثم تمت المقارنة بين نصيب كل وارث فى الفرضين فاتضح أن الأقل والأضر للزوج أن نجعل المفقود ميتا فيأخذ الزوج ٩ وكذلك فى حق الأم فتأخذ ٣ ، أما فى حق الأختين فالأضر بهما أن نجعل المفقود على قيد الحياة فيكون لهم ٤ أسهم .

وبما أن نصيب المفقود ٤ أسهم فنوقف هذا النصيب مع الفروق وهى ٤ فى يد أمينة إلى أن يظهر الحال . فإن ظهر حيا أخذ نصيبه ورد الفرق إلى الزوج ٣ والأم واحد ، وإن ظهر ميتا رد نصيبه والموقوف إلى الأختين .

(ج) أن يكون الوارث الحاضر يرث بتقدير دون تقدير ، كان يرث بتقدير موت المفقود ، ولا يرث بتقدير حياته وبالعكس ... فإنه فى تلك الحالة لا يأخذ شيئا للشك فى استحقاقه ، لأن حياة المفقود وموته محتملان وتوقف التركة فى حقه .

مثال ذلك : مات عن زوج ، وأم ، وأخ شقيق مفقود وأخ لأب . فعلى أساس الموت للزوج النصف للأم الثلث وللأخ لأب الباقى تعصيبا . وعلى أساس الحياة للزوج النصف وللأم السدس ولا شىء للأخ لأب لوجود الأخ الشقيق ففى هذا المثال يتضح أن الأخ لأب يرث إذا اعتبرنا أن المفقود ميت . والأم تأخذ الثلث ، وأن الأخ لأب لا يرث على تقدير أن المفقود حى والأم تأخذ السدس .

وعلى ذلك يعطى الزوج النصف لأنه ميراث ثابت على كلا التقديرين ونعطى الأم السدس ، لأنه الأضر فى حقها ، ولا شىء للأخ لأب لأنه الأضر ثم يوقف الباقى فإن ظهر أن المفقود حى أخذ نصيبه الموقوف له ، وإن ظهر أنه ميت كل للأم ثلث ، والباقى يأخذه الأخ لأب .

الفصل الثانى

فى ميراث الهدمى والحرقى والغرقى[1]

إذا انهارت عمارة - وما أكثرها فى تلك الآونة التى خربت فيها الذمم وانعدمت الضمائر - وكان من ضمن ضحاياها زوج وزوجة ، أو والد وولد أو غرقت سفينة بركابها ، وكان من بينهم أم وبنت مثلا ، أو شب حريق ومات فيه أب وابنه ، أوسقطت طائرة ، أو انقلبت سيارة بالأسرة ... الخ فهل يكون بين الزوج وزوجته ، أو الأب وابنه توارث ؟ أى هل يرث أحدهما الآخر .، ؟ أم لا .. ؟

ولما كنا لا نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل إلا إذا فرضنا جميع الاحتمالات التى يمكن تحقيقها فى هذه الحالات ، وعلى ذلك فإن الأمر لا يخلو من :

١ — أن يعلم بطريق الجزم واليقين موتهم ، ويتميز ويتضح من تقدم موته منهم ، ومن تأخر ... وفى تلك الحالة أجمع الفقهاء[2] على أن الذى مات أخيراً يرث من تقدمه فى الوفاة . ولا يرث المتقدم فى الوفاة المتأخر لأن من شروط الإرث أن يكون الوارث حيا عند وفاة المورث ، ولأن الإرث خلافة قوامها موت شخص وحلول آخر محله ، وعلى ذلك لو انقلبت سيارة برجل وزوجته فماتا ، ولكن الزوج مات على الفور ، والزوجة ماتت بعده بلحظات ، ففى تلك الحالة ترث الزوجة من زوجها الذى مات قبلها ولا يرث الزوج منها لتقدم وفاته عليها

---

(١) الغرقى جمع غريق فعيل بمعنى مفعول .

(٢) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ٤٠٢ ، الحاوى للماوردى ج ٧ ص ١٠٧ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٦ .

٢ — أن يعلم بطريق الجزم واليقين موتهم ، ويتأكد أنهما ماتا معاً في وقت واحد ، ولم يسبق أحدهما الآخر[١] . وفي تلك الحالة اتفق الفقهاء[٢] أنه لا توارث بينهما ، كما لو سقطت طائرة وبها الابن والأب ، وثبت أنهما ماتا معاً في وقت واحد ، فإنه لا يرث الأب ابنه ، ولا يرث الابن أباه ، وذلك لإجماع الصحابة على ذلك حيث إنهم لم يعملوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين ، إلا من علموا أن وفاته تأخرت على من مات بعده ولأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهو منتف هنا ، لأن كلا منهما لم يبق حياً بعد موت المورث .

٣ — أن يعلم بطريق الجزم واليقين موتهم ، ويعلم بأن أحدهما مات قبل الآخر ولكن نسي من هو ، والتبس الأمر .. ففي تلك الحالة يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من مات معه ، ويقسم ماعداه على بقية الورثة ، إلى أن يتيقن من مات أولا فيرثه المتأخر ، أو يصطلح الورثة ، لأن التذكر غير مأيوس منه هذا هو الصحيح[٣] جاء في المهذب ، ج ٢ ص ٢٥ « وإن مات متوارثان بالغرق أو الهدم فإن عرف موت أحدهما قبل الآخر ونسي وقف الميراث إلى أن يتذكر ، لأنه يرجى أن يتذكر .

---

(١) جاء في المحرر ج ١ ص ٤١٠ « إذا مات متوارثان معاً ، وعلم الوراثة ذلك لم يتوارثوا » ، أنظر : الإقناع ج ٣ ص ١١٤ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦ ، الحاوي ج ٧ ق ١٠٧ ، تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦٣٣ . جواهر الإكليل ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) جاء في كشاف القناع ج ٤ ص ٤٧٥ « ولو تحقق موتهما - أو المتوارثين - معاً لم يتوارثا بلا خلاف .

(٣) حاشية الطحطاوي ج ٤ ص ٤٠٢ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣ ، الحاوي ج ٧ ق ١٠٧ .

٤ — أن يجهل السابق منهما ، ولم يدر أيهما مات أولا ، أو ماتا معاً كما لو غرقت لهم سفينة ، أو أنهار عليهم منزل ، ولا نعلم هل ماتا معاً ، أو تقدم أحدهما على الآخر - أى الجهل بالسبق والمعية .

٥ — أن يعلم أن أحدهما مات أولا ، ولكن لم يدر أيهما على التعيين ، وتعذر معرفة السابق منهما أى (الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق) .

آراء الفقهاء فى الصورة الرابعة والخامسة :

لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هاتين الصورتين هل يقع التوارث بينهما أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لاتوارث بينهما وأن تركة كل واحد منهما توزع على ورثته الأحياء غير من مات معه .

ذهب إلى ذلك الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، وبه قال من

---

(١) جاء فى المبسوط ج ٣٠ ص ٢٧ « اتفق أبو بكر وعمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت رضى الله عنهم فى الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولا أنه لا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

(٢) جاء فى الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٨٧ : « ولا يرث من جهل تأخر موته عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلا أو بطاعون ونحوه بمكان ولم تعلم المتأخر منهما، فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته .

(٣) جاء فى المهذب ج ٢ ص ٢٥ : « وإن علم أنهما ماتا معاً ، أو لم يعلم موت أحدهما قبل الآخر ، أو علم موت أحدهما قبل الآخر ولم يعرف بعينه جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقى من ورثته ، ولم يورث أحدهما من الآخر ، لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه .

الصحابة أبو بكر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز[١] .

جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٢٨ «الشك في تقدم موت المورث أو الوارث كميتين تحت هدم أو غرق فلا يرث أحدهما الآخر ، ويرث كل واحد منهما سائر ورثته ، وبذلك قال : أبو بكر وزيد وابن عباس .

الأدلة : وقد استدل أصحاب هذا القول بالأثر والإجماع والمعقول :

أما الآثار فكثيرة منها : ما رواه خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال : أمرني أبو بكر بتوريث أهل اليمامة ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس[٢] وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، قال خارجة بن زيد : وأنا ورثت أهل الحرة ، فورثت الأحياء الأموات ولم أورث الأموات بعضهم بعضاً .. ونقل مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه في قتلى الجمل وصفين[٣] ،

---

(١) الحاوي ج٧ ص١٠٧ ، حاشية الطحطاوي ج ٤ ص٤٠٢ ، بداية المجتهد ج٢ ص٤٨٣ تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١ .

(٢) عمواس : قرية بفلسطين بين الرملة وبيت المقدس . منها ابتدأ مرض الطاعون سنة ١٨هـ ثم انتشر في بلاد الشام ، ومات في هذا الطاعون كثير من الصحابة منهم أبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسهيل بن عمرو . . . أنظر : معجم البلدان ج٤ ص١٥٧

(٣) حاشية الطحطاوي ج٤ ص٤٠٢ .

٢ — ماروى عن يحي بن سعيد أن قتلى اليمامة ، وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض ، وورثوا عصبتهم الأحياء[١] .

٣ — ماروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان فى الطريق ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ، ولم يرثها ، وإن أهل صفين ، وأهل الحرة لم[٢] يتوارثوا[٣] .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة على عدم التوارث ، ولم يورثوا فى يوم الجمل وصفين إلا من علموا تأخر موته .

جاء فى نهاية المحتاج[٤] : ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو غيرهما كحريق ، أو فى غربة معا ، أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ؛ لإجماع الصحابة عليه ، فإنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل فى يوم الجمل وصفين إلا فيمن علموا تأخر موته ولم يخالف فى ذلك أحد فكان إجماعا .

وأما المعقول : فلأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم فى تلك الحالة ، لأنه أمر مشكوك ، ولا يثبت التوريث مع الشك فى شرطه .

ولأننا لو ورثنا أحدهما فقط دون الآخر فهو تحكم حيث لا نعلم السابق منهما .. ولو ورثنا كلا من صاحبه ، تيقنا الخطأ ، لأنهما إما ماتا معاً ففيه توريث ميت من ميت ، إذ أن أحدهما مات قبل الآخر ، وفى ذلك توريث من تقدم على من تأخر ، وهذا لا يصح لمخالفته الإجماع .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٧ ص١٨٧ .

(٢) الحرة : مكان شرقى المدينة ، حدث فيه واقعة مشهورة فى زمن يزيد ابن معاوية وقتل فيه جمع كبير من أهل المدينة . معجم البلدان ج٢ ص٢٤٩ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج٧ ص١٨٧ وما بعدها .

(٤) ج ٦ ص ٠٠

القول الثانى : أن المتوارثين إذا ماتا ، فجهل أولهما موتا بأن لم يعلم السابق منهما أو لم يعلم هل ماتا معاً ، أم أن أحدهما مات بعد الآخر ، فإنه يرث بعضهم من بعض من المال الذى اكتسبوه قبل الموت ، أما ما آل لأحدهما مما ورثه الآخر فلا ميراث بينهما .

ذهب إلى ذلك الإمام على[1] ، وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ، وإياس بن معاوية ، وشريح ، والحسن البصرى ، والشعبى ، والنخعى ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل[2] إذا لم تختلف ورثتهما ولا بينة[3] .

جاء فى الإقناع[4] إذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو غير ذلك ، وجهل أولهما موتا أو علم ثم نسى ، أو جهلوا عينه ، ولم يختلفوا فى السابق ورث كل واحد من الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ماورثه من الميت ،

---

(١) جاء فى القوانين لابن جزىء ص٤٢٨ وقال على وشريح القاضى يرث كل واحد منهما من تلاد المال دون الطارف — ومعنى ذلك أنه لا يرث واحد منهما من المقدار الذى يرث من صاحبه ، ويرث مما سوى ذلك .

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٣٨٣ ، المغنى ج٧ ص١٨٦ ، الكافى ج٢ ص٥٤٨ ، كشاف القناع ج٤ ص٤٧٥ . تبيين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١ .

(٣) أما إذا حدث خلاف بين الورثة بأن ادعى بعضهم موت أحدهما أولا ... وادعى الآخر العكس أى ادعى كل منهما — تأخر موت مورثه ، ولا توجد بينة لأحدهما أو وجدت بينة ولكنها متعارضة ، فإنه فى تلك الحالة يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، ولا توارث بينهما أنظر : كشاف القناع ج٤ ص٤٧٥ ، الإقناع ج٣ ص١١٤ .

(٤) ج٣ ص١١٤ .

فيقدر أحدهما مات أولا فيورث الآخر منه ، ثم يقسم منه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثانى كذلك .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

١ — بما رواه إياس المزنى[1] أنه سئل عن قوم وقع عليهم بيت ؟ فقال يرث بعضهم بعضاً .

٢ — ماحكاه الشعبي قال : وقع الطاعون بالشام عام عواس ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب فى ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر « أن ورثوا بعضهم من بعض »[2] .

٣ — الاستصحاب : وهو بقاء اليقين وطرح الشك . وبيان ذلك أن كل واحد منهما ورث صاحبه لتحقق حياته بعد موت صاحبه . ونحن قد عرفنا أنه كان على قيد الحياة ، قبل وقوع الحادث بيقين ، فوجب أن نتمسك بها ونستصحبها ... وإذا قلنا لاتوارث بينهما فيكون سبب المنع هو موته قبل موت صاحبه وهو أمر مشكوك فيه ، ولا يترك اليقين إلى الشك فوجب التوارث بينها .

والراجح : هو القول الأول القائل بعدم التوارث بينهما ، وأن تركة كل واحد منهما توزع على ورثته الأحياء غير من مات معه ، لموافقته للواقع لأنه لا يعلم أن أحدهما حى حين مات صاحبه فلم يرثه كالحمل إذا سقط ميتا وبه أخذ القانون .

مثال تطبيقى لتوضيح القولين : مات شقيقان ، أكبر وأصغر ، فى حادث انقلاب سيارة ، ولم يعلم السابق منهما ، وترك الأكبر بنتاً وعما شقيقا وستة أفدنة ، وترك الأصغر بنتين وعما شقيقا ومبلغ ٦٠٠٠ جنيهاً ... فما نصيب كل من الورثة .

---

(١) المغنى ج٧ ص١٨٨ .

(٢) المغنى ج٧ ص١٨٦ .

الحـــل

أولا : على رأى الجمهور لا إشكال ، لأنه لا توارث بين الأخوين ، لعدم العلم بمن مات أولا ، وعلى ذلك يكون لبنت الأخ الأكبر النصف فرضاً ، وللعم الباقى تعصيبا ، فالبنت تستحق ثلاثة أفدنة ، وللعم ثلاثة ... ولبنتى الأخ الأصغر الثلثان فرضاً ، والباقى للعم تعصيبا ، فيكون للبنتين ٤٠٠٠ جنيه وللعم ٢٠٠٠ جنيه وتأسيساً على ذلك تكون النتيجة كالآتى : لبنت الأخ الأكبر ثلاثة أفدنة ولبنتى الأخ الأصغر ٤٠٠٠ جنيه وللعم ٣ ثلاثة أفدنة و ٢٠٠٠ جنيه حيث إن العم ورث فى الأخ الأكبر والأصغر .

ثانياً : على مذهب أحمد بن حنبل القائل بالتوارث بينهما ، يتم توزيع الميراث كالآتى :

١ — نفترض أن الأخ الأكبر مات أولا فيكون ورثته للمال الذى مات عنه كالآتى : بنت ، أخ شقيق « الأخ الأصغر » عم شقيق ، فيكون للبنت النصف فرضاً وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا ، ولا شىء للعم لحجبه بالأخ ، فيكون لبنتيه ثلاثة أفدنة ولأخيه ثلاثة أفدنة وهى المال الذى آل إليه من أخيه توزع على ورثة الأخ الأصغر الذين على قيد الحياة ، وهما البنتان والعم فتكون للبنين الثلثان فرضا ، وللعم الباقى ، فتستحق البنتان اثنين من الأفدنة ويستحق العم فدانا واحدا .

٢ — ثم نعود ونفترض أن الأخ الأصغر هو الذى مات أولا : فيكون ورثته للمال الذى مات عنه كالآتى : بنتان وأخ شقيق « الأخ الأكبر » وعم شقيق ، فيكون للبنتين الثلثان فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا ولا شىء للعم لحجبه بالأخ ... فيكون لبنتيه ٤٠٠٠ جنيه ، ولأخيه ٢٠٠٠ جنيه

توزع على ورثته ، الأخ الأكبر ، الذين على قيد الحياة وقت وفاته وهما البنت والعم ، مستحق البنت النصف فرضا والعم الباقى تعصيبا ، فيكون للبنت ألف جنيه وللعم ألف جنيه .

وتأسيساً على ذلك تكون النتيجة النهائية كالآتى :

أن بنت الأخ الأكبر اخذت ثلاثة أفدنة وألف جنيه .

وأن بنت الأخ الأصغر أخذتا فدان وأربعة ألف جنيه .

وأن العم الشقيق أخذ فدانا وألف جنيه .

وعلى ذلك تكون النتيجة النهائية كالآتى :

الورثة	النصيب طبقا لمذهب الجمهور		النصيب طبقا لمذهب الحنابلة	
	فدان	جنيه	فدان	جنيه
بنت الاخ الاكبر	٣	=	٣	١٠٠٠
بنت الاخ الاصغر	=	٤٠٠٠	٢	٤٠٠٠
العم الشقيق	٣	٢٠٠٠	١	١٠٠٠

الفصل الثالث

فى ميراث الحمل

للحديث عن ميراث الحمل ، لا بد من بيان حقيقته ، ودليل ميراثه وكيفية ميراثه .

١ — تعريف الحمل : هو - بفتح الحاء يطلق على ما فى بطن كل حبلى ، والمراد به هنا ما فى بطن الآدمية[١] . . . والمقصود به هنا حمل يرث ، أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب ببعضها .

٢ — دليل ميراث الحمل : لقد ثبت ميراث الحمل بالسنة والإجماع :

أما السنة فأحاديث كثيرة منها :

١ — ما رواه أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال[٢] : إذا استهل المولود ورث .

٢ — ما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ([٣] لا يرث الصبى حتى يستهل[٤] صارخاً) .

---

(١) القاموس المحيط ج٣ ص٣٧٢ ، لسان العرب ج٢ ص١٠٠٢ ، المعجم الوسيط ج١ ص١٩٩ ، مختار الصحاح ص١٥٥ .

(٢) عون المعبود ج٨ ص١٢٤ ، نيل الأوطار ج٦ ص١٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ج٦ ص٢٥٧ ، وروى ابن ماجه عن جابر أن النبى ﷺ قال : « إذا استهل الصبى صلى عليه وورث » أنظر ج٢ ص٩١٩ .

(٣) ابن ماجه ج٢ ص٩١٩ ، وفى نيل الأوطار ج٦ ص١٨٥ « قضى رسول الله ﷺ لا يرث ... » الحديث

(٤) الاستهلال : أن يبكى ويصيح أو يعطس ابن ماجه ج٢ ص٩١٩ ، الكافى ج٢ ص٥٥٥ .

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن الحمل إذا انفصل من بطن أمه صارخا فإنه يكون من أهل للميراث ، وأن بكاءه دليل على أنه كان حيا فى بطن أمه .

٣ ـ وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة ومن جاء بعدهم على أن الحمل يرث.

٣ ـ شروط ميراث الحمل : رغم الإجماع على توريث الحمل إلا أن أن الفقهاء اشترطوا لميراثه شرطين هما :

الشرط الأول : أن يولد الحمل حيا ... ويدل على ذلك وجود علامة من علامات الحياة كالصراخ والعطاس والضحك . والتثاؤب ، وتحريك الأعضاء والتقام الثدى[1] أو بأى وجه تعرف به الحياة ، لأن الحياة علة الميراث ، فبأى وجه علمت فقد وجدت ، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها ولكن لا يكفى مجرد الحركة والاختلاج .

وتأسيساً على ذلك : لو ولد الحمل ميتاً فإما أن يكون نتيجة جناية على أمه أم لا . . فإن ولد ميتاً من غير اعتداء على أمه فقد اتفق الفقهاء على عدم توريثه لانعدام شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث . . . أما لو ولد ميتا نتيجة إعتداء على أمه فقد ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أنه

---

(١) جاء فى الحاوى ج٧ ق١٨٣ « وقال الزهرى العطاس استهلال ويرث بها وبه قال مالك وقال القاسم بن محمد البكاء والعطاس استهلال ، ويرث بالثلاث لا غير ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه بأى وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس .

(٢) جاء فى روضة الطالبين ج٦ ص٣٧ : وسواء انفصل ميتـــاً بنفسه أو بجناية ، وإن كانت الجناية توجب الغرة ، وتصرف الغرة إلى ورثة الجنين ، لأن إيجاب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة ... لأن الحياة مقدرة فى حق الجانى

لا يرث أيضاً . . . بينما خالف فى ذلك الحنفية ، وقالوا بأنه يرث ، لأن الشارع أوجب على الجانى عقوبة وهى الغرة ، ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت ، فإذا حكمنا بحياته كان أهلا للميراث[١] .

القدر الواجب إنفصاله من الجنين : ومع إتفاق الفقهاء على وجوب انفصال الحمل حيا إلا أنهم اختلفوا هل لا بد من إنفصاله بالكامل حيا أم يكفى انفصال بعضه حيا ؟

القول الاول : يشترط فى الحمل حتى يستحق نصيبه من مورثه أن ينفصل بالكامل حيا . فإن ولد ميتا كله أو بعضه فلا يستحق شيئا مما هو موقوف على ذمته من التركة ، لأن أهليته للميراث لا تتحقق إلا بالوجود الكامل . ولأنه فى حكم الحمل ما لم ينفصل ، بدليل أن عدة المرأة لا تنقضى بانفصال جزء بل لا بد من الانفصال الكامل ، وزكاة الفطر لا تجب عليه إلا بعد انفصاله فكذلك الميراث[٢] .

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[٣] .

القول الثانى : لا يشترط الانفصال الكامل للحمل ، بل إذا استهل بعد خروج أكثره ورث ، وإن خرج باقيه ميتا ، لأن للأكثر حكم الكل ، وكأنه خرج كله ، ثم خرج بعض أعضائه بعد ذلك ذهب إلى ذلك الحنفية[٤] .

---

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٥٤

(٢) جاء فى المهذب ج ٢ ص ٣١ : « وإن خرج بعضه وفيه حياة ومات قبل خروج الباقى لم يرث ، لأنه لم يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه ، ولهذا لا تنقضى به العدة ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه .

(٣) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٧ ، المهذب ج ٢ ص ٣١ ، الغاية القصوى ج ٢ ص ٦٨٥ ، الكافى ج ٢ ص ٥٥٥ ، الإقناع ج ٣ ص ١٠٩ .

(٤) المبسوط ج ٣٠ ص ٥٥ تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١ .

والقفال وأبو خلف الطبرى من الشافعية(١) .

والراجح : هو القول الأول القائل باشتراط ولادته كله حيا وبه أخذ القانون فى المادة ٤٣ .

الشرط الثانى : أن يولد الحمل فى مدة يتيقن أو يغلب على الظن أنه كان موجوداً فى بطن أمه وقت وفاة المورث ، لأن الإرث خلافة ، والمعدوم لا يتصور أنه يكون خلفاً عن أحد فأدنى درجات الخلافة الوجود(٢) .

جاء فى أسنى المطالب(٣) : لتوريث الحمل شرطان ، الأول أن يعلم وجوده فى البطن يقينا أو ظنا عند موت مورثه .

ويستدل على أن الجنين كان موجوداً فى بطن أمه وقت وفاة المورث ، إذا ولد خلال مدة يغلب على الظن أنه كان موجوداً فى بطن أمه أثناء وفاة مورثه . وهذه المدة تختلف باختلاف ما إذا كان الحمل من الميت ، أو من غيره ولم تكن فراشا ، أو كانت فراشا ، فتارة تكون أقل مدة الحمل . وتارة تكون أكثرها .

أقل مدة الحمل : الجنين لابد وأن يمكث مدة فى بطن أمه وهذه المدة لها حد أدنى . وقد ذهب جمهور الفقهاء(٤) إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية .

---

(١) جاء فى روضة الطالبين ج٦ ص٣٧ « وعن القفال وغيره أنه إذا خرج بعضه حياً ورث ، وإن انفصل ميتاً ، وبه قال أبو خلف الطبرى من أصحابنا .

(٢) المبسوط ج٣٠ ص٥١ ، حاشية الطحطاوى ج٤ ص٤٠٣ ، روضة الطالبين ج٦ ص٣٧ .

(٣) ج٣ ص١٩ ،

(٤) المحرر ج٢ ص١٠٤ ، الإنصاف ج٩ ص٢٧٤ جاء فيه وأقل مدة الحمل ستة أشهر هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم . تبيين الحقائق ج٣ ص٣٨

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ([1]وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقوله تعالى[2]: (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين) وقوله تعالى[3] (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة).

فالآية الأولى حددت مدة الحمل ومدة الرضاعة التى يكون بعدها الفصال بثلاثين شهراً، وحددت الآيتان الثانية والثالثة تمام الرضاع بحولين، وبطرح هذه المدة من مجموع مدتى الحمل والرضاع، تكون مدة الحمل ستة أشهر.

كما استدلوا على ذلك بما روى[4] أن رجلا تزوج امرأة فى عهد عثمان رضى الله عنه فجاءت بولد لستة أشهر، فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس أما إنها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك، إذ قال الله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقوله (وفصاله فى عامين)، فإذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان عنها الحد[5].

---

(١) سورة الأحقاف الآية ١٥. (٢) سورة لقمان الآية ١٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ج٤ ص٢٠٤٢ وفى ابن كثير أن الذى قال ذلك لعثمان هو على بن أبى طالب، انظر ابن كثير ج٧ ص٢٦٤، تبيين الحقائق ج٣ص٤٥.

(٥) فقد جاء فى حاشية الشبراملسى المطبوعة مع نهاية المحتاج ج٦ ص٢٩ ما نصه «وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها ثم مات وألقت جنينا بعد خمسة أشهر من العقد، ومكث نحو يوم ومات فهل يرث أو لا؟ . . . والجواب عنه بأن الظاهر عدم الإرث لأنه لو كان ولداً كاملا فهو من غير الزوج المذكور، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن كاملا فحياته غير مستقرة وهى مشترطة للإرث».

أكثر مدة الحمل : لم يرد نص لا فى كتاب ولا فى سنة رسول الله ﷺ يحدد أقصى مدة الحمل ، كما أنه لا يوجد إجماع بذلك .. بل وجدت حوادث مختلفة أدت إلى اتساع هو الخلاف فى ذلك وتشعبه والتضارب فى أقوال الفقهاء فيما بينهم ، ويمكن حصر هذه الاختلافات على النحو التالى :

١ — قال الظاهرية : إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، لأن ذلك هو الأعم الأغلب ولأن الأحكام تبنى على المعتاد لا النادر[١] .

٢ — يرى محمد بن الحكم من أصحاب مالك أن أقصى مدة الحمل سنة هلالية[٢].

٣ — قال الحنفية وأحمد فى رواية[٣] أن أقصى مدة الحمل سنتان ، لقول عائشة رضى الله عنها (لا يبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل) وقد علق على ذلك صاحب البدائع بقوله (والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا الباب لا يدرك بالرأى والاجتهاد ، ولا يظن بها أنها قالت ذلك جزافاً وتخميناً فتعين السماع .

٤ — قال الليث بن سعد إن أقصى مدة الحمل ثلاث سنين .

٥ — قال الشافعية وأصح الروايات عن أحمد وقول للمالكية أقصى مدة الحمل أربع سنين[٣] .

٦ — قال الإمام مالك أقصى مدة الحمل خمس سنين . جاء فى بداية المجتهد ج٢ ص٢٨٧ (فقال مالك خمس سنين وقال بعض أصحابه سبع وقال الشافعى أربع سنين .

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٣٨٧ .

(٢) تبيين الحقائق ج٣ ص٤٥ ، بدائع الصنائع ج٤ ص٢٠٤٣ ، المحرر ج٢ ص١٠٢ .

(٣) جاء فى المحرر ج٢ ص١٠٤ ، وأكثرها أربع سنين وعنه سنتان ، الإنصاف ج٩ ص٢٧٤ مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٧ .

وتأسيساً على ما تقدم : فإن الجنين يحكم بوجوده فى الرحم وقت وفاة المورث إذا ولدته لستة أشهر فأقل من تاريخ موت المورث ، إن كانت الحامل فراشاً لزوجها ، لأن هذا هو القدر المتيقن ، فلو ولدته لأكثر من ذلك فلا يرث الجنين ، لجواز أنها حملت به بعد الوفاة ، وبهذا يحدث شك والميراث لا يثبت بالشك .

أما إذا لم تكن فراشاً بأن مات عنها زوجها ، أو طلقها ، وما زالت فى عدته ، فإن الفقهاء اختلفوا فى أقصى المدة التى يحكم بها على أنه كان موجوداً فى الرحم وقت وفاة المورث . . . على التفصيل السابق فى أقصى مدة الحمل .

وقد سار القانون على أنه إذا ولد خلال سنة ميلادية من تاريخ وفاة المورث كان وارثا . وإلا فلا يرث .

٤ — مقدار ما يوقف للحمل : مع إتفاق الفقهاء على توريث الحمل إذا تحققت الشروط السابقة ، إلا أنهم اختلفوا فى النصيب الذى يوقف للحمل ، تأسيسا على أنه قد يكون واحدا أو أكثر ، كما أنه قد يكون ذكراً ، وقد يكون أنثى ، وهذه الآراء هى :

١ — إن التركة التى بها حمل توقف كلها ، ولا تقسم بين الورثة حتى ينفصل الحمل ويتضح أمره من حيث الذكورة أو الأنوثة أو التعدد أو الانفراد ، إلا فى حالة ما إذا كان من معه من الورثة لا يتغير نصيبهم لا بالتعدد ، ولا بالانفراد ، لأن الحمل لا يتقدر بعدد ، لعدم انضباطه ، ولأن قدرة الله تعالى ، لا يعجزها شىء ، وقد روى الشافعى أن شيخاً أخبره أنه ولد له خمسة بطون فى كل بطن خمسة[1] .

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨ ، حاشية الشرقاوى ص ٢١٢ ، المهذب ج ١ ص ٣١ .

جاء فى المهذب[١] (وإن مات رجل وترك حملا وله وارث غير الحمل نظرت ، فإن كان له سهم مقدر لا ينقص ، كالزوجة دفع إليها الفرض ، ووقف الباقى إلى أن ينكشف ، وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع ، لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة .

٢ — إن التركة التى بها حمل ، تقسم ولكن يوقف للحمل نصيب ابن واحد ، أو بنت واحدة أيهما نصيبه أكثر ، لأن أغلب النساء لا يلدن فى البطن الواحدة أكثر من ولد واحد ، فيبنى عليه الحكم المعلم خلافه ... ذهب إلى ذلك أبو يوسف فى رواية الخصاف[٢] .

٣ — إن التركة التى بها حمل تقسم على الورثة بعد أن يوقف للحمل نصيب إبنين أو بنتين ، أيهما أكثر . لأن ولادة الاثنين معتاد ، ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف فى رواية[٣] وبه قال الحنابلة[٤]

٤ — يوقف للحمل نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن فى رواية الليث بن سعد .

٥ — يوقف للحمل نصيب أربعة بنين . أو أربع بنات أيهما أكثر . ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وفى قول عند الشافعية[٥] .

---

(١) ج ٢ ص ٣١

(٢) جاء فى المبسوط ج ٣٠ ص ٥٢ : (وذكر الخصاف عن أبى يوسف أنه يوقف له ميراث ابن واحد ، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى .

(٣) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١ ، حاشية رد المختار ج ٦ ص ٠٠ ، المبسوط ج ٣٠ ص ٥٢ .

(٤) جاء فى المحرر ج ٢ ص ٤٠٦ : ووقف للحمل نصيب ذكرين إلا أن يكون نصيب إبنين أكثر ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦١٥

(٥) حاشية الطحطاوى ج ٤ ص ١٠٣ ، المبسوط ج ٣٠ ص ٥٢ ، جاء جاء فى مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨ (وقيل أكثر الحمل أربعة بحسب الوجود عند =

الراجح : هو القول القائل بأنه يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ، وبه أخذ القانون فى المادة ٤٢ .

٥ — كيفية تقسيم التركة التى بها حمل : إذا مات شخص ، وكان من ورثته حمل ، فإن وافق بقيه الورثة على وقف التركة ، وعدم تقسيمها حتى يولد الحمل كان هذا هو الأفضل ، . . ولكن إذا نازع الورثة وطلبوا تقسيم التركة حتى يأخذ كل واحد نصيبه من التركة ، لينتفع به على الوجه الذى يرضيه ، فإن حال الحمل فى تلك الحالة لا يخلو من أحد أمور خمسة:

١ — أن يكون الحمل محجوبا بغيره على كلا التقديرين - الذكورة والأنوثة - وفى تلك الحالة لا ينظر إلى الحمل ، لأنه غير وارث لحجبه ، وبناء عليه توزع التركة على الورثة ولا نظر للحمل ، فلو مات عن : أم ، وابن ، وزوجة ابن حامل . . . فإن زوجة الابن إذا وضعت حملها فإنه إما أن يكون ذكراً أو أنثى ، وعلى أى تقدير لا ميراث له لحجبه بالابن ، فتأخذ الأم السدس فرضا والابن الباقى ولا شىء للحمل .

٢ — أما إذا لم يكن للمورث وارث سوى الحمل ، أو كان له ورثة آخرون ولكن الحمل يحجبهم على التقديرين ، أو على فرض أحدهما فقط(١) ، ففى تلك الحالة توقف التركة ولا تقسم حتى ينفصل الحمل عملا بالأحوط . . . كما لو مات عن: أخ شقيق وزوجة ابن. فإن زوجة الابن إذا وضعت الحمل

= قائله ، لأنه يتبع فى مثله الوجود ، كما فى الحيض ، وهذا أكثر ما وجد عند هذا القائل) .

(١) جاء فى مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٨ (إن لم يكن فى المسألة وارث سوى الحمل ، أو كان ولكن قد يحجبه الحمل وقف فى الصورتين المال ، وما ألحق به إلى انفصاله احتياطا . . .

وكان ذكراً فإنه يحجب الأخ الشقيق ، وإن وضعت أنثى فإنها تأخذ النصف والأخ الشقيق الباقى تعصيباً . . فعملا بالأحوط توقف التركة ولا يقسم منها شيء حتى ينفصل الحمل ويتضح أمره وتوزع التركة على وجه اليقين .

٣ — أن يكون الحمل وارثا على أحد التقديرين دون الآخر ، وفى تلك الحالة يلزم أن تحل المسألة مرتين ، مرة على فرض أن الحمل ذكر ، ومرة على فرض أنه أنثى ، ويوقف للحمل نصيبه ، ويعطى الورثة أقل نصيب فى الحالتين . . ويحفظ الباقى مع الفروق فى يد أمينة إلى أن ينفصل الحمل وتقسم التركة طبقا للواقع ، فلو مات عن أختين شقيقتين ، أخ لأم ، زوجة أب حامل من الأب وترك ١٢٠ فدانا .

الحـــل

	على أساس الحمل ذكر		على أساس الحمل أنثى		ما يعطى للورثة
	٦		٥/٦		
اختان ش	٤ × ٢٠ = ٨٠	٢/٣	٤ × ٢٤ = ٩٦	٢/٣	٨٠
أخ لأم	١ × ٢٠ = ٤٠	١/٦	١ × ٢٤ = ٢٤	١/٦	٢٠
الحمل، أخ لأب	١ × ٢٠ = ٤٠	ع	لا شيء لأن الحمل أخت لأب		

الشرح : لو فرضنا أن الحمل ذكر لكان أخا لأب فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض فيكون للأختين الشقيقتين الثلثان وللأخ لأم السدس ، وللأخ لأب الباقى فتكون المسألة من ستة للأختين ٤ وللأخ لأم سهم ، وللأخ لأب « الحمل » سهم فيكون قيمة السهم الواحد ٢٠ فيضرب فى سهام كل وارث كما هو فى الجدول .

وعلى فرض أن الحمل أنثى يكون أختاً لأب ، وهى محجوبة بالأختين

الشقيقتين فيكون للأختين الثلثان وللأخ لأم السدس، والحمل « الأخت لأب، محجوبة فتكون المسألة من ستة ، للأختين ٤ وللأخ لأم سهم فيكون مجموع السهام ٥ وبذلك يكون بها رد ، فنجعل مجموع السهام هو الأصل ونقسمه على التركة ، فنحصل على قيمة السهم ١٢٠ ÷ ٥ = ٢٤ فنضربه فى سهام كل وارث كما هو فى الجدول .

وعلى ذلك نعتبر الحمل ذكراً ونعطى للأختين ٨٠ والأخ لأم ٢٠ ونحفظ ٢٠ للحمل فإن خرج ذكراً أخذه ، وإن انفصل وكان أنثى رد هذا المبلغ على الورثة فتأخذ الأختان منه ١٦ بقية ميراثهما وللأخ لأم ٤ .

٤ — أن يكون الحمل وارثا على الاعتبارين « الذكورة والأنوثة ، ولكن نصيبه يختلف فى أحدهما عن الآخر ... وفى تلك الحالة تحل مسألة هذا الحمل مرتين ، مرة على أساس الذكورة . وأخرى على أساس الأنوثة . ويوقف للحمل أعلى نصيب له من الحلين ، ويعطى للورثة أقل الأنصبة فى الحلين .. ويجوز نصيب الحمل مع فرق الأنصبة ، فإن انفصل الحمل حيا أخذ نصيبه الحقيقى وعاد الباقى إلى الورثة ، مثال ذلك : مات عن : أب وأم وزوجة حامل وبنت وترك ٦٤٨ جنيهاً .

	على أساس الذكورة				على أساس الأنوثة			ما يعطى للورثة
			٧٢/٢٤			٢٧/٢٤		
أب	١/٦	٤	١٢ × ٩ = ١٠٨	١٣	١/٦	٤ × ٢٤ = ٩٦		٩٦
أم	١/٦	٤	١٢ × ٩ = ١٠٨		١/٦	٤ × ٢٤ = ٩٦		٩٦
زوجة	١/٨	٩	٩ × ٩ = ٨١		١/٨	٣ × ٢٤ = ٧٢		٧٢
بنت	ع		١٣ × ٩ = ١١٧		٢/٣	٨ × ٢٤ = ١٩٢		١١٧
حمل/الابن	ع	١٣	٢٦ × ٩ = ٢٣٤		بنت	٨ × ٢٤ = ١٩٢		٢٣٤

التوضيح : على فرض أن الحمل ذكر يكون للأب السدس فرضا وللأم السدس فرضا ، وللزوجة الثمن فرضا وللبنت والحمل الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتكون المسألة من ٢٤ للأب ٤ أسهم وللأم ٤ أسهم وللزوجة ٣ أسهم ، وللبنت والحمل ١٣ سهما . ولما كانت سهام البنت والحمل لا تقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة ، احتاجت المسألة إلى تصحيح فأخذنا عدد البنت بواحد والحمل « ابن » باثنين فيكون ثلاثة وضربناها × أصل المسألة وفى سهام كل وارث على انفراد ، فأصبح أصل المسألة بعد التصحيح ٧٢ خص الأب منها ١٢ ، والأم ١٢ ، والزوجة ٩ ، والبنت ١٣ ، والحمل ٢٦ . ثم قسمنا التركة ÷ أصل المسألة بعد التصحيح فخرج لنا قيمة السهم « ٦٤٨ ÷ ٧٢ = ٩ » فضربنا الناتج فى سهام كل وارث فخرج النصيب .

وعلى فرض أن الحمل أنثى يكون للأب السدس فرضا والباقى تعصيباً وللأم السدس فرضا ، وللزوجة الثمن فرضاً ، وللبنت والحمل « بنت » الثلثان فرضا . فتكون أصل المسألة ٢٤ ، للأب ٤ أسهم ، وللأم ٤ أسهم وللزوجة ٣ أسهم ، وللبنت والحمل ١٦ سهما لكل واحدة ٨ أسهم ، وبجمع الأسهم اتضح أن المسألة عائلة ، لأن أصلها ٢٤ وعالت إلى ٢٧ ، فقسمنا التركة ÷ أصل المسألة بعدعولها فخرج لنا قيمة السهم « ٦٤٨ ÷ ٢٧ = ٢٤ » فضربناه فى سهام كل وارث فخرج لنا نصيبه .

وبالمقارنة بين نصيب كل وارث فى الحلين ظهر لنا مايلى :

(ا) أن الحمل يرث على الاعتبارين ، لكن نصيبه على أساس الذكورة أكبر من نصيبه على اعتبار الأنوثة حيث استحق ٢٣٤ جنيها فتوقف له ، لأنها هى الأوفر له والأحسن له .

(ب) كما أن نصيب بقية الورثة يختلف أيضاً فوجدنا أن كلا من الأب والأم يستحق ١٠٨ جنيها على أساس أن الحمل ذكراً ، ٩٦ على أساس أنه

أنثى فأعطينا كلا منهما الأضر فى حق نفسه ، وهو على أساس الأنوثة ، وكذلك الزوجة أعطيت ١٢ جنيها ، أما البنت الأخرى فالأضر لها على اعتبار الذكورة فأعطيناها ١١٧ جنيها لأن هذا هو القدر المتيقن وما زاد عنه مشكوك فيه .

ثم ننتظر إلى أن ينفصل الحمل فإن كان ذكرا أخذ نصيبه الموقوف له كاملا ، ولا شىء للبنت ، لأنها استوفت حقها ورد إلى كل من الأب والأم ١٢ جنيها تكملة الأنصباء والزوجة ٩ جنيهات .. وإن ظهر أنه أنثى أعطى له من المبلغ الموقوف له ١٩٢ جنيها فقط ورد إلى البنت ٧٥ جنيها تكملة نصيبها ، ولا شىء للأب والأم والزوجة ، لأنهم استوفوا حقهم كاملا .

٥ — أن يكون الحمل وارثا على الاعتبارين ونصيبه لا يتغير ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الحمل أخا لأم ، أو أختا لأم ، وفى تلك الحالة يوقف للحمل نصيبه ويوزع الباقى على الورثة . كما لو مات عن زوج وأم حامل من غير أبيها .. فللزوج النصف وللأم الثلث وللحمل السدس .

الخلاصة : أن الحمل يوقف له الأفضل على الاعتبارين ، والورثة يأخذون الأخس على الاعتبارين ، فهو يعامل بالأحسن ، وهم يعاملون بالأسوء وذلك للاحتياط وعملا باليقين .

الفصل الرابع

فى ميراث الخنثى

قال الله تعالى[1] : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، وقال تعالى[2]: « يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير » .

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على أن الحق سبحانه وتعالى خلق الناس صنفين متمايزين ذكورا وإناثا لكل واحد منهما آلته الخاصة التى تميزه عن الآخر .. كما تدل أنهما صنفان متضادان لايجتمعان[3] .

وتأسيساً على ذلك إذا ولد مخلوق يجمع آلة الرجال وآلة النساء أو ليس له واحدة من الآلتين كان مخلوقا غريبا فيه نوع شذوذ ، وكان أمره مشتبها ، فلا ندرى أنلحقه بالرجال أم بالإناث ،، ولذلك أطلق عليه العلماء الخنثى المشكل لاشتراك الشبهين فيه[4] ، ومن ثم يكون له أحكام تخالف أحكام بقية الناس ، لذلك فإن الأمر يتطلب منا أن نلقى الضوء على حقيقة الخنثى ، وبيان أنواعه ثم توضيح أحكامه فى الميراث وهو الأمر الذى نقصده .

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) سورة الشورى الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) جاء فى المجموع ج٢ ص٤٦ « واعلم أن الخنثى ضربان أحدهما وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل ، والثانى أن لا يكون له واحد منهما ، بل له ثقبة يخرج منها الخارج ، ولا تشبه فرج واحد منهما

(٤) جاء فى مواهب الجليل جـ ٦ ص ٤٢٤ أن الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير الذكر والأنثى ،

١ — تعريف الخنثى :

الخنثى[١] فى اللغة مأخوذ من الخنث أو الانثناث : بمعنى اللين والتكسر والتثنى ، ومنه سمى الشخص الذى يأتى بحركات تشبه حركات النساء مخنث[٢] ، ومن ذلك قوله ﷺ[٣] : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » .

وأما فى الاصطلاح[٤] : هو — من له ما للرجال والنساء جميعاً ، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ، وإنما يكون له ثقب يبول منه[٥] .

جاء فى شرح منتهى الإرادات[٦] : والخنثى من خنث الطعام ، إذا اشتبه فلم يخلص طعمه ، وهو من له شكل ذكر رجل ، وشكل فرج امرأة أو ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول أو آلة له .

٢ — أنواع الخنثى : إذا ولد إنسان على هذه الصورة ، فإن بال من حيث يبول الرجال فهو ذكر ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، فهو

---

(١) جاء فى لسان العرب ج٢ ص١٢٧٢ ، الخنثى الذى له ما للرجال والنساء جميعاً وهو بضم الخاء وسكون النون .

(٢) أنظر لسان العرب ج٢ ص١٢٧٢ ، مختار الصحاح ص١٩١ ، المعجم الوسيط ج١ ص٢٥٧

(٣) رواه الترمذى عن ابن عباس ، أنظر الفتح الكبير ج٣ ص١٤

(٤) الحاوى للماوردى ج٧ ق١٨٥ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٢٨ ، فتح القدير ج٨ ص٥٠٤ ، مواهب الجليل ج٦ ص٤٢٤ .

(٥) جاء فى بدائع الصنائع ج١٠ ص٤٨٣١ الخنثى : من له آلة الرجال والنساء ، وجاء فى مواهب الجليل ج٦ ص٤٢٤ (وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الأشهر فيه .

(٦) ج١ ص٦٢١ .

أنثى[١] ، وإن نبتت له لحية أو شارب أو مال إلى النساء فهو ذكر .. أما لو ظهر له ثدى أو حاض فهو أنثى .. أى إذا وجدفيه علامة تميزه وتلحقه بفريق الذكور أو بالإناث فهو يلحق بأيهما طبقا لوجود العلامة . وفى تلك الحالة يسمى خنثى غير مشكل[٢]، وهذا لاخلاف فى ميراثه لأنه إن ألحق بالذكور كان ذكرا، وإن ألحق بالإناث كان أنثى وهذا هو النوع الأول.

أما إذا لم تظهر عليه علامات تميزه وعرض على أهل الخبرة «الأطباء» فلم يهتدوا إلى إلحاقه بأى منهما كان خنثى مشكلا ، وهو المقصود بهذا المبحث[٣] وهذا هو النوع الثانى .

والذى يتصور أن يكون خنثى من الورثة ثمانية ، الولد ، وولد الابن والأخ وولده ، والعم وولده ، والمعتق وعصباته .

ولا يتصور الخنثى أباً ولا أما ، ولا جدا ولا جدة ، لأنه لو كان أباً

---

(١) كان العرب فى الجاهلية إذا وقعت لهم معضلة اختصموا إلى عامر بن الظرب ، ورضوا بحكمه ، فجاء مجموعة من الناس وسألوه عن خنثى أنجعله ذكراً أم أنثى ، فقال : أمهلونى ، فأقاموا عنده أربعين يوماً ، وهو يذبح لهم كل يوم ، وكانت له أمة يقال لها سخيلة ، قالت له إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع فى غنمك ـ وكان ترعى له غنماً ، وكان تؤخر السراح والمراح فكان يقول لها أصبحت ياسخيلة أمسيت ـ وإنى أراك ساهراً قلقاً .. فقال لها : ويلك دعى أمراً ليس من شأنك ، فأعادت عليه السؤال ، فذكر لها ما بدا له ، فقالت له سبحان الله اتبع القضاء الميال فقال : فرجيتها والله ياسخيلة أمسيت بعد أن أصبحت فخرج وحكم بذلك . أنظر الخرشى ج٨ ص٢٣٣ وما بعدها ومواهب الجليل ج ٦ ص ٤٢٥

(٢) جاء فى الخرشى ج٨ص٢٢٩ : فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق ، أو نبتت له لحية أو ثدى أو حصل منى أو حيض فلا إشكال .

(٣) الوسيط للغزالى ج١ ص٤١٥ ، المجموع ج٢ ص٤٨

أو جدا لكان رجلا ، وإن كان أما أو جدة كان أنثى .. ولا يتصور كذلك أن يكون زوجا ولا زوجة ، لأنه لا يجوز مناكحته[١] وبالتالى لا يتصور أن يكون الواحد منهم خنثى .

٣ — كيفية ميراث الخنثى : والمقصود به هنا هو الخنثى المشكل ، وقد اختلف الفقهاء فى كيفية ميراث الخنثى على أقوال :

القول الأول : أن الخنثى المشكل يعامل بأضر الأمرين وكذلك الورثة لأن ذلك هو القدر المتيقن لكل منهما ، ويوقف المشكوك فيه إلى أن يتبين أمره بظهور علامة تميزه أو بإقراره[٢] بأنه رجل أو أنثى ، أو بالتصالح[٣] بينه وبين الورثة ، أو بالموت فيرد إلى ورثة الميت الأول ، أو التصالح عليه[٤] .

ذهب إلى ذلك الشافعية وداود وأبو ثور[٥] والحنابلة إذا كان يرجى

---

(١) حاشية الشرقاوى ج٢ ص٢١٠ .

(٢) جاء فى روضة الطالبين ج٦ ص٤١ : « لو قال الخنثى فى أثناء الأمر أنا رجل ، أو قال : أنا امرأة ، قطع الإمام بأنه يقضى بقوله ولا نظر إلى التهمة فإنه لا اطلاع عليه من جهته .

(٣) وجاء فى المرجع السابق « ولو اصطلح الذين وقف بينهم على تساو أو تفاوت جاز » ، قال الإمام : ولا بد أن يجرى بينهما تواهب وإلا لبقى المال على صورة التوقف .

(٤) جاء فى نفس المرجع السابق « فإن مات فالمذهب : أنه لا بد من الاصطلاح عليه » ، وحكى أبو ثور عن الشافعى رضى الله عنه : أنه يرد إلى ورثة الميت الأول .

(٥) الحاوى ج٧ ص١٨٠ ، روضة الطالبين ج٦ ص٤٠ ، المهذب ج٢ ص٣٠ ، حاشية الشرقاوى ج٢ ص٢١٠ ، مغنى المحتاج ج٣ ص١٩ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٣١

انكشاف حاله(١) .

قال الماوردى(٢) وما قاله الشافعى أولى لأمرين : أحدهما أن الميراث لا يستحق إلا بيقين دون الشك ، وما قاله الشافعى يقين ، وما قاله غيره شك ، والثانى : أنه لما كان سائر أحكامه سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث .

وتأسيسا على ذلك : فإن نصيب الخنثى إذا كان ثابتا لا يتغير لا بذكورة ولا بأنوثة أعطى له حقه وكذلك بقية الورثة ولا حاجة إلى وقف شىء من التركة ويتمثل ذلك فى أولاد الأم : فلو مات عن أخ شقيق وولد أم « خنثى » .

أخ شقيق	ع
ولد أم « خنثى »	سدس فرضا

فإن ولد الأم لا يتغير نصيبه لا بذكورة ولا بأنوثة وكذلك الوارث الآخر ومن ثم تقسم التركة فيعطى الخنثى السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا كما فى الشكل .

أما لو كان نصيبه غير ثابت بأن كان يرث على أساس الذكورة أكثر من الأنوثة أو العكس فإن الأمر هنا يتطلب حل المسألة مرتين مرة على أساس الذكورة ومرة على أساس الأنوثة ونعطى للخنثى أقل نصيب له فى المسألتين وكذلك بقية الورثة ثم بعد ذلك نوقف الباقى إلى أن يتضح أمره ، أو يقر بأنه رجل أو امرأة ، أو بالموت فلو مات عن : أم ، وأب ، وبنت ، وولد خنثى وترك ٤٨ فدانا ... تحل المسألة كالآتى :

---

(١) فقد جاء فى كشاف القناع ج٤ ص ٤٧ « فإن كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير الذى لم يبلغ أعطى هو ومن معه اليقين من التركة ... إلخ .

(٢) الحاوى ج٧ ق١٨٠ .

على أساس الذكورة					على أساس الأنوثة		
		١٨/٦			٦		ما يأخذه كل وارث
أم	١/٦	١	٣ × ٣ = ٩		١ × ٩ = ٩	١/٦	٩
أب	١/٦	١	٣ × ٣ = ٩		١ × ٩ = ٩	١/٦	٩
بنت	ع	ع	٣ × ٤ = ١٢		٩ × ٢ = ١٨	٢	١٢
ولد خنثى			٣ × ٨ = ٢٤		٩ × ٢ = ١٨	٣	١٨
قيمة السهم = ٤٥ ÷ ١٨ = ٣					قيمة السهم = ٥٤ ÷ ٦ = ٩		

وبالمقارنة بين نصيب كل وارث على الافتراضين نجد أن نصيب كل من الأم والأب ثابت .

ولو ماتت عن : زوج ، أم ، عم شقيق ، وولد أخ شقيق خنثى وتركت ١٢٠ فداناً ، فإن المسألة تحل كالآتي :

على أساس الذكورة			على أساس الأنوثة	
		٦		٦
زوج	النصف	٣ × ٢٠ = ٦٠	النصف	٤ × ٢٠ = ٦٠
أم	الثلث	٢ × ٢٠ = ٤٠	الثلث	٢ × ٢٠ = ٤٠
عم ش	م		ع	١ × ٢٠ = ٢٠
ولد أخ خنثى	ع	١ × ٢٠ = ٢٠	م	
قيمة السهم = ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠			قيمة السهم ٢٠	

بالمقارنة نجد أن نصيب الزوج والأم لا يتأثر بفرض الذكورة أو الأنوثة ، وبناء عليه يعطى الزوج نصيب من التركة وهو ٦٠ فداناً

وكذلك الأم وهو ٤٠ فدانا ... وأن نصيب العم الشقيق يتأثر حيث إنه على فرض الذكورة لا يستحق شيئا لحجبه بابن الأخ الشقيق ومن ثم لا يأخذ شيئا . وأن الخنثى تتأثر بفرض الذكورة والأنوثة حيث أنه لو فرضنا أنه ذكر لأخذ الباقى تعصيبا لأنه ابن أخ شقيق .. ولو فرضناه أنثى لما ورث ، لأنه سيكون بنت أخ شقيق وهى من ذات الأرحام ومن ثم لا ترث .

وعلى ذلك لا نعطى لهم شيئا ويوقف الباقى إلى اتضاح أمر الخنثى أو الموت أو التصالح .

القول الثانى : أن الخنثى يعامل بالأضر له ويأخذ الورثة الباقى بمعنى أنه إذا كان استحقاقه على كلا التقديرين متحداً فإنه يرث بأحدهما، وإن كان وارثا على أحد التقديرين أقل مما يرثه على التقدير الآخر أعطى النصيب الأقل .. وإن كان لا يرث على أحد التقديرين لم يحظ بشىء من الميراث أصلا وتوزع التركة على الورثة، ولا يوقف له شىء بل يأخذ كفيل من الورثة فيما لو ظهر أمر الخنثى وكان له شىء يدفع إليه ، لأن الأقل ثابت بيقين ، وفى الأكثر شك ، لأنه إن كان ذكراً فله الأكثر ، وإن كان أنثى فلها الأقل ، فكان استحقاق الأقل ثابتا بيقين ، وفى الأكثر شك ، فلا يثبت الاستحقاق مع الشك على الأصل المعهود فى غير الثابت بيقين أنه لا يثبت بالشك .

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة(١) وفى وجه عند الشافعية(٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ج١٠/٤٨٣٣ ، فتح القدير ج ٨ ص ٥٠٩ ، الأشباه والنظائر ص٣٢٣ ، البحر الرائق ج٨ ص٥٤٣ .

(٢) جاء فى روضة الطالبين ج٦ ص٤٠ ، ولنا وجه أنه يؤخذ فى حق =

جاء فى حاشية الطحطاوى[1] : « قال فى المنح: اعلم أنه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أقل النصيبين أن ينظر إلى نصيبه إن كان ذكرا وإلى نصيبه إن كان أنثى فأيهما أقل يعطاه ، وإن كان محروما على أحد التقديرين فلا شىء له » .

وبناء على مذهب أبى حنيفة تحل المسألة حلين فيعطى للخنثى أقل النصيبين إن كان وارثا ، ولا يأخذ شيئا إن كان غير وارث على أحد الحلين لأن الخنثى المشكل يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق[2] .. والباقى للورثة . فلو مات عن ابن ، وولد خنثى ، وترك ٩٠ جنيها فالحل الآتى :

على أساس ذكر				على أساس الأنوثة ٥			ما يعطى للخنثى
		٢			٣		
ابن	ع	١	٤٥	ع للذكر ضعف الأنثى	٢	٦٠	
ولد خنثى		٣	٤٥		١	٣٠	٣٠

فلو نظرنا إلى الحل على أساس الافتراضين لوجدنا أن الخنثى لو كان أنثى لكان ميراثه أقل فيفرض أنثى فيأخذ ٣٠ والابن ٦٠ فدانا

ولو ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وولد أب خنثى وترك ٧٠ جنيها فإنها تحل كالآتى :

(=)

الخنثى باليقين ، ويأخذ الباقى إلى باقى الورثة حكاه الأستاذ أبو منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج .

(١) ج ٤ ص ٣٥٢ .

(٢) فتح القدير ج ٨ ص ٥٠٥

على أساس أنه ذكر					على أساس أنه أنثى			
		٢				٧/٦		ما يعطى
زوج	النصف	١	٣٥		النصف	٣ × ١٠ = ٣٠	النصف	٣٥
أخت ش	النصف	١	٣٥		النصف	٣ × ١٠ = ٣٠	النصف	٣٥
ولد أب خنثى	ع	لا شيء			السدس	١ × ١٠ = ١٠	السدس	لا شيء
قيمة السهم = ٧٠ ÷ ٢ = ٣٥					قيمة السهم ٧٠ ÷ ٧ = ١٠			

بالمقارنة بين الاحتمالين نجد أن الخنثى على أساس الذكورة لا يرث شيئا، لأنه عصبة يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ولم يتبق شيء، فلذلك لا يأخذ شيئا .

القول الثالث : أن الخنثى يعامل بالتقديرين معا ، فيعطى نصف ما يستحقه على فرض الذكورة ونصف ما يستحقه على أساس أنه أنثى وكذلك الورثة .

ذهب إلى ذلك المالكية وأبو يوسف[1] والحنابلة عند اليأس من اتضاح حاله ، والشعبي وهو قول ابن عباس وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة[2] .

جاء فى شرح الخرشى[3] : « وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى، أى أنه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى » .

---

(١) جاء فى فتح القدير ج٨ ص ٥٠٩ « (وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهو قول الشعبى) .

(٢) الخرشى ج٨ ص٢٢٦ ، الشرح الكبير ج٤ ص٣٨٩ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص٣٩٠ ، بدائع الصنائع ج١٠/٤٨٣٣ ، المغنى لابن قدامة ج٧ ص١١٥ ، كشاف القناع ج٤ ص٤٧٠ وما بعدها .

(٣) ج٢ ص٢٢٦ .

ولمعرفة نصيب الخنثى والورثة عند أصحاب هذا المذهب يتلخص فيما يلى[1] :

(أ) أن تحل المسألة مرتين مرة على أساس أن الخنثى ذكر ، ومرة على أساس أنه أنثى .

(ب) ننظر بين أصل المسألتين فإن كان بينهما تباين ضربنا أصل المسألتين فى بعضهما فما خرج يكون هو الجامعة ثم نضربه × عدد الحلول وهو هنا « ٢ » ثم نضرب سهام الورثة فى المسألة الأولى × أصل المسألة الثانية فيخرج نصيبه على الفرض الأول ، ثم نضرب سهام الورثة فى المسألة الثانية فى أصل المسألة الأولى فيخرج نصيبه على الفرض الثانى .

وإن كان بينهما توافق أو تداخل نضرب الوفق × أصل المسألة الأولى أو الثانية ثم نضربه × ٢ فتكون الجامعة سهام الورثة فى الفرض الأول × وفق المسألة الثانية وسهام الورثة فى الفرض الثانى × وفق المسألة الأولى وهكذا .

وإن كان بينهما تماثل اكتفينا بأصل أحدهما وضربناه × ٢ .

(ج) ثم نجمع السهام التى خرجت من الأولى بعد الجامعة والثانية فيكون مجموع سهام الورثة فلو فرضنا أنه مات عن ابن ، وبنت ، وولد خنثى وترك ١٦٠ فدانا .. فإن الحل يكون على النحو التالى

---

(١) جاء فى فتح العلى المالك ج ٢ ص ٣٨٣ : أما كيفية إرث الخنثى من غيره فإن كان يرث بتقديره ذكرا وبتقديره أنثى ولا يختلف مقدار إرثه بهما فله نصيبه كاملا ، وإن كان يرث بأحد التقديرين فقط فله نصف إرثه فقط ، وإن كان يرث بهما ويختلف إرثه فله نصف نصيبهما .

على فرض الذكورة		على فرض الأنوثة	الجامعة النصيب
الورثة	٥	٤	٢٠ × ٢ = ٤٠
بنت	١	١	٤ + ٥ = ٩ × ٤ = ٣٦
ابن	٢	٢	٨ + ١٠ = ١٨ × ٤ = ٧٢
ابن خنثى	٢	بنت ١	٨ + ٥ = ١٣ × ٤ = ٥٢

بالنظر إلى أصل مسألة الفرضين نجد أن بين ٥ ، ٤ تباينا فنضرب أصل المسألتين فى بعضهما والناتج نضربه × ٢ عدد الحلول = ٤٠ ، ونضرب سهام كل وارث فى الفرض الأول × أصل المسألة الثانية فالبنت لها ١ × ٤ = ٤ ، وللابن له ٢ × ٤ = ٨ ، والخنثى له ٢ × ٤ = ٨ ثم نضرب سهام كل وارث فى الفرض الثانى × أصل المسألة الأولى ، فالبنت لها ١ × ٥ = ٥ ، والابن له ٢ × ٥ = ١٠ ، والخنثى له ١ × ٥ = ٥ ثم نجمع سهام كل وارث على بعضهما فيكون للبنت ٩ ، وللابن ١٨ وللخنثى ١٣ ، ثم نأتى بقيمة السهم = ١٦٠ ÷ ٤٠ = ٤ ، ثم نضرب قيمة السهم فى مجموع سهام كل وارث .

مثال آخر : مات عن زوج ، وأم ، وولد خنثى ، وترك ١٤٤ فدانا . فالحل كالآتى :

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		الجامعة النصيب
الورثة		٦	٨/٦		١٤ × ٢ = ٤٨
زوج	١/٢	٣	٣	١/٢	١٢ + ٩ = ٢١ × ٣ = ٦٣
أم	١/٣	٢	٢	١/٣	٨ + ٦ = ١٤ × ٣ = ٤٢
أخ لأب خنثى	ع	١	٣	١/٢	٤ + ٩ = ١٣ × ٣ = ٣٩

وبالنظر إلى أصل المسألة فى التقديرين نجد أن أصلها على أساس الذكورة ٦ وأن أصلها على أساس الأنوثة ٨ بعد العول وبما أن بين ٦ ، ٨ توافقا فنضرب وفق أحدهما × الأخرى فتكون الجامعة فنضربها × ٢ عدد الفرضين يعنى (٣ × ٨ ، أو ٤ × ٦ = ٢٤ × ٢ = ٤٨ وهذا هو الأصل الجامع للمسألتين فمن له سهام فى الأولى ضرب × وفق المسألة الثانية فالزوج له ٣ × ٤ = ١٢ ، والأم لها ٢ × ٤ = ٨ وولد الخنثى له ١ × ٤ = ٤ ... وما له سهام فى الثانية ضرب فى وفق المسألة الأولى فالزوج له ٣ × ٣ = ٩ وللأم ٢ × ٣ = ٦ وللخنثى ٣ × ٣ = ٩ ، ثم نجمع ما لكل فى المسألتين فيكون للزوج من الأولى ١٢ ومن الثانية ٩ = ٢١ وللأم ٨ + ٦ = ٤ ، وللخنثى ٤ + ٩ = ١٣

ثم نأتى بقيمة السهم فنقول ١٤٤ ÷ ٤٨ = ٣ فنقوم بضربها × سهام كل وارث فيخرج نصيبه ٥

مثال آخر : ما تت عن زوج وأخت شقيقة ، ولد أب خنثى ١٤٠ جنيها

الحـــل

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		النصيب
الورثة		٢		٦/٧	١٤ × ٢٧ =
زوج	النصف	١	النصف	٣	٧ + ٦ = ١٣ × ٥ = ٦٥
اخت ش	النصف	١	السدس	٣	٧ + ٦ = ١٣ × ٥ = ٦٥
ولد أب خنثى	ع	لا شىء	السدس	٢	٠ + ٢ = ٢ × ٥ = ١٠

بالنظر إلى أصل المسألة فى التقديرين نجد أن أصلها على أساس الذكورة ٢ ، وأن أصلها على أساس الأنوثة ٧ بعد العول ، وبما أن بين ٢ ، ٧ تباينا فنضرب أصل المسألتين فى بعضهما : والناتج يضرب × ٢ عدد الافتراضات = × ٧ = ١٤ × ٢ = ٢٨ وما له سهام فى المسألة يضرب × أصل

المسألة الثانية بعد عولها ، وما له سهام فى المسألة الثانية يضرب × أصل المسألة الأولى ثم نجمع ما لكل وارث فى المسألتين فيكون للزوج ٧ + ٦ = ١٣ وللأخت الشقيقة ٧ + ٦ = ١٣ وللخنثى صفر + ٢ = ٢ ثم نأتى بقيمة السهم ، إلى آخر الخطوات ...

والخلاصة (١) : أن الخنثى مختلف فى طريقة توريثه فعند الإمام الشافعى : يعامل الخنثى والورثة بالأضر لهم ويوقف الباقى إلى إيضاح أمره ، أو الموت ، أو الإقرار أو التصالح .

وعند الإمام أبى حنيفة : يعامل بالأضر له ، أما بقية الورثة فيأخذون الباقى :

وعند الإمام مالك : أن الخنثى ومعهم بقية الورثة يعاملون بالتقديرين معاً فيعطون نصف ما يستحقونه على فرض الذكورة ، ونصف مايستحقونه على أساس الأنوثة

وعند الإمام أحمد : نرى أنه يوافق الإمام الشافعى إذا كان الخنثى صغيراً يرجى اتضاح حاله فيعامل هو ومن معه من الورثة بما هو أضر فى حقهم ويوقف الباقى إلى الاتضاح (١) . . ويوافق الإمام مالك فى حالة ما إذا كان الخنثى لا يرجى اتضاح أمره فيعطى حينئذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

---

(١) فإن لم يظهر حاله فإنه يخالف الإمام الشافعى حيث يقول بمذهب مالك فى تلك الحالة بأن يرث نصف ذكر ونصف أنثى ، والشافعى يقول يوقف حتى الإيضاح أو المصالحة أو الموت ...

فلو مات عن ولدى أخ شقيق ، أحدهما خنثى ، فالشافعى يعطى نصف التركة لابن الأخ الشقيق المعروف ولا يعطى الخنثى شيئاً ويوقف الباقى ، أما الإمام أحمد فإذا لم يرج أمره وزع التركة عليهما مرتين ، مرة على أساس الذكورة ، ومرة على أساس الأنوثة وأعطى لكل واحد نصف ما يرثه فى كل حالة ، فابن الأخ الشقيق المعروف يرث على كلا الفرضين فعلى أساس الذكورة =

٢ — أن الخنثى له فى الميراث خمس حالات :

يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء	يرث بتقدير الذكورة أكثر من الأنوثة	يرث بتقدير أكثر ما يرث بتقدير الأنوثة	يرث بتقدير الذكورة فقط	يرث بتقدير الأنوثة فقط
أن يرث بتقدير الذكورة	أن يرث بتقدير الأنوثة			

١ — فإن ورث بتقدير : الذكورة والأنوثة على السواء ، فإنه لا إشكال بين الفقهاء فى ذلك ، وتقسم التركة كما لو مات . عن : أب وأم وبنت وولد ابن خنثى . . . فإنه بالنظر تجد أن الباقى بعد نصيب الأب والأم والبنت هو السدس فإن كان الخنثى ذكراً أخذه تعصيبا ، وإن كان أنثى أخذه فرضا ، ومن ثم فلا إشكال فى تلك الحالة باتفاق الفقهاء .

٢ ، — أما إذا كان يرث بالتقديرين : ولكن ميراثه بفرض الذكورة أكثر من فرض الأنوثة أو العكس بأن كان يرث بفرض الأنوثة أكثر من الذكورة ، فإن الفقهاء اختلفوا فى تلك الحالة ، فلو مات عن بنت وولد خنثى ، وأخ شقيق وترك ٣٠ فدانا فإنه طبقا لمذهب أبى حنيفة يأخذ الخنثى الأضر فتحل المسألة كالآتى :

لو فرضنا أن الخنثى ذكر لكان له وللبنت كل التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للبنت سهم وللخنثى سهمان ولا شىء للأخ ، ولو فرضنا أنه أنثى كان للبنت والخنثى الثلثان وللأخ الباقى فيكون لكل واحد سهم أى يأخذ الخنثى ١٠ أفدنة والبنت عشرة والأخ عشرة .

= التركه بينه وبين الخنثى بالتساوى فلو فرضنا المسألة من ٤ أخذ كل واحد سهمين ، وعلى فرض الأنوثة لا ترث الخنثى لأنها تصبح بنت أخ ، وابن الأخ يرث كل التركة ، فلو فرضنا أنها ٤ لأخذها جميعا فنعطيه نصف ما يستحقه فى الأولى ١ ، ونصف ما يستحقه فى الثانية ٢ ، فيكون لابن الأخ المعروف ٣ من ٤ ، والخنثى ١ .

على فرض الذكورة			على فرض الأنوثة		الحامة
		٣	٣		٣ × ٢ = ٦
بنت	ع	١	١	٢	١ + ٢ = ٢ × ٥ = ١٠
ولد خنثى		٢	١	٣	١ + ١ = ٣ × ٥ = ١٥
أخ شقيق	م		١	ع	صفر + ١ = ١ × ٥ = ٥
			قيمة السهم = ٣٠ ÷ ٦ = ٥		

فنجد أن الخنثى أخذ ١٥ فداناً ، والبنت ١٠ ، والأخ ٥ أفدنة .

وعلى مذهب الشافعى الأضر بحقهما .

فنجد الحل كالآتى :

على أساس الذكورة ٣			على أساس الأنوثة ٣	
بنت	ع	١ = ١٠	٢	١ × ١٠ = ١٠
ولد خنثى		٢ = ٢٠	٣	١ × ١٠ = ١٠
أخ ش	م	لا شىء	ع	١ × ١٠ = ١٠

فنجد أن الأضر هو أن الخنثى يأخذ عشرة ، والبنت عشرة ، والأخ الشقيق لا يأخذ شيئاً بل يوقف الباقى حتى الاتضاح أو الموت أو المصالحة.

٤ ، ٥ — إذا كان يرث بأحد التقديرين فقط أى يرث على فرض الذكورة ولا يرث على فرض الأنوثة ، أو يرث على فرض الأنوثة ولا يرث على فرض الذكورة . فإن الفقهاء اختلفوا فى التوريث على النحو التالى :

يرى أبو حنيفة : أن الخنثى لا يرث شيئاً فى تلك ، وتوزع التركة

على بقية الورثة مع تقديم كفيل إن ظهر حال الخنثى وكان يرث أخذ نصيبه .

بينما يرى الشافعى : أن الخنثى لا يأخذ شيئاً ولكن يوقف نصيبه ، وأن باقى الورثة يأخذون أقل الأنصباء فى الحالتين، والباقى يوقف إلى أن يتضح أمره .

ويرى المالكية والحنابلة عند عدم الاتضاح أن يأخذ نصف ما يرثه طبقا للحالة التى يرث فيها .

مثال : لو ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وولد أب خنثى ، وترك ٥٦ فدانا ، فإنه طبقا لمذهب أبى حنيفة لا يرث الخنثى شيئا فى هذا المثال ، لأنه لو فرض أنه ذكر يكون أخا لأب فيرث الباقى تعصيبا ولا باقى ... ومن ثم يكون للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف .

وطبقا لمذهب الشافعى يكون للخنثى السدس عائلا فيوقف ، وأن الزوج يأخذ النصف عائلا وكذلك الأخت النصف عائلا ، فتأخذ الأخت ٢٨ فدانا وكذلك الزوج ، لأن الأضر بهما ويوقف ٨ أفدنة للخنثى إلى أن يظهر أمره أو الموت أو الاصطلاح .

وطبقا لمذهب المالكية والحنابلة يأخذ الزوج ٢٦ فدانا ، والأخت الشقيقة ٢٦ ، والخنثى يستحق ٤ أفدنة .

والراجح : الذى أميل إليه هو مذهب المالكية والحنابلة ، لأنه من الصعب اكتشاف حقيقة الخنثى بعد أن أشكل أمره ، فمعاملة الكل بأسلوب واحد أقرب للصواب والعدل تكون طريقتهم أولى .

ولكن القانون أخذ بمذهب أبى حنيفة حيث نص فى مادته ٤٦ على أن الخنثى المشكل يأخذ أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

الفصل الخامس

فى ميراث ولدى الزنى واللعان

إن الحديث عن ميراث ولدى الزنى واللعان يتطلب منا أن نلقى الضوء على حقيقة كل ... ثم نبين آراء الفقهاء فى توريثهم وكيفيته ، لذلك فإنى سأتناول هذا الفصل فى النقاط الآتية :

١ — تعريف ولد الزنى لما كان الزنى هو — إيلاج ملتزم عالم بالتحريم حشفة أو قدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلاشبهة[1] .. فإن ولد الزنى يكون ثمرة من ثمار هذا الوطء ، المحرم ويمكن تعريفه بأنه :

هو : من أتت به أمة نتيجة اتصال بينها وبين رجل بلا عقد شرعى ولا شبهة وطء ... « أى من أتت به أمه من سفاح » .

٢ — تعريف ولد اللعان : لما كان اللعان هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، وألحق العار به ، أو إلى نفى ولد[2] .

أو هو — شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام القذف فى حق الزوج ، ومقام حد الزنى فى حق الزوجة ... وعلى ذلك فإن ولد اللعان يكون : هو الذى يولد على فراش زوجية صحيحة ويحكم القاضى بنفى نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين .

---

(١) مغنى المحتاج ج٣ ص٣٦٧ ، المهذب ج٢ ص١٣٥ .

(٢) تبيين الحقائق ج٤ ص١٤ ، البحر الرائق ج٤ ص١٢١ .

٣ — إنتساب ولد الزنى : اتفق الفقهاء على أن ولد الزنى يثبت نسبه من أمه لأنه قطعة منها بيقين ثم انفصل عنها ، . . أما نسبه من أبيه فإن المرأة إن لم تكن فراشا لأحد ولم يعترف بالمولود أحد ، فإن الفقهاء قد اتفقوا أيضا على نفى النسب ، لأنه ثمرة سبب غير مباح ، والشارع يعاقب عليه ولا يرتب عليه حقوقاً أو يلحق به نسبا ، يدل على ذلك ماروواه الجماعة إلا أبا داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

أما لو لم تكن المرأة فراشا لأحد ووضعت غلاماً فأقر الزانى بها بأن هذا ابنه من الزنى فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن نسب هذا الطفل لا يثبت للزانى رغم اعترافه بأنه ولده من الزنى ، لأن النسب نعمة ، وهى لا ترتبط فى حصولها بما نهى الله الشارع عنه وعاقب على فعله، ولانعدام الفراش الموجب لإثبات النسب.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء(١) .

قال الماوردى(٢) : فإن ادعى الزانى الولد الذى ولدته الزانيـــة منه ، فلو كانت الزانية فراشاً لرجل ، كان الولد فى الظاهر لاحقا بمن له الفراش ، ولا يلحق بالزانى لادعائه لقوله صلى الله عليه وسلم: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فأما إن كانت الزانية خالية وليست فراشاً لأحد يلحق ولدها به فذهب الشافعى وجمهور الفقهاء أن الولد لا يلحق بالزانى وإن ادعاه » .

---

(١) جاء فى المغنى ج٧ ص١٢٩ : وولد الزنى لا يلحـــق الزانى فى قول الجمهور ، الفروع ج ٣ ص ٥٢٨.

(٢) الحاوى ج٧ ق١٧٧

القول الثانى : يثبت نسب ولد الزنى من أبيه غير الشرعى إذا استلحقه بعد أن أقيم عليه الحد بمقتضى إقراره ، وذلك للحرص على توفير انتساب الولد لأب صونا له من الضياع .. ولما روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يلحق أولاد البغايا فى الجاهلية بآبائهم فى الإسلام ... ولأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطىء باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف ، كذلك ولد الزنى . ذهب إلى ذلك الحسن ، وابن سيرين ، والنخعى ، وعروة ابن الزبير[1] .

وأجيب عن ذلك بأن ما فعله عمر كان خاصا بعهار البغايا فى الجاهلية ، دون عهار الإسلام .. والعهار فى الجاهلية أخف حكما من العهار فى الإسلام فصارت الشبهة لاحقة به ، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد ، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه فى الإسلام .

وأما ولد الملاعنة فخالف لولد الزنى ، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطىء قبل اللعان جاز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف لأن الأصل فيه اللحوق والبقاء طارىء ، وولد الزنى لم يكن لاحقا به فى حال فترجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال[2] .

القول الثالث : أن الشخص إذا زنا بامرأة وحملت منه ثم تزوجها التحق الولد به وهذا ما رواه على بن عاصم عن أبى حنيفة أنه قال : لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها ويستر عليها ، والولد ولده[3] والراجح هو القول القائل بعدم ثبوت النسب .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٢٩ ، زاد المعاد ج ٤ ص ٢٣٣ .

(٢) الحاوى للماوردى ج ٧ ق ١٧٦ وما بعدها .

(٣) المغنى ج ٧ ص ١٢٩ وما بعدها .

٤ — نسب ولد اللعان : ولد اللعان كولد الزنى لا يثبت نسبه إلا من أمه ، ولا خلاف بينهما إلا أن ولد الزنى إذا ادعى شخص بنوته دون أن يصرح بأنه من الزنى ثبت نسبه منه إذا توافرت الشروط ، أما ولد اللعان فلا يثبت نسبه إلا من الزوج ، إذا كذب نفسه ، ولا يلتحق نسبه بالغير .

جاء فى روضة الطالبين[1] « ولد الزنى كالمنفى باللعان إلا فى ثلاثة أشياء : أحدها أن الوجه المنقول عن السلسلة[2] لا يجىء هنا قطعا . والثانى أن ولد الزنى لا يلحق بالاستلحاق . الثالث أن التوأمان بالزنى لا يتوارثان إلا بإخوة الأم قطعا .

— ٥ كيفية ميراث ولد الزنى واللعان : اتضح لنا أن ولد الزنى واللعان لا ينتسب أى منها إلى أب عند جمهور الفقهاء ، بل كل منهما مقطوع النسب من الأب ، وتأسيسا على ذلك فلا يرث أباه ولا أقاربه من جهة ، وكذلك لا يرثهما أحد من جهة الأب[3] ، يدل على ذلك ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال[4] أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث » .

---

(١) جـ ٦ ص ٤٤ .

(٢) جاء فى السلسلة أن اللعان لا يقطع التوارث بين الولد والملاعن بناء على الوجهين ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٤٣ .

(٣) جاء فى الخرشى جـ ٨ ص ٢٢١ « يعنى أن الملاعن لا يرث ممن لاعنها ، إذا التفتت بعده وإلا فيرثها ، وأما ولده الذى وقع فيه اللعان فإنه لا يرثه سواء التعنت أم لا .

(٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٨٤ .

وفى هذا يقول النووى(١) : اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد لانقطاع النسب ، وكذلك يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلى بالملاعن كأبيه وأمه وأولاده .

أما ميراثهما من أمهما فيثبت لها بالتبادل بينهما وبينها وبين الأقارب من جهتها لأن كل واحد جزء من أمه(٢) .

وفى ذلك يقول ابن حزم(٣) : وولد الزنى يرث أمه ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم ، وسائر حكم الأمهات ، ولا يرث الذى خلق من نطفته ولا يرثه هو .

ورغم اتفاقهم على أن الميراث قائم بينه وبين أمه وقرابتها ، إلا أنهم اختلفوا فى طريقة توريث الغير من ولد الزنى واللعان .

القول الأول : أن ولد الزنى واللعان ورثته يرثونه بالفرض ، ويرد الباقى عليهم عند من قال بالرد أو لبيت المال ، لأن الميراث ثبت بالنص ، ولا نص فى توريث الأم أكثر من الثلث ، ولا الأخ لأم أكثر من السدس ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء(٤) .

---

(١) روضة الطالبين جـ ٦ ص ٤٣ وانظر المهذب جـ ٢ ص ٣٠ .

(٢) جاء فى تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤١ : ويرث ولد الزنى واللعان بجهة الأم فقط ، لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت فيرث به .

(٣) المحلى جـ ٩ ص ٣٠٢ مسألة ١٧٤٢ .

(٤) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٩٨ ، تبيين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤١ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٤١ ، الحاوى جـ ٧ ق ١٧٧ .

القول الثانى : أن ولد الزنى يورث بالتعصيب وعصبته هم عصبة أمه لقول الرسول ﷺ الحقوا الفرائض بأهلها ، ذهب إلى الإمام أحمد فى المشهور عنه .

القول الثالث: أن عصبة ولدى الزنى واللعان هى أمه لأنها له بمنزلة الأب والأم فإن لم تكن موجودة تكون عصبته بيت المـــال .. ذهب ذلك الحنابلة فى رواية .

وعلى ذلك لو مات ولد الزنى عن أم ، وزوجة ، وإخوة لأم وأبيه غير الشرعى ، فيكون للأم السدس فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأخوة الثلث فرضا ولاشىء للأب، والباقى يرد على الأم والإخوة عند القائلين به أو لبيت المال عند من لم يقل بالرد .

وعلى القول الثالث تستحق الزوجة الربع والأم الثلث فرضا والباقى رداً ، لأنها بمنزلة الأب فتحجب الإخوة لأم .

وختاما أسألك يا ربى أن تتقبل منى هذا العمل وتنفع به عبادك المؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

	الآية	الصفحة
« ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم	١٢٠	٦٨
« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً	١٨٠	٢٧
« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة	٢٣٣	٢٦٠
« فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقد النكاح	٢٣٧	٩

سورة آل عمران

« هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء »	٦	١٧٦

سورة النساء

« ذلك أدنى ألا تعولوا ...	٣	٢٢٧
« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...	٧	٢٦
« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...	١١	٣
« ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد	١٢	٣
« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين	١٤	٢٤٣
« ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون	٣٣	٣٥
« نصيبا مفروضا ...	١١٨	٩
« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١	٦٣
« يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ...	١٧٦	٤

	الآية	الصفحة
سورة الأعراف		
« يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة	٢٧	١١٦ —
سورة الأنفال		
« إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ...	٧٣	٦٨ —
« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شىء عليم ...	٧٥	٢٦ —
سورة يونس		
« فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٢	٦٨ —
سورة هود		
« وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب	٨٨	٦ —
سورة يوسف		
« واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب	٣٨	١٠٨ —
سورة النحل		
« ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء	٧٥	٧٥ —
سورة الأنبياء		
« وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ...	٧٨	٨٩ —
سورة الحج		
« ملة أبيكم إبراهيم ...	٨٨	١٠٨ —
سورة الفرقان		
« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ...	٦٧	٣١ —

	الآية	الصفحة
سورة القصص		
« إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد...	٨٥	٩ —
سورة لقمان		
« ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن	١٤	٢٦ —
« إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام	٣٤	١٧٦ —
سورة الأحزاب		
« وما جعل أدعياءكم أبناءكم ...	٤	٢٦ —
« ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله ...	٣٨	١٠ —
سورة ص		
« إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ...	٢٢	٨٩ —
سورة الشورى		
« يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور	٤٩	٢٩٩ —
« أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ...	٥٠	٢٩٩ —
سورة الأحقاف		
« وحمله وفصاله ثلاثون شهرا...	١٥	٢٦٠ —
سورة الحجرات		
« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ...	١٣	٢٩٩ —
سورة التحريم		
« قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ...	٢	١٠ —
سورة الفجر		
« وتحبون المال حبا جما ..	٢٠	١٢ —

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

(أ)

١ — أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ١٤٤

٢ — أفرضكم زيد ١٥

٣ — اقسموا المال بين أهل الفرائض ١٧٧

٤ — الحقوا الفرائض بأهلها ١٣

٥ — أنا وارث من لا وارث له ٥٤

٦ — إن امرأة من الأنصار ٩٣

٧ — إن الله أعطى كل ذى حق حقه ١٧٨

٨ — إن الله تصدق عليكم ٣٥

٩ — إن الله تعالى لم يكل قسم ١٣

١٠ — إن النبى صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء ١٧٨

١١ — إنكم على إرث أبيكم إبراهيم ١١

١٢ — أيما رجل ارتد عن الإسلام ٧١

١٣ — أيما رجل عاهر بحرة أو أمة ٣١٨

١٤ — الاثنان فما فوقهما جماعة ٨٩

١٥ — الإسلام يعلو ولا يعلى ٦٧

(ت)

١٦ — تحرز المرأة ثلاث مواريث ٢٤٥

١٧ — تعلموا الفرائض وعلموها الناس ٥

(ر)

١٨ — رميا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا ١٠٤

(ع)

١٩ — العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو أفضل ١٥

٢٠ — العلماء ورثة الأنبياء ١١

(ف)

٢١ — فدين الله أحق أن يقضى ٢٣

الصفحة

(ق)

٢٢ — قضى بالدين قبل الوصية ٣٥

٢٣ — قضى فى بروع بنت واشق ...

٢٤ — قضى للبنت بالنصف ١٠٢

٢٥ — قضى للجدتين فى الميراث بالسدس ١٤١

٢٦ — القاتل لا يرث ٥٩

(ك)

٢٧ — كفنوه فى ثوبيه ٢٣

(ل)

٢٨ — ليس لقاتل شىء ٥٩

٢٩ — الله ورسول مولى من لا مولى له ١٨٠

٣٠ — اللهم متعنى بسمعى وبصرى ١١

(م)

٣١ — من أسلم على شىء فهو له ٦٥

٣٢ — من بدل دينه فاقتلوه ٧١

٣٣ — من ترك مالا فلورثته ١٨٠

٣٤ — من ترك حقا أو ما لا فلورثته ٣٧

٣٥ — المرأة ترث من دية زوجها ٥٩

(ن)

٣٦ — الناس حيز وأنا وأصحابى حيز ٦٨

(و)

٣٧ — ورث ثلاث جدات ١٤١

٣٨ — الولاء لحمة كلحمة النسب ٥٤

(لا)

٣٩ — لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا ٥٧

٤٠ — لا يرث المسلم الكافر ١١٣

٤١ — لا يرث المنفوس ٥٧

ثبت بأهم المراجع

أولا : القرآن الكريم

١ — القرآن الكريم .

٢ — أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (٣٠٥-٣٧٠) نشر دار الكتاب العربى ١٣٨٨ هـ

٣ — أحكام القرآن للقاضى محمد بن عبد الله المالكى المعروف بابن العربى (٥٤٣ هـ) مطبعة عيسى الحلبى - القاهرة .

٤ — تفسير أبى السعود لمحمد بن العمادى (٩٥١) طبعة عبد الرحمن محمد .

٥ — تفسير روح المعانى - محمود شكرى الآلوسى (١٢٧٠) ط إحياء دار التراث العربى .

٦ — الجامع لاحكام القرآن لابى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المؤسسة المصرية العامة للنشر .

٧ — فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب - دار المعرفة للطباعة والنشر .

ثانيا — كتب الحديث

٨ — التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى (٨٥٢) شركة الطباعة الفنية .

٩ — زاد المعاد فى هدى خير العباد لشمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ط صبيح .

١٠ — الزرقانى على الموطأ : لمحمد بن الشيخ عبد الباقى (١١٢٢ هـ) ط مصطفى الحلبى .

١١ — الدراية فى تخريج أحاديث الهداية . لأحمد بن حجر العسقلانى (٨٥٢) المطبعة العالمية .

١٢ — سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى (١٠٥٩ هـ) مطبعة مصطفى الحلبى .

١٣ — سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى (٢٧٥) ط مصطفى الحلبى الطبعة الأولى .

١٤ — سنن الدار قطنى : لعلى بن عمر الدار قطنى (٣٨٥) مطبعة دار المحاسن .

١٥ — سنن الدارمى : لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (٢٥٥ ﻫ) مطبعة دار المحاسن .

١٦ — سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد القزوينى (٢٧٣) المطبعة العلمية .

١٧ — سنن النسائى : لأحمد بن شعيب النسائى (٣٠٣) مطبعة مصطفى الحلبى .

١٨ — السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن على البيهقى (٤٥٨) مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ،

١٩ — عون المعبود بشرح سنن أبى داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادى الناشر محمد عبد المحسن بالمدينة .

٢٠ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦) والشرح لأحمد بن حجر العسقلانى ـ المطبعة السلفية .

٢١ — الفتح الكبير فى ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للجلال السيوطى ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٠ﻫ .

٢٢ — كشف الخفاء ومزيل الإلباس : لمحمد بن إسماعيل العجلونى (١١٦٢) مكتبة التراث الإسلامى .

٢٣ — كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين بن على (٩٧٥) مطبعة الهند (١٣١٣) .

٢٤ — مجمع الزوائد : لعلى بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧) نشر مكتبة المقدس سنة ١٣٥٢ﻫ .

٢٥ — المصنف : لعبد الرازق بن همام الصنعانى (٢١١ ﻫ) الطبعة الأولى كراتشى .

٢٦ — نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (٧٦٢) مطبعة دار المأمون .

٢٧ — ليل الأوطار : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (١٢٥٥) دار الجيل — بيروت ،

ثالثا ـ كتب أصول الفقه

٢٨ — الأحكام فى أصول الأحكام : لعلى بن محمد الآمدى (٦٣١) ط صبيح .

٢٩ — الرسالة ، للإمام الشافعى (٢٠٤) ط مصطفى الحلبى .

٣٠ — كشف الأسرار لعلى بن الحسين البزدوى (١٣٠٧) .

٤١ — مرآة الأصول : لمحمد الازميرى ط تركيا .

رابعا ـ كتب الفقه

١ — الفقه الحنفى

٣٢ — الأشباه والنظائر : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠) ط مؤسسة الحلبى .

٣٣ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين العابدين إبراهيم بن نجيم (٩٧٠) دار المعرفة ـ بيروت ـ .

٣٤ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (٥٨٧) الناشر زكى على يوسف .

٣٥ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن على الزيلعى (٧٦٢) دار المعرفة ببيروت .

٣٦ — حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢) ط مصطفى الحلبى ط ٢ .

٣٧ — حاشية الطحطاوى على الدر المختار : للسيد أحمد الطحطاوى دار الطباعة ببولاق سنة ١٢٥٤هـ .

٣٨ — الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند ـ ط دار المعرفة ببيروت .

٣٩ — فتح القدير : للكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٦٨١) ط مصطفى الحلبى .

٤٠ — المبسوط ، لشمس الدين السرخسى (٤٩٠) مطبعة السعادة .

٤١ — مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان (١٠٨٧) مطبعة دار الطباعة بتركيا .

٢ — كتب الفقه المالكى

٤٢ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٩٥) ط مكتبات الكليات الأزهرية .

٤٣ — جواهر الاكليل شرح مختصر خليل : الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى . ط عيسى الحلبى .

٤٤ — حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقى (١٢٣٠) ط عيسى الحلبى .

٤٥ — الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى (١١٠١هـ) ط ، الاميرية .

٤٦ — الشرح الكبير على مختصر خليل : لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير . ط ، السعادة .

٤٧ — فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك : لأبى عبد الله محمد أحمد عليش (١٢٩٩) ط ، مصطفى الحلبى .

٤٨ — قوانين الأحكام الفقهية : لابن جزى .

٤٩ — مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ) . ط ، السعادة

٣ — كتب الفقه الشافعى

٥٠ — الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤ هـ) . ط ، الشعب .

٥١ — أسنى المطالب بشرح روض الطالب : لزكريا الأنصارى (٩٢٦ هـ) . ط ، الميمنية .

٥٢ — الحاوى لعلى بن محمد بن حبيب الماوردى (٤٥٠) مخطوط بدار الكتب المصرية .

٥٣ — حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر البيجرمى (١٢٢١) . ط ، المكتبة الإسلامية بتركيا .

٥٤ — حاشية الشرقاوى على التحرير : لعبد الله حجازى بن إبراهيم المشهور بالشرقاوى (١٢٢٦) . ط ، الحلبى .

٥٥ — روضة الطالبين : ليحيى بن شرف النووى (٦٧٦ هـ) . ط ، المكتب الإسلامى الطباعة والنشر .

٥٦ — الغاية القصوى فى دراية الفتوى : لعبد الله بن عمر البيضاوى (٦٥٨هـ) . ط ، وزارة الأوقاف العراقية) .

٥٧ — قليوبى وعميرة على شرح منهج الطالبين . ط ، صبيح .

٥٨ — مختصر المزنى لإسماعيل بن يحيى المزنى (٩٦٤) مطبوع بهامش الأم .

٥٨ — مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد أحمد الشربينى الخطيب (٩٧٧ هـ) . ط ، الحلبى .

٦٠ — المجموع بشرح المهذب ليحيى بن شرف النووى (٦٧٦) . ط ، المكتبة السلفية .

٦١ — المهذب : لأبى إسحق إبراهيم بن على الشيرازى (٤٧٦ هـ) . ط ، عيسى الحلبى .

٦٢ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملى (١٠٠٤هـ) ط ، الحلبى .

٦٣ — الوجيز : لأبى حامد الغزالى (٥٠٥) . ط ، دار المعرفة بيروت .

٤ — كتب الفقه الحنبلى

٦٤ — الإنصاف فى معرفة من الخلاف : لعلى بن سليمان المرداوى (٨٥٥ هـ) . مطبعة السنة المحمدية .

٦٥ — الإقناع فى فقه الإمام : لشرف الدين موسى الحجاوى (٩٦٨ هـ) . ط ، دار المعرفة بيروت :

٦٦ — تصحيح الفروع : لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (٨٨٥) ط ، عالم الكتب .

٦٧ — شرح منتهى الإرادات : لأبى منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١ هـ) . ط ، دار الفكر .

٦٨ — الفتاوى الكبرى : لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٧ هـ) . مكتبة المثنى ببغداد .

٦٩ — الفروع : لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) . ط ، عالم الكتاب .

٧٠ — الكافى فى الفقه الحنبلى : لعبد الله بن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ) .

٧١ — كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور البهوتى (١٠٥٩هـ) . ط ، عالم الكتب بيروت .

٧٢ — المحرر فى الفقه : لمجد الدين أبى البركات (٦٥٢هـ) مطبعة السنة المحمدية .

٧٣ — المغنى : لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (٦٣٠ هـ) . ط ، دار الكتاب العربى .

٥ — الفقه الظاهرى

٧٤ — المحلى : لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ط ، الاتحاد العربى .

٦ — كتب فقهية وقانونية مختلفة فى الموضوع

٧٥ — أحكام التركات والمواريث ، لمحمد أبو زهرة ، نشر دار الفكر العربى .

٧٦ — أحكام المواريث جمع محمد بزاج ، دار الفكر عمان .

٧٦ — حكم الميراث فى الشريعة الإسلامية عطية الجبورى بغداد .

٧٧ — شرح الرحبية محمد بن محمد الدمشقى . ط . صبيح .

٧٨ — شوج السراجية : السيد الشريف على بن محمد . ط ، مصطفى الحلبى .

٧٩ — ضوابط الإرث : أحمد عطية أبو الحاج . نشر دار الثقافة .

٨٩ — الميراث المقارن محمد عبد الرحيم الكشكى . مطبعة خلف بالقاهرة .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـــة
المقدمة	٩ — ٣٩
الأمر الأول : تعريف الميراث	٩
الأمر الثانى : مصادر التوريث	١٢
الأمر الثالث : الحث تعلم الفرائض	١٣
الأمر الرابع : حكمة مشروعية الميراث	١٦
الأمر الخامس : نماذج من نظم المواريث	١٧
أولا : الميراث عند قدماء المصريين	١٨
ثانيا : الإرث عند الرومان	١٨
ثالثا : الميراث عند قدماء اليونان	٢٠
رابعاً : الميراث عند اليهود	٢١
خامسا : الميراث عند العرب قبل الإسلام	٢٢
الأمر السادس : تدرج الإسلام فى تشريع المواريث	٢٤
الأمر السابع : الحقوق المتعلقة بالتركة	٢٩
(ا) ما يتعلق بعين التركة	٣٠
(ب) مؤن التجهيز	٣١
(جـ) وفاة الديون	٣٢
(د) تنفيذ وصاياه	٣٥
(هـ) تقسيم التركة	٣٦
وقف انتقال التركة إلى الورثة	٣٦
الباب الأول	٤١ — ٧٥
الفصل الأول : أركان الميراث	٤٣
الفصل الثانى : أسباب الارث	٤٨
(ا) الزوجية	٤٨

الموضـــوع	الصفحة
(ب) القرابة	٥٣
(جـ) الولاء	٥٤
(د) الأسباب المختلف فيها	٥٤
الفصل الثالث : شروط الميراث	٥٥
الفصل الرابع : موانع الإرث	٥٨
المانع الأول : القتل	٥٨
المانع الثالث : أختلاف الدين	٦٣
المانع الثانى : الرق	٧٥
الباب الثانى	
أنواع الورثة	٧٧ — ٢٠٠
الفصل الأول : أصحاب الفروض	٨١
المبحث الأول : ميراث الزوج	٨١
المبحث الثانى : ميراث الزوجة	٨٢
المبحث الثالث : ميراث الأب	٨٤
المبحث الرابع : ميراث الأم	٨٧
المبحث الخامس : ميراث البنت	٩٣
المبحث السادس : ميراث بنت الابن	٩٦
المبحث السابع : ميراث الأخت الشقيقة	١٠٠
المبحث الثامن : ميراث الأخت لأب	١٠٤
المبحث التاسع : ميراث الجد	١٠٧
المبحث العاشر : ميراث الجدة	١٣٨
المبحث الحادى عشر : ميراث الإخوة لأم	١٥٠
الفصل الثانى :	١٥٩
المبحث الأول : العصبة بالنفس	١٦٠

الموضـــوع	الصفحـــة
المبحث الثانى : العصبة بالغير	١٦٥
المبحث الثالث : العصبة مع الغير	١٧٠
الفصل الثالث : ذوو الأرحام	١٧٦
الباب الثالث	
أصول المسائل والعوامل المؤثرة	٢٠١ — ٢٦٤
الفصل الاول : أصول المسائل وتصحيحها	٢٠١
المبحث الاول : أصول المسائل	٢٠٣
المبحث الثانى : تصحيح المسائل	٢٠٧
الفصل الثانى : العوامل المؤثرة فى الأنصبة	٢١٩
المبحث الاول : الحجب	٢١٩
المبحث الثانى : العول	٢٢٧
المبحث الثالث : الرد	٢٤١
الفصل الثالث : المناسخات	٢٥٤
الباب الرابع	
فى الإرث بالتقدير	٢٦٥ — ٣٢١
الفصل الأول : ميراث المفقود	٢٦٧
الفصل الثانى : ميراث الهدمى والحرقى	٢٧٧
الفصل الثالث : ميراث الحمل	٢٨٦
الفصل الرابع : ميراث الخنثى	٢٩٩
الفصل الخامس :	٣١٥
فهرس الآيات القرآنية	٣٢١
فهرس الأحاديث النبوية	٣٢٤
فهرس المراجع	٣٢٧
فهرس الموضوعات	٣٣٣
تصحيح الاخطاء	٣٣٦

تصويب الأخطاء

وقعت بعض الأخطاء المطبعية التى لاتخفى على فطنة القارىء ، ولكن أوردنا أهمها فيما يلى :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٤	السدْس	السدُس
١٠	٣ (هامش)	٢٨	٣٨
١٧	١٢	نماذج	نماذج من
٢٢	١٩	الارتهال	الارتحال
٢٤	١٥	هذ	هذا
٢٥	٢٠	والذين لم	والذين آمنوا ولم
٣١	١٢	واحيائه	وإحياؤه
٦٠	٣	واقتراب	وإقتراف
٧٠	٩	عن	على
٧٢	١١	وأبو	وأبى
٨٦	١٤	لامذكرا ولامؤنثا	لامذكر ولامؤنث
٩٤	١٧	فإن فى	فإن كن
٩٥	١٠	فرض	فرضا
١١٦	٥	منذ	قد
١٣٧	٤	مذهب أبو بكر	مذهب أبى بكر
١٥٢	٢٠	وابن	وإن
١٥٣	١٥	واحدا	واحد
١٧٦	٣(هامش)	٣ سورة الكهف ٨١	٣ سورة آل عمران ٦
١٨١	٢	وآخرون مقدمون	وآخرين مقدمين
١٨٣	٣	متساو	متساوياً
١٨٩	١٠	وسائط	وسائطاً

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٦	١١	نطام خاص	نظاماً خاصاً
٢٠٩	٦	فهما واحدا	فهم واحد
٢١٩	١١	تتطلع	تضطلع
٢٣٦	١٦	فتخلص	تتلخص
٢٥٦	١٧	لا يقبلا	لا يقبلان
٢٥٦	١٨	وعلى وعلى	وعلى
٢٥٩	آخر السطر	أختين	أختان
٢٧٤	٣	الورثة	الورثة من

رقم الايداع ٢٧٤٠ / ٣٩٨٦